التيسير نظم التحرير

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

قطاع المساجد
مكتب الشؤون الفنية
الكويت - الرقعي - شارع محمد بن القاسم
بدالة: ٢٢٢٦٢٧٠٠ - فاكس: ٢٤٨٨٢٨٩٦

التيسير نظم التحرير

تأليف

العلامة شرف الدين العمريطي

تُطبع لأول مرّةٍ مفردةً مصحّحة على أصولٍ خطيّة

حققه وعلق عليه
سيّار المقداد

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأفضلُ الصّلاة وأتمّ التّسليم على سيّد الأنبياء والمرسلين؛ نبيِّنا محمّدٍ وعلى آلِهِ وصحبه أجمعينَ.

أمّا بعدُ:

يسرّ مكتب الشّؤون الفنّيّة بقطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بدولة الكويت أن يقدّم كتاب «**التيسير في نظم التحرير** » للعلامة شرف الدين العمريطي، تحقيق **الباحث ياسر المقداد**، وهو منظومة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، تُعتبر من أجود المنظومات في فقه المذهب؛ هذا إضافةً إلى أنّ هذه المنظومة تُطبع لأول مرةٍ مُفردةً مصحَّحةً على أصولٍ خطيّةٍ .

وتمتاز هذه المنظومة بذكر المعتمد في المذهب، قلّما تجد فيها قولاً شاذاً أو ضعيفاً، مع جزالة ألفاظها وسلاسة نظمها وحسن ترتيبها وجودة تفريعها.

والمكتبُ إذ يُخرج هذا الإصدار يهدف كذلك من ورائه إلى ما يلي:

- التّركيز على مدى عناية الـوزارة بكل ما يساهم في ارتقاء العاملين فيها علميّاً ودعويّاً من الأئمَّةِ والمؤذنين وغيرهم من أولي العلم.
- حثّ الأئمَّةِ والخطباء وطلبة العلم على مزيدِ العناية بقراءةِ الكتبِ النّافعة، ودوامِ مطالعتِها.

والمكتب إذ يهدي إصداره هذا إلى عموم القرّاء؛ يرجو الله تعالى أن ينفعَ به، وبمن استفادَ منه .

نسأل الله تعالى التّوفيق و السّداد، والهداية والرَّشاد، هو حسبُنا ونعم الوكيل.

والله الهادي إلى سواء السّبيل

مكتب الشّؤون الفنّيّة

الكويت

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي شرع الشريعة وهدى الخليقة، فأحكم الأحكام، وأبان علم الحلال والحرام، وأقام الناسَ على محجة بيضاء نقيّة، وصلى الله على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد كُتب في مذهب الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتبٌ كثيرة في أطوار مختلفة(١)؛ تنوّعت أغراضُها فمنها ما قُصد به الاحتجاجُ للمذهب، ومنها ما تجرّد لذكر الفروع، ومنها ما كُتب للتخريج على المذهب، ومنها ما قام على أساس المقارنة بين المذهب ومذهب آخر، ومنها ما قُصد به الاختصار والتيسير والتقريب؛ كلٌّ ذلك على تباينٍ في الأسلوب والطريقة، واختلافٍ

(١) مرّ مذهب الإمام الشافعي بعدة أطوار: ١- **التأسيس (١٧٩هـ - ١٩٩هـ)**: من وفاة الإمام مالك حتى قدوم الشافعي مصر. ٢- **ظهور المذهب الجديد (١٩٩هـ - ٢٠٤هـ)**: من قدوم الإمام الشافعي مصر حتى وفاته . ٣- **نقل المذهب الجديد (٢٠٤ هـ -٢٧٠ هـ)**: من وفاة الإمام حتى وفاة آخر تلامذته المصريين وأحفظهم لكتبه وهو الربيع بن سليمان . ٤- **الانتشار والاستقرار (٢٧٠ هـ -٥٠٥ هـ)**: من نهاية طور النقل حتى وفاة الإمام أبي حامد الغزالي. ٥- **التنقيح الأول (٥٠٥ هـ -٦٧٦ هـ)**: من نهاية طور الانتشار والاستقرار حتى وفاة الإمام النووي .٦- **التنقيح الثاني (٦٧٦ هـ -١٠٠٤ هـ)**: من نهاية طور التنقيح الأول حتى وفاة الإمام الرملي. ٧- **خدمة مصنفات التنقيحين** .

وهذا التقسيم اجتهادي،وفيه اختلاف غير جوهري بين الباحثين، انظر للتوسع في ذلك : «**المدخل إل مذهب الإمام الشافعي**» د.أكرم القواسمي (ص٢٨٩-٢٩٨)، «**الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد**» د.أحمد نحراوي عبد السلام الأندونيسي (ص٤٣٣-٤٣٦)، «**المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**» د.علي جمعة (ص٢٣).

في الحجم فمنها الكبير ومنها المتوسط ومنها الصغير؛ وبذلك خُدِم مذهبُ الإمام الشافعي بما لم يتوفّر لغيره في كلِّ مجالٍ من المجالات التي ذكرتُها؛ وكان من تلك الكتب المختصرة «**تحرير تنقيح اللباب**» لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ، وهو مختصرٌ نافعٌ، لقي قبولَ أهل العلم، وقام الشيخ نفسه فشرحه في «**تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**» ثم اختصره في «**منهج الطلاب باختصار تحرير تنقيح اللباب**».

ويمتاز «**تحرير تنقيح اللباب**» بسهولة عبارته، وجودة ترتيبه، وحسن عرضه للمسائل؛ أضف إلى ذلك أنّ الكتاب لا تجد فيها قولاً شاذاً أو غير معتمد في المذهب، فالشيخُ – رحمه الله– إمامٌ محقِّقٌ في المذهب ، لذا قال العمريطي في نظمه له :

معوّلاً عليه في التصحيح إذ لستُ أولى منه بالترجيح

ولقد اعتنى الفقهاء بـ «**تحرير تنقيح اللباب**» فمنهم من تناوله بالشرح ، ومنهم من وضع عليه الحواشي، ومنهم من نظمه.

فأبرز شروحه شرحُ الشيخ زكريا الأنصاري مصنّفِ الكتاب، واسم شرحه « **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**»: وهو متداولٌ، ومخطوطاته كثيرة، وقد طُبع قديماً في مطبعة البابي الحلبي، وطبع حديثاً في دار الكتب العلمية، وله طبعات أخرى مصوّرة.

كما وضعت عليه عدة حواشي وتقريرات، فمنها [1]:

(١) انظر: مقدمة «الروض النضير الجامع بين تحفة الطلاب والتيسير» لقاسم النوري (ص١٠ فما بعدها).

١- **حاشية الحموي على تحفة الطلاب**: العلامة الفقيه محمد بن محمد بن يوسف شمس الدين الحموي أصلاً ،الدمشقي الميداني مولداً ونشأةً ،المتوفى سنة (١٠٣٣ هـ) .

٢- **حاشية الشوبري على شرح التحرير**: العلامة الفقيه محمد بن أحمد الشوبري المصري الشافعي ، المتوفى سنة (١٠٦٩ هـ).

٣ - **حاشية القليوبي على شرح التحرير**: العلامة الفقيه أحمد بن أحمد القليوبي الشافعي، المتوفى سنة (١٠٦٩ هـ) .

٤-**حاشية السيد الرحماني على شرح التحرير**: العلامة السيد داود بن سليمان الرحماني المصري الشافعي ، المتوفى سنة (١٠٨٧ هـ) .

٥- **حاشية العَنّاني المسماة «فتح الكريم الوهاب على تحفة الطلاب»** : الشيخ الفقيه محمد بن سليمان العنَّاني الشافعي المتوفى سنة (١٠٩٨ هـ) .

٦- **حاشية المدابغي على شرح التحرير**: الشيخ الفقيه حسن بن علي المدابغي الشافعي، المتوفى سنة (١١٧٠ هـ)، طُبعت قديماً بمطبعة البابي الحلبي .

٧- **حاشية الشرقاوي على شرح التحرير**: الشيخ الفقيه عبد الله ابن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري الشافعي ، المتوفى سنة (١٢٢٦هـ)؛ وهي اختصارٌ من حاشية الشيخ المدابغي، وقد طُبعت طبعةً قديمة بمطبعة البابي الحلبي وبهامشها تقريرات الذهبي الآتي ذكرها ،كما طُبعت طبعةً جديدة بدار الكتب العلمية مع «تحفة الطلاب» وبهامشها تقريرات الذهبي .

٨- **تقريرات الذهبي على حاشية الشرقاوي**: الشيخ الفقيه مصطفى بن حنفي ابن حسن الذهبي المصري الشافعي، المتوفى سنة (١٢٨٠ هـ)، طبعت بهامش حاشية الشرقاوي كما سبق ذكره .

وقد نظمه: الشيخ شرف الدين العمريطي في منظومة بديعة رائقة سماها «**التيسير في نظم التحرير**».

وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا .

- **أصل « تحرير تنقيح اللباب» والمراحل التي مرّ بها:**

يرجع نسبُ كتاب «**تحرير تنقيح اللباب**» إلى كتاب «**اللباب**» للإمام المحاملي : هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المَحاملي الضَّبِّي المتوفى سنة (٤١٥ هـ)، وبيان ذلك كما يلي :

ألف الإمام أبو الحسن المحاملي الضبّيُّ المتوفى سنة (٤١٥ هـ) كتابه «**اللباب**»، ثم قام العلامة أبو زرعة العراقي المتوفى سنة (٨٢٦ هـ) فنقّحه في كتابه «**تنقيح اللباب**»، ثم أتى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فحرّره في كتابه «**تحرير تنقيح اللباب** »، ثم نظمه الشيخ شرف الدين العمريطي المتوفى بعد سنة (٩٨٠ هـ) بـ (٢٧٠٠) بيتاً في منظومته المسماة بـ «**التيسير في نظم التحرير**» .

وهذا رسمٌ توضيحيٌّ يبيّن مراحل الكتاب :

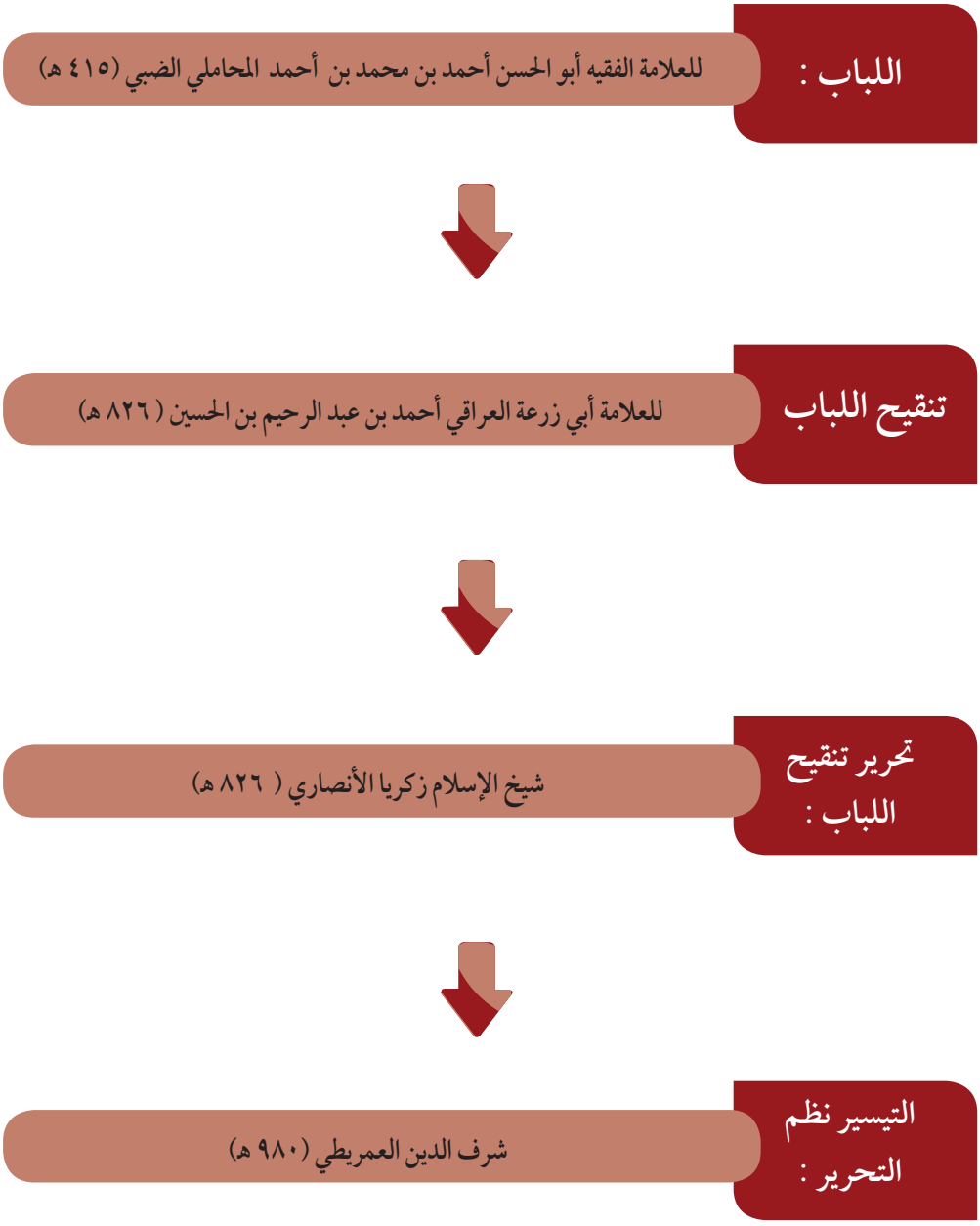

• **أهمية « التيسير في نظم التحرير » ومكانته بين أنظام المذهب :**

أولاً : يأتي « التيسير نظم التحرير» وسطاً بين أنظام المذهب من حيث العدد، فعِدَّةُ أبياته ألفان وسبعمئة(٢٧٠٠بيتاً) ، بينما زاد نظمُ ابن الوردي المسمى « **بهجة الحاوي** » على خمسة ألاف بيت (٥٠٠٠بيتاً)، وبلغ عدد أبيات «**التدريب نظم غاية التقريب**» ألفاً ومئتين وعشرين(١٢٢٠ بيتاً) وبلغ عدد أبيات «**نظم الزبد**»لابن رسلان ألفاً وثمانٍ وثمانين بيتاً (١٠٨٨).

ومعلومٌ للمشتغلين بالفقه أنّ الفقه لا تصلح له ألفيّةٌ كباقي الفنون، إذ إنّ ألفَ بيتٍ لاتشمل مسائله فضلاً عن استيعابها، وكذلك تطويلُ النظم إلى نحو خمسة آلاف بيت يشكّل حرجاً في حفظه، وإن كان أوعب للمسائل والفروع، فكان الأنسب نظماً يكون بين هذا وذاك، يكون وسطاً كما هو الحال في «**التيسير نظم التحرير**».

ثانياً : جزالة الألفاظ: من يطالع «**التيسير**» يشعر بسلاسة النظم وجزالته، حتى إنّ كثيراً ممن أعرف من الطلبة كانوا يجدون هذا أثناء الحفظ، فالبيت يكاد لسلاسته لأول قراءةٍ يُحفظ، بخلاف بعضِ الأنظام يشعر معها الحافظُ بثقلٍ في الإيقاع مما يؤدي إلى صعوبة الحفظ . وحقيقةً إنّ هذه السلاسة في النظم وعذوبته معهودةٌ في أنظام العمريطي –رحمه الله– .

ثالثاً : يتميز «التيسير» أيضاً بالتحقيق في ذكر المذهب، فلا تكاد تجد فيه قولاً شاذاً غير معتمد، وهذه الميزة حقيقةً سرَتْ إليه من أصله، وهو ما أشار إليه العمريطي في مقدمة النظم حيث قال :

مـعـوِّلاً عـلـيـه فـي التصحيح إذ لـسـتُ أولـى مـنـه بالترجيح

رابعاً : جودة الترتيب : وهذه الميزة من مزايا الأصل «**تحرير التنقيح**» لكنّ الناظم زاد في ذلك وأحسن ولم يخلّ بالأصل. يقول في ذلك :

مـرتِّـبـاً تـرتـيـبـه فـي الـغـالـب وربّمـــا قـــدّمـــتُ لـلـتـنـاسـب

وأعني بالترتيب ترتيبه المسائل ضمن الأبواب، وهذه الميزة مع أسلوب العرض تستحق دراسةً من خلال كتاب «**تحرير تنقيح اللباب**» إذ يبدو فيه تطوّرُ الخطاب الفقهي عندشيخ الإسلام زكريا الأنصاري –رحمه الله–.

خامساً : الفوائد والزيادات: زاد الناظم على الأصل زياداتٍ أثْرَتِ النظم جداً، وذلك كزيادة بعض العناوين، وبعض المسائل والفوائد،حتى غدا كالشرح له؛ وهذا يدل على أنّ الناظم ليس مجرد ناظم، بل هو فقيه . يقول –رحمه الله –:

وزدتـــــه فـــوائـــدا جـلـيـلـه تـبـرُّعـاً أو قـاصـداً تكميلَه
وزدتـــــه تـــراجـــمـــاً وربّمـــا حـذفـتُ منـه مـا بـه قـد ترجما
فـجـاء مـثـل الـشـرح للتحرير سـمّـيـتُـه إذ ذاك بـالـتـيـسـيـر

- **طبعات « التيسير في نظم التحرير» :**

لم يُطبع «**التيسير**» مفرداً، ولم ينل عنايةً كافيةً من حيث إخراجه وتصحيحه؛ وقد طُبع طبعتين قديماً ،الأولى بهامش (**بهجة الحاوي لابن الوردي**) ومعه (**نهاية التدريب نظم غاية التقريب**). والثانية: بهامش شرح

الشرقاوي المسمى « **فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير**» وكلاهما بمكتبة البابي الحلبي، وقد طُبع حديثاً في دار البشائر مع «**تحفة الطلاب** » في كتاب واحد باعتناء الشيخ قاسم محمد النوري، وسماه «**الروض النضير الجامع بين تحفة الطلاب والتيسير** »؛ غير أنّ الشيخ المعتني بالكتاب وزّع النظم على حسب ترتيب «**تحفة الطلاب**» مع كون الناظم لم يلتزم ترتيب الأصل أحياناً كما سبقت الإشارة إليه، حيث قال :

مرتِّباً ترتيبه في الغالب ... وربّما قدّمتُ للتناسب

فكان القصدُ من «**الروض النضير الجامع بين تحفة الطلاب والتيسير**» تقريب مسائل الكتاب لا إبراز النظم كما هو، فبقيت الحاجة إلى إبراز النظم وتصحيحه على أصولٍ صحيحة قائمةً.

وقد آثرتُ الاختصار في التعليق، خشية أن يصبح كالشرح له، إذ المقصود ضبط النظم أولاً، وإن وفّق الله فسأتبعه بتحقيق شرحه « فتح القدير الخبير» للشرقاوي ليكتمل به النفع ، فإني أعمل على مقابلته على أصلٍ خطيٍّ فعسى أن يرى النور قريباً.

وقد اجتهدت في وضع علامات الترقيم لتسهيل الوقوف على نهاية معنى، وبدايةِ كلامٍ جديد، وتسهيلاً لحفظ النظم ؛ كما بيّنت معنى الغريب من المفردات، وأوضحتُ ما يصعب فهمه لشدة الاختصار بما يتناسب مع النظم؛ وجميع ما وضعته من بيانٍ لشرح غريب أو توضيح معنى فهو مأخوذٌ من شرح الشرقاوي « فتح القدير الخبير» .

أرجو أن أكون قد قرّبتُ النظمَ لطلبة العلم بهذه الحُلّة؛ سيّما ونحن نشهد اليوم من طلبة العلم همةً عالية وثَنْياً للرُّكب في حِلَقِ العلم، وحفظِ المنظومات بعد أن كُنَّا نرى عزوفاً عن الحفظ عامةً ؛ والله المسؤول أن يبلِّغ هذه الطليعةَ ما يُرجَّى من حسن القيام بأمانة العلم وتبليغ الدين .

ياسر المقداد – الكويت

alathr3y@gmail.com

٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ

الموافق ٢٩/ ٥/ ٢٠١١م

ترجمة الناظم
شرف الدين العمريطي

هو العلامة الفهامة النحرير الفقيه الأصولي النحوي صاحب المنظومات الرائقة المتينة الشيخ شرف الدين يحيى ابن الشيخ نور الدين موسى بن عميرة، الشافعي الأنصاري الأزهري، الشهير بالعمريطي نسبةً إلى (**عمريط**) بفتح العين على المشهور أو بكسرها كما نصّ عليه الزبيدي في «**تاج العروس**»، وهي بلدة من شرقية مصر من أعمال بلبيس قريباً من (**سُنَيكة**) بلد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري صاحب أصل هذا النظم .

اشتهر – رحمه الله – بالنظم ، فكان نظمه غايةً في الإحكام؛ نظم في فنون مختلفة، ففي النحو «**الدرة البهية نظم الآجرومية**»، وفي الأصول «**تسهيل الطرقات في نظم الورقات**»، وفي الفقه «**التيسير في نظم التحرير**» وهو كتابنا هذا ، و«**نهاية التدريب في نظم غاية التقريب**».

ويظهر من نظمه أنه ليس مجرد ناظمٍ وإنما عالمٌ متفنِّنٌ محقِّقٌ، وقد ظهر هذا في استدراكاته على الكتب التي ينظمها، وذلك إما بالزيادة أو الحذف، أو التعقّب، مما يضيف إلى أنظامه قيمةً علميةً، ويدل على علوِّ كعبِ الشيخ في العلوم .

وقد لقيت منظومات العمريطي قبولاً كبيراً لدى العلماء وطلبة العلم؛ والشيخُ إذا ذُكر لا يكاد يُعرف إلا بمنظوماته، فلا يكاد يُسمع اسم العمريطي حتى يتبادر إلى الذهن نظمه لـ «**الآجرومية**» أو «**نهاية التدريب في نظم غاية التقريب**» بل اقترنت بعض الكتب باسم الشيخ اقتراناً وثيقاً، كـ « الآجرومية» و« غاية التقريب».

ومن الغريب أن الشيخ مع شهرة منظوماته لا تكاد تجد في المصادر ما يشفي في ترجمته والوقوف على أطراف سيرته، بل ولا سنة ولادته !

وكم من عالم لم يُعرف إلا بكتابه، بل ربما صار الكتاب أشهر من اسم صاحبه، فمن ذلك «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**» للحافظ ابن حجر- رحمه الله- فإذا ذُكر ابن حجر قالوا : صاحب «**الفتح**»، ولهذا نظائرُ كثيرةٌ، وهذا إن دل فإنما يدل على حسن قصد صاحبه به، فيُلقي الله البركةَ في الكتاب ويضع له القبول بين العباد؛ ولصاحبنا العمريطي أسوةٌ بعمر البيقوني - رحمه الله - صاحب البيقونية في علوم الحديث، إذ لولا «**البيقونية**» لما عَرف البيقونيَّ أحدٌ . مع أنّ «**البيقونية**» نظمٌ موجزٌ في علم الحديث، عدّة أبياتها (**٣٤**) بيتاً، لكنه قليل مبارك، نسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه.

توفي الشيخ العلامة شرف الدين العمريطي -رحمه الله- بعد سنة (**٩٨٩ هـ**)، وقد أرّخ بعضهم لوفاته بـ (**٨٩٠ هـ**) [١] وهو غلطٌ ظاهرٌ؛ والذي يدل على ذلك تأريخه لفراغه من بعض منظوماته؛ فقد أتمّ نظم «**التيسير**» في العاشر من رجب سنة (**٩٨٨ هـ**)؛ وأتمّ «**تسهيل الطرقات لنظم الورقات**» سنة (**٩٨٩ هـ**)؛ وأتمّ « **الدرة البهية نظم الآجرومية** » في منتصف سنة (**٩٧٠هـ**) [٢] .

---

(١) كما ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (٤/ ١١٨) .

(٢) المصادر شحيحة جداً في ترجمة الشيخ العلامة شرف الدين العمريطي ، لكن ورد ذِكرُه في : «الأعلام » للزركلي (٨/ ١٧٤-١٧٥)، «كشف الظنون » لحاجي خليفة (٤/ ١١٨) .

ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

اسمه ونسبه ومولده : [٨٢٦ هـ - ٩٢٦ هـ]

شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى السُّنَيكي المصري الأزهري الشافعي [١].

ولد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في قرية سنيكة وهي قرية من قرى محافظة الشرقية بمصر،تقع بين بلبيس والعباسية سنة (٨٢٦ هـ) وهو قول السخاوي، وتبعه جماعة منهم العيدروسي،وابن طولون ، وابن العماد [٢]؛ وقيل سنة (٨٢٤ هـ) على قول السيوطي وابن إياس [٣] ؛ وقيل (٨٢٣ هـ) وتفرد بهذا نجم الدين الغزي [٤].

نشأته وطلبه للعلم :

نشأ الشيخ زكريا يتيماً فقيراً ببلدته سُنَيكة؛ أسلمته أمه إلى رجل صالح من أهل العلم فتكفّل بحاجاته ووجّهه إلى طلب العلم، فحفظ القرآن، «**وعمدة الأحكام**» وبعض «**مختصر التبريزي** » في الفقه.

---

(١) انظر ترجمته في : الذيل على رفع الأصر / للسخاوي (١٤٠)، الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤)،نظم العقيان (١١٣)، بدائع الزهور / لابن إياس (٥/ ٣٧٠)، الكواكب السائرة/ نجم الدين الغزي(١/ ١٩٦)، شذرات الذهب / لابن العماد(١٠/ ١٨٦-١٨٧)، كشف الظنون (٥/ ٣٧٤)، الأعلام(٣/ ٤٦) .

(٢) انظر: الضوء اللامع/ للسخاوي (٣/ ٢٣٤)،تاريخ النور السافر/ للعيدروسي (١١٢)، متعة الأذهان/ ابن طولون (١/ ٣٦٢)، شذرات الذهب/ لابن العماد (١٠/ ١٨٦).

(٣) نظم العقيان/ للسيوطي(١١٣)، بدائع الزهور/ لابن إياس(٥/ ٣٧٠) .

(٤) الكواكب السائرة/ (١/ ١٩٦)

ورحل رحلته الأولى إلى القاهرة سنة (٨٤١ هـ) والتحق بالأزهر، فأتم حفظ «**مختصر التبريزي**» وحفظ «**المنهاج**» في الفقه، و«**الألفية**»لابن مالك، و«**الشاطبية**»، و«**الرائية**» في القراءات للشاطبي، ونصف ألفية العراقي في الحديث .

وقد عانى الشيخ في هذه الفترة الفقر والحرمان،يقول واصفاً هذه المرحلة: «جئت من البلاد وأنا شاب، فلم أعكف على الاشتغال بشيء من أمور الدنيا، ولم أعلق قلبي بأحد من الخلق،وكنت أجوع في الجامع كثيراً فأخرج إلى الميضأة وغيرها، فأغسل ما أجده من قشيرات البطيخ حوالي الميضأة وآكلها، وأقنع بها عن الخبز، فأقمت على ذلك سنين، ثم إن الله تعالى قيّض لي شخصاً من أولياء الله تعالى، كان يعمل في الطواحين في غربلة القمح، فكان يتفقدني ويشتري لي ما أحتاج إليه من الأكل والشرب والكسوة والكتب»[1].

ثم رجع إلى بلدته فأقام فيها مدة، ثم رحل رحلته الثانية إلى القاهرة مواصلاً الطلب، قرأ خلالها على مشايخ أجلة من علماء مصر، فأخذ القراءات عن النور البلبيسي إمام الأزهر، والشهاب القلقيلي السكندري، والزين بن عياش وغيرهم؛ ودرس الفقه على القاياتي، والعلم البلقيني، وشرف الدين السبكي، وشرف الدين المناوي وغيرهم؛ ودرس الحديث على الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ ودرس الأصول والمنطق على القاياتي، والكافيجي، وابن الهمام وغيرهم؛ ودرس أصول الدين وعلوم اللغة على عز الدين بن عبد السلام البغدادي،والشرواني، ومحمد بن محمد بن محمود المعروف

(١) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤)، ذيل رفع الأصر(١٤٠) .

بالبخاري وغيرهم .

وأثناء ذلك بدأ يظهر نبوغ الشيخ وتفوّقه في العلوم مما أهّله لتولي منصب التدريس في عدة مدارس، وألّف عددا كبيراً من الكتب، وأقبل عليه طلبة العلم، وانتشرت كتبه وذاع صيته، وولي منصب قاضي القضاة بعد إلحاح شديد عليه سنة (٨٨٦ هـ) وظل فيه حتى كُفّ بصره، وكانت مدة بقائه فيه عشرين سنة[١].

شيوخه :

تخرّج الشيخ زكريا بكثير من شيوخ عصره، وأجازه عدد كبير من العلماء، ذكرهم في ثبته، وهم يزيدون على مئة وسبعة عشر[٢]، وقال الغزي:«إنهم يزيدون على مئة وخمسين»[٣]. **ولذا سأقتصر هنا على أشهرهم .**

١- الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) [٤]: أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني الشافعي، أمير المحدثين في زمانه.

٢- العلامة الكمال ابن الهمام المتوفى سنة (٨٦١ هـ) [٥]:كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد القاهري الحنفي،فقيه أصولي نظّار، حتى قيل: " إنه

---

(١) انظر : الكواكب السائرة (١/ ١٩٦-١٩٧)، شذرات الذهب (١٠/ ١٨٦) .

(٢) انظر : مقدمة تحقيق حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على شرح جمع الجوامع/ لعبد الحفيظ ابن طاهر الجزائري(١/ ٥٨).

(٣) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٦).

(٤) انظر ترجمته في: البدر الطالع(١/ ٨٧).

(٥) انظر ترجمته في : الضوء اللامع (٨/ ١٢٧).

بلغ درجة الاجتهاد "[1]؛ من مصنفاته (**شرح الهداية**) و(**التحرير في أصول الفقه**) ، أخذ عنه الشيخ زكريا الحديث والنحو وأصول الفقه والمنطق وعلم الكلام[2].

٣- العلامة علم الدين البلقيني المتوفى سنة (٨٦٨ هـ) [3]: علم الدين صالح بن سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، أخذ عنه الشيخ زكريا الفقه والحديث [4].

٤- القاياتي المتوفى سنة (٨٥٠ هـ)[5] : العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن يعقوب القاهري الشافعي، غاية في التحقيق وجودة الفكر والتدقيق؛ من مصنفاته (شرح على منهاج النووي) ؛ أخذ عنه الشيخ زكريا الحديث والفقه والأصول واللغة[6].

٥- الشرف المناوي المتوفى سنة (٨٧١ هـ)[7] : أبو زكريا يحيى بن محمد المناوي المصري الشافعي؛ من مصنفاته (**شرح مختصر المزني**)؛ أخذ عنه الشيخ زكريا علم الفقه [8] .

---

(١) انظر : حسن المحاضرة (١/ ٣٩٣).

(٢) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤).

(٣) انظر ترجمته في : الضوء اللامع (٣/ ٣١٢).

(٤) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٥) انظر ترجمته في : الضوء اللامع (٨/ ٢١٢) .

(٦) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٧) انظر ترجمته في : الضوء اللامع (١٠/ ٢٥٤)

(٨) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤).

٦- العلامة الكافيجي المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) [١]: محيي الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان الرومي الحنفي؛ من مصنفاته (**شرح قواعد الإعراب لابن هشام**)، (**مختصر في علوم الحديث**)، (**مختصر في علوم التفسير**)؛ أخذ عنه الشيخ زكريا النحو والأدب والأصول والمعقولات[٢].

تلاميذه:

قال تلميذه العلامة ابن حجر الهيتمي : « حاز سعة التلامذة والأتباع، وكثرة الآخذين عنه،ودوام الانتفاع» [٣]. فقد كان الشيخ زكريا-رحمه الله- محطّ أنظار أهل العلم، وقصده طلبة العلم من الحجاز والشام، ونفع الله به.

وسأذكر هنا أشهر طلابه ، فمنهم :

١- شهاب الدين الرملي المتوفى سنة (٩٥٧هـ)[٤]: أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي ، أجلّ تلامذة الشيخ زكريا، وكان الشيخ يجله،وأذن له في الإفتاء والتدريس،وأن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته، ولم يأذن بذلك لأحد سواه؛ من مصنفاته (**شرح الزبد لابن رسلان**).

٢- شهاب الدين عميرة البرسلي المتوفى سنة (٩٥٧ هـ) [٥]: أحمد البرسلي المصري الشافعي،الملقب بعميرة، إمام محقق في المذهب الشافعي، انتهت إليه رئاسة

(١) انظر ترجمته في : الضوء اللامع (٧/ ٢٥٩).

(٢) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤).

(٣) تاريخ النور السافر/ للعيدروسي(١١٥).

(٤) انظر ترجمته في : الكواكب السائرة(٢/ ١١٩)،شذرات الذهب(١٠/ ٤٥٤).

(٥) انظر ترجمته في : الكواكب السائرة(٢/ ١١١)، شذرات الذهب (١٠/ ٤٥٤).

المذهب في عصره؛ من مصنفاته (**حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي**).

٣- العلامة الشعراني المتوفى سنة (٩٧٣ هـ) [١]: عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي ، فقيه محدث أصولي ؛ من مصنفاته (**طبقات الصوفية الكبرى**)و (**الميزان**)، لازم الشيخ زكريا مدة عشرين سنة[٢].

٤- العلامة ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٣ هـ)[٣] : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، أذن له بالتدريس والإفتاء وعمره دون العشرين سنة؛ من مصنفاته (**شرح المنهاج للنووي**) و(**الزواجر عن اقتراف الكبائر**).

٥- الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧ هـ) [٤]: شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي من مصنفاته (**مغني المحتاج في شرح المنهاج للنووي**) و(**شرح التنبيه**).

مصنفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري :

يقول الشيخ عبد الوهاب الشعراني-تلميذ الشيخ- : «صنف شيخ الإسلام المصنفات الشائعة في أقطار الأرض، ولازمت الناس قراءة كتبه لحسن نيته وإخلاصه،ولم يستقصِ أحدٌ ممن ترجموا له أسماءها، ولم يُحصِ عدّها» [٥].

(١) انظر ترجمته في : طبقات الصوفية للمناوي (٣/ ٣٩٢)، الكواكب السائرة(٣/ ١٧٦).

(٢) ذكر ذلك في طبقاته الكبرى(٢/ ١١١).

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ النور السافر (٢٥٨)، الكواكب السائرة (٣/ ١١١).

(٤) انظر ترجمته في : الكواكب السائرة(٣/ ٧٩)، شذرات الذهب (١٠/ ٧٦١).

(٥) لواقح الأنوار في طبقات الأخيار للشعراني(٢/ ١٢٢)، وانظر : مقدمة تحقيق حاشية الشيخ

فمن مصنفاته : [1]

١- **إحكام الدلالة على تحرير شرح الرسالة(مطبوع)**: وهو شرح على الرسالة القشيرية في التصوف ،طبع عدة طبعات .

٢- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب (مطبوع)** : هو شرح لـ «روض الطالب» لابن المقري اليمني الشافعي(٨٣٧ هـ)، وقد اختصره المقري من « روضة الطالبين » للإمام النووي .

٣- **إعراب القرآن (مخطوط)** : منه نسخة خطية في المكتبة التيمورية بمصر برقم (٣٠٠) تفسير[2] .

٤- **الإعلام والاهتمام لجمع فتاوى شيخ الإسلام (مطبوع)** .

٥- **أقصى الأماني في علم البيان والبديع والمعاني** .

٦- **بهجة الحاوي في الفقه** : وهو شرح لكتاب «الحاوي الصغير» في فروع الشافعية للقزويني (٦٦٥ هـ) .

٧- **تحرير تنقيح اللباب (مطبوع)**: وهو أصل النظم الذي نقدمه في هذا الكتاب .

زكريا الأنصاري على شرح جمع الجوامع/ لعبد الحفيظ بن طاهر الجزائري (١/ ٧٧).

(١) انظر في استقصاء مصنفاته : مقدمة تحقيق حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على شرح جمع الجوامع/ لعبد الحفيظ بن طاهر الجزائري، و مقدمة تحقيق منحة الباري بشرح صحيح البخاري لسليمان بن دريع العازمي؛ وقد بلغت بعدّ الأول (٧٢) مابين مطبوع ومخطوط، وأوصلها الثاني إلى (٨٩) ما بين مطبوع ومخطوط .

(٢) انظر : مقدمة تحقيق حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على شرح جمع الجوامع/ لعبد الحفيظ بن طاهر الجزائري (١/ ٧٩) .

٨- **تحفة الباري بشرح صحيح البخاري (مطبوع) .**

٩- **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب .**

١٠- **تلخيص تقريب النشر في القراءات .**

١١- **حاشية على التلويح للسعد التفتازاني (مطبوع) .**

١٢- **حاشية على شرح جمع الجوامع .**

١٣- **خلاصة الفوائد المحمدية في شرح البهجة الوردية** : والبهجة منظومة من خمسة آلاف بيت لزين الدين عمر بن مظفر الوردي الشافعي (٧٤٩هـ) نظم بها كتاب الحاوي الصغير في فروع الشافعية للقزويني (٦٦٥هـ) ، وللشيخ زكريا عليها شرحان صغير وهو «خلاصة الفوائد المحمدية» وشرح كبير سماه «الغرر البهية»[١]

١٤- **الدرر السنية في شرح الألفية (مخطوط)** : أي ألفية ابن مالك في النحو، والدرر السنية هي حاشية على شرح ابن الناظم .

١٥- **شرح إيساغوجي في المنطق (مطبوع) .**

١٦- **شرح الشمسية في المنطق .**

١٧- **شرح صحيح مسلم** : وقد ذكره البغدادي في هدية العارفين [٢] .

١٨- **شرح مختصر المزني في فروع الشافعية .**

١٩- **شرح منهاج البيضاوي في الأصول .**

---

(١) انظر : الكواكب السائرة (١/ ٢٠١)، كشف الظنون (١/ ٦٢٥-٦٢٧) .

(٢) هدية العارفين (١/ ٣٧٤) .

٢٠- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** : وهو الشرح الكبير على هذه المنظومة، وقد مرّ الكلام عليه في رقم (١٣) .

٢١- **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي في علم الحديث** .

٢٢- **فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل في التفسير (مخطوط)** .

٢٣- **فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام (مطبوع)**: وهو شرح لكتابه «**الإعلام بأحاديث الأحكام**» طبع في دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٩٩٠م .

٢٤- **المناهج الكافية في شرح الشافية في علم التصريف (مطبوع)** : ذكر صاحب «معجم المطبوعات العربية»[١] أنه طبع في الآستانة سنة ١٣١٠هـ، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٦٤٩٠) .

هذه بعض مصنفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري -رحمه الله- وله غيرها الكثير مما يدل على علوِّ كعبه وتفنّنه في العلوم .

وفاته :

توفي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري يوم الأربعاء في الثالث عشر من شهر ذي القعدة سنة (٩٢٦هـ) عن عمر جاوز المئة ، تاركاً بموته ثلمةً أنى يُسطاع سدُّها.

كانت جنازته مشهودةً، وصلى عليه العلماء والفضلاء وخلائق لايحصون، ودفن بالقرافة الصغرى، قريباً من قبر الإمام الشافعي .

---

(١) (٢/ ١٩٧٨) .

وقد قيل في رثائه :

بكى العلمُ حتى النحو أضحى ... مع التصريف بعدك في جدال
بكتْ أوراقه بيض المواصي ... دماً ويراعه سمر العوالي
وعين دواته عمشت وآلت ... يميناً لا تداوى باكتحال
تنكرت المعارف في عياني ... وتمييزي غداً في سوء حال
وما عوضت من بدل وعطف ... سوى توكيد سقمي واعتلالي
فيا قبراً ثوى فيه تهنى ... فقد حُزتَ الجميل مع الجمال
سقاه الله عيناً سلسبيلاً ... وأسبغ ما عليه من الظلال
وبوأه من الفردوس فضلاً ... ورقاه إلى الغرف العوالي

منهجي في تحقيق الكتاب

• النُّسخ التي اعتمدتها في تصحيح الكتاب:

اعتمدتُ على نسختين خطّيتين من مخطوطات الأزهر ومطبوعتين؛ النسخة الأولى برقم (٣٠٩٣٧٤) فقه شافعي، ورمزت لها بـ(أ)؛ والثانية برقم (٣٠٨٩٣٩٣) فقه شافعي، ورمزت لها بـ(ب) .والنسختان كاملتان لا نقص فيهما، وخطُّهما واضحٌ مقروء .

أما المطبوعتان فهما في حكم المخطوط لندرتهما وقِدَم تاريخهما؛ المطبوعة **الأولى**: (**فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير**) حيث طُبع أعلاها نص (**التيسير**) وتحته شرح الشرقاوي ، طُبعت في مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة (١٣٥١ هـ). ولم أقف على شرحٍ لـ (**التيسير**) غير هذا الشرح، وقد استفدتُ منه كثيراً فيما أشكل في النسختين ، وأشير إليها بـ(ش).

المطبوعة الثانية (**بهجة الحاوي لابن الوردي**) حيث طُبع بهامشها (**التيسير**) و(**نهاية التدريب نظم غاية التقريب**)، طُبعت بمطبعة عيسى البابي الحلبي، ولم يُذكر التاريخ.

وقدقابلتُ النصَّ بعد مقابلته مع المخطوط على المطبوعتين، وأثبتُّ الفروق.

وقد جعلتُ النسخة (أ) النسخةَ الأم ، وذلك لأمور :

أ- كونُها أقدم من (ب) بـ (١٤٨ سنةً) حيث كان الفراغ منها كما هو مدوّنٌ آخر المخطوط يوم الإثنين السادس والعشرون من شهر شعبان سنة (١١٤٣هـ)؛ بينما كان الفراغ من النسخة (ب) في شهر ذي القعدة سنة (١٢٩١ هـ) .

ب- كثرة التصحيحات والتعليقات عليها، مما يجعلنا نجزم بكونها مقروءة مصحّحةًعلى صاحبِ علم .

ج- كونُها مضبوطةً بالشكل بالكامل .

- **وصف النسخة (أ) :**

تقع في (٧٩ لوحةً)، في كل لوحة وجهان، في كل وجه (**١٩ سطراً**)، مضبوطةٌ بالشكل بالكامل، وخطها واضح، عليها تصحيحات كثيرة، كان الفراغ من نسخها سنة (١١٤٣هـ) ولم يُذكر اسمُ الناسخ .

- **وصف النسخة (ب) :**

تقع في (**١١٥ لوحةً**)، في كل لوحة وجهان، في كل وجه (**١٣ سطراً**) خطُّها واضحٌ، لا يوجد عليها تصحيحات أو تعليقات إلا نادراً، بخلاف النسخة (أ)، وقد ضُبط بالشكل بعض الأبواب فقط؛ وكان الفراغ من نسخها سنة (**١٢٩١ هـ**) ولم يُذكر اسم الناسخ .

● **توثيق نسبة الكتاب :**

١- صرّح الشيخ الشرقاوي في مقدمة (**فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير**) بذلك حيث قال: « **قد طلب مني بعض الإخوان -أسكنني الله وإياه فسيح الجنان- أن أشرح (منظومة التحرير) لشرف الدين يحيى العمريطي ..**» .

٢- جاء أولَ المخطوط ذِكرُ النظم ونسبتُه للعمريطي صريحاً؛ ففي اللوحة الأولى من النسخة (أ) : «**هذا كتاب التحرير تأليف الإمام العلامة والبحر الحبر الفهامة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ونظم الفقير العمريطي**»

وعلى غلاف النسخة (ب) : « **كتاب نظم التحرير للشيخ العمريطي على التمام والكمال** » .

٣- ذكر كلٌّ من ترجم للشيخ العمريطي هذا النظمَ في مصنفاته[1] ، مما يدل على اشتهاره وعدم اللبس في نسبته إليه .

تحقيق اسم الكتاب :

أما اسم الكتاب فلم يُبقِ الشيخُ العمريطي -رحمه الله- مجالاً لوقوع لبسٍ في ذلك، فصرّح في أول منظومته باسمه، حيث قال :

فجاء مثل الشرح للتحرير سمّيتُه إذ ذاك بالتيسير

(١) انظر : «كشف الظنون » لحاجي خليفة (٤/ ١١٨)،«الأعلام » للزركلي (٨/ ١٧٤-١٧٥).

- **الرموز التي اعتمدتها في التحقيق:**

(أ) النسخة الأم من المخطوطتين الأزهريتين .

(ب) النسخة الثانية الأزهرية .

(ش) إشارة إلى المطبوعة بهامش شرح الشيخ الشرقاوي .

(البهجة) إشارة إلى المطبوعة بهامش منظومة (بهجة الحاوي للعلامة ابن الوردي).

صور المخطوط

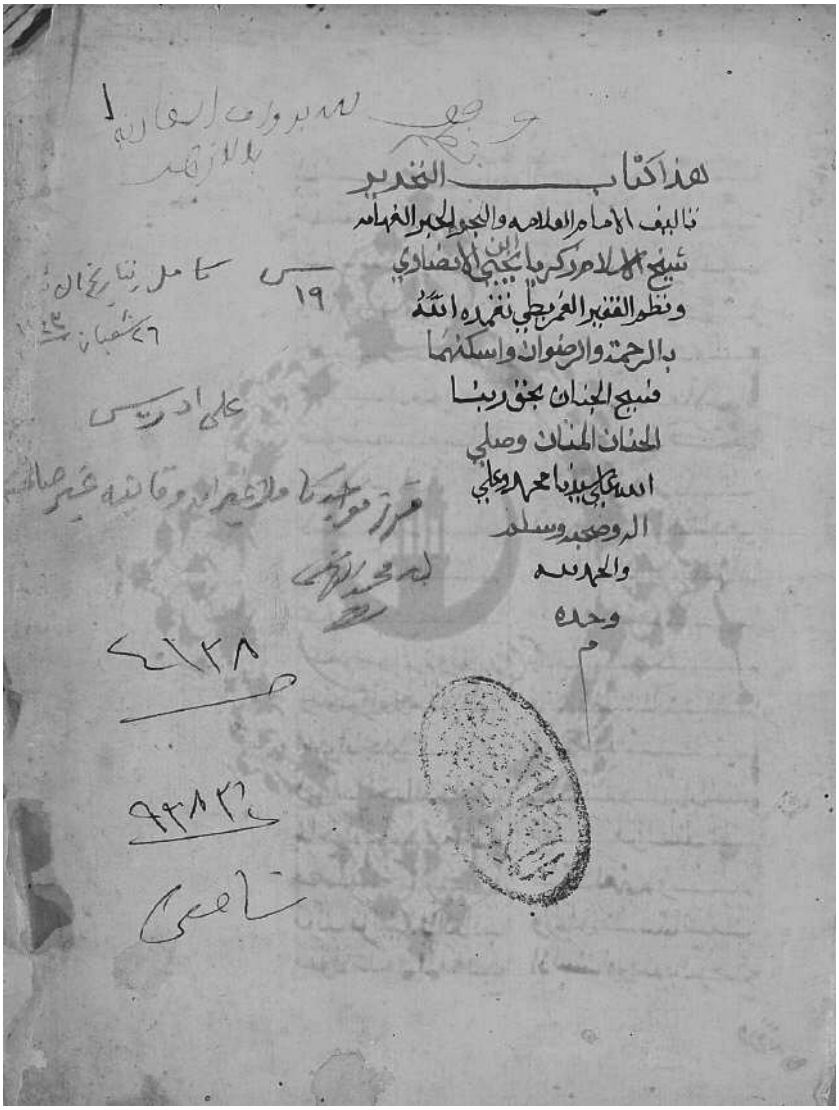
هذا كتاب التقرير
تأليف الإمام العلامة والبحر الفهامة
شيخ الإسلام زكريا بن يحيى الأنصاري
ونظم الفقير العمريطي نفعه الله
بالرحمة والرضوان وأسكنهما
فسيح الجنان بحق ربنا
الحنان المنان وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
والحمد لله
وحده

صورة غلاف المخطوط (أ)

اللوحة الأولى من المخطوط (أ)

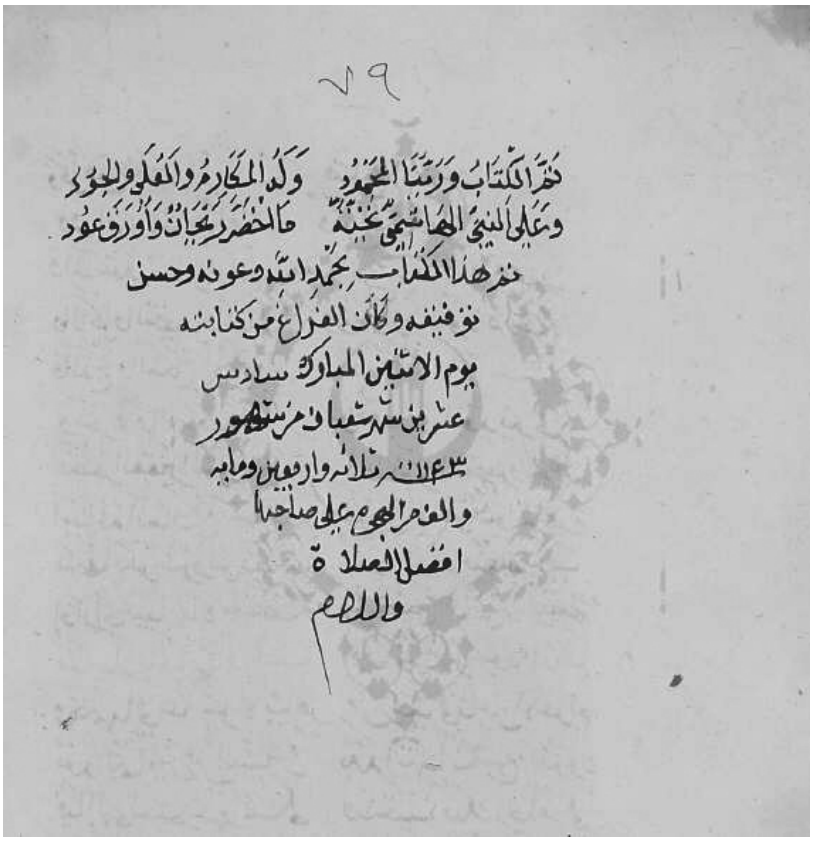
٧٩
تم الكتاب ورتبنا المحمود ... وله المكارم والعلى والجود
وعلى النبي الهاشمي محمد ... ما المضر رنحان وأورق عود
تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وكان الفراغ من كتابته
يوم الاثنين المبارك سادس
عشر بن شهر شعبان من شهور
سنة ثلاثة وأربعين ومائة
والف الهجرة على صاحبها
أفضل الصلاة
والسلام

اللوحة الأخيرة من المخطوط (أ)

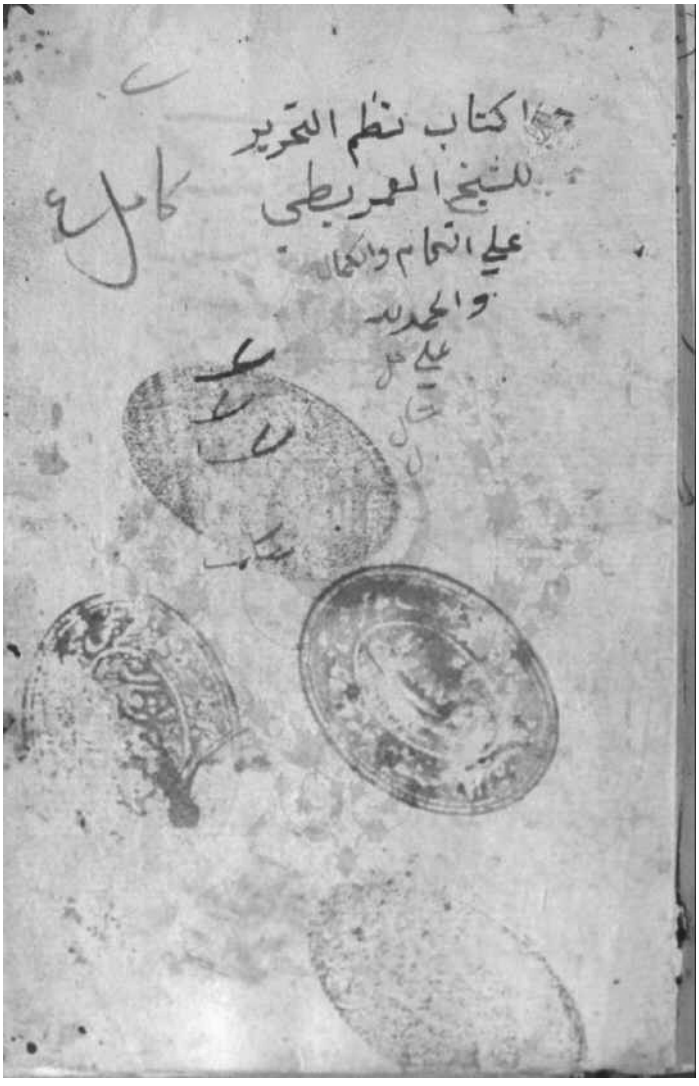

صورة الغلاف للمخطوط (ب)

اللوحة الأولى من المخطوط (ب)

معاملا بالحلم والاغضاء وما لهم سوى الدعا
وختمها في عاشر الايام من شهر رجب في ثامن الاعوام
بعد الثمانين من السبعماية بعد انتها تاسع القرون
فيا الهي اختم بخير عملي ولا تخيب فيك برجاء املي
واجعله في الزلفى ثاقبا لنا ونافعا لكل من اعتنى
واغفر لنا يا رب ما ذنوبنا جميعها واستر لنا عيوبنا
بجاه طه المصطفى المختار وآله وصحبه الاطهار
والحمد لله على التمام وافضل الصلاة والسلام
على النبي المصطفى والآل والصحب اهل العلم والكمال
تم هذه النسخة المعدة ١٢٩٦
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم امين

اللوحة الأخيرة من المخطوط (ب)

التيسير نظم التحرير

تأليف

العلامة شرف الدين العمريطي

حققه وعلق عليه

سليم المقداد

[مقدمة الناظم]

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ حَرَّرَا ... كِتَابَهُ مُنَقَّحاً مُيَسَّرَا

يُشِيرُ بِالمَبْنَى إِلَى اللُّبَابِ ... فَيَفْقَهُ المعْنَى أُولُو الأَلْبَابِ

وَأُشْهِدُ اللهَ بِأَنِّي أَشْهَدُ ... أَن لا إِلَهَ غَيْرُهُ يُوَحَّدُ

وأَنَّ طَهَ المُصْطَفَى مُحَمَّدَا ... قَدْ جَاءَنا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى

مُبيِّنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ ... بِحُسْنِ لَفْظٍ جَامِعِ الأَحْكَامِ[1]

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا

وَبَعْدُ: إِنَّ العِلْمَ خَيْرُ مُكْتَسَبْ ... وَالفِقْهُ أَوْلى أَوَّلاً أَنْ يُكْتَسَبْ

لا سِيَّما نَهْجُ الإِمامِ الشَّافِعِي ... إِذْ كانَ مِنْ آلِ النَّبِيِّ الشَّافِعِي

مُطَبِّقاً بِعِلْمِهِ الطِّبَاقَا ... طِبْقَ الحَدِيثِ الوَارِدِ اتِّفاقا

مُجَدِّدِ الدِّينِ لِهَذِي الأُمَّهْ ... وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الأَئِمَّهْ

أَعْظِمْ بِهِمْ أَئِمَّةً وَثِقْ بِهِمْ ... وَكُلِّ مَا رَأَيْتَهُ مِنْ كُتْبِهِمْ

وَمِنْهُمُ العلّامَةُ الأَنصارِي ... قَاضِي قُضَاةِ الحُكْمِ فِي الأَمْصَارِ

أَعْنِي أَبَا يَحْيَى السُّنَيْكِي زَكَرِي ... أَعْظِمْ بِهِ مِنْ عَالِمٍ مُحَرِّرِ

وَمِنْ أَجَلِّ كُتْبِهِ الذي[2] اخْتَصَرْ: ... تَحرِيرُ تَنْقِيحِ اللُّبَابِ المُعْتَبَرْ

---

(١) في (ش): «الإحكام».

(٢) في (ش): «التي».

لِمَا حوَاهُ مِنْ غَزيرِ عِلْمِهِ ... مَعْ مَا تَراهُ مِنْ لَطِيفِ حَجْمِهِ
نَظَمْتُهُ مُلَخِّصاً لِلَفْظِهِ ... مُسَهِّلاً لِفَهْمِهِ وَحِفْظِهِ
مُرَتِّباً تَرْتِيبَهُ في الغَالِبِ ... وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ لِلتَّنَاسُبِ
مُعَوِّلاً عليهِ في التَّصْحيحِ ... إِذْ لَسْتُ أَوْلَى مِنْهُ بِالتَّرْجِيحِ
وَزِدْتُهُ فَوَائِداً جَليلَهْ ... تَبَرُّعاً أَوْ قَاصِداً تَكْميلَهْ
٢٠ وَزِدْتُهُ تَراجِماً[1]، وَرُبَّمَا ... حَذَفْتُ مِنْهُ مَا بِهِ قَدْ تَرْجَمَا
فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ لِلتَّحْرِيرِ ... سَمَّيْتُهُ إِذْ ذَاكَ بِالتَّيْسِيرِ
وَرَبُّنَا المَسْؤُولُ في تَسْهِيلِهِ ... كَمَا هُوَ المَأْمُولُ في تَكْمِيلِهِ
وَالأَجْرُ[2] وَالتَّوْفِيقُ لِلصَّوَابِ ... وَالنَّفْعُ في الدَّارَيْنِ بِالكِتَابِ

كتاب الطهارة[3]

أَقْسَامُهَا أَرْبَعَةٌ سَتُعْلَمُ ... وَهْيَ: الوُضُو، والغُسْلُ، وَالتَّيَمُّمُ
وَطُهْرُ[4] رِجْسٍ، وَهْوَ بِالإِزَالَهْ ... بِالمَا، وَقَدْ يَكُونُ بِالإِحَالَهْ[5]

---

(١) وفي (ب) شُكلت الجيمُ بالوجهين الفتح والضم.

(٢) كذا ضبطت في (أ) بالضم، وفي (ب) بالكسر؛ وكلاهما متجه؛ وهكذا يُقال في الكلمات بعدها وهي: (التوفيق، النفع). وقد ضُبطت في النسخة التي بهامش البهجة بالفتح!

(٣) سقط العنوان من (أ).

(٤) في (أ): «وكلّه رجسٌ».

(٥) وهو ما يكون بالدبغ، فإنه إحاله لا إزالة.

(١)فَالطُّهْرُ(٢): بالمَا، وَالتُّرَابِ يَحْصُلُ ... وَدَابِغٍ، وَمِثْلُهُ التَّخَلُّلُ

فَالمَاءُ: كُلُّ مُطْلَقٍ وَذَاكَ مَا ... يَجْرِي عَلَيْهِ دُونَ قَيْدٍ اسْمُ مَا

وَغَيْرُهُ قِسْمَانِ : أَمَّا الأَوَّلُ ... فَطَاهِرٌ، وَهْوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ

مَعْ قِلَّةٍ فِي رَفْعِ مَا يُسْمَى حَدَثْ ... أَوْ خَبَثٍ، وَلَمْ يُنَجِّسْهُ الخَبَثْ

٣٠ (٣)وَمِنْهُ: مَا مِنْ طَاهِرٍ يُسْتَخْرَجُ، ... أَوْ صَارَ ذا تَغَيُّرٍ إِذْ يُمْزَجُ

بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرِ ... عَنْهُ غِنىً كالخَلِّ، لَا الضَّرُورِي

(٤)ثَانِيهِمَا: مُنَجَّسٌ، بِأَنْ وَصَلْ ... إِلَيْهِ رِجْسٌ حَالَ كَوْنِهِ أَقَلْ

مِنْ قُلَّتَيْنِ، أَوْ بِهِ تَغَيَّرَا(٥) ... مَعْ كَوْنِهِ سَاوَاهُمَا أَوْ أَكْثَرَا

فَإِنْ يُوَافِقْ ذَلِكَ المَا مَا اخْتَلَطْ ... مِنْ طَاهِرٍ يُفْرَضْ مُخَالِفاً وَسَطْ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَجِسٍ يُفْرَضْ أَشَدْ ... وَكَالقَلِيلِ مَائِعٌ (٦) وَإِنْ وَرَدْ

وَالقُلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُدِّرَا ... بِرَطْلِ بَغْدَادَ الَّذِي قَدْ(٧) حُرِّرَا

---

(١) كما أنّ أقسام الطهارة أربع، كذلك أقسام المطهر من مائع وغيره أربع بالاستقراء، أشار إليها بقوله: فالطهر.

(٢) في (ب): «والطهر».

(٣) أي من هذا القسم، وهو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره.

(٤) أي القسم الثاني من الماء غير المطلق.

(٥) كذا في (ب) وفي (أ): «تغيُّرا» بالضم

(٦) كزيت نجس فينجس بمجرد الملاقاة.

(٧) سقطت «قد» من (أ)

وَذَاكَ تَقْرِيبٌ بِغَيْرِ مَيْنِ ... فَلَا يَضُرُّ نَقْصُهُ رَطْلَيْنِ[1]

ثُمَّ التُّرابُ قَدْ يُرَى مُطَهِّرا ... أَوْ نَجِساً، أَوْ طاهِراً فَقَطْ يُرَى

فَإِنْ أَزَالَ مَانِعاً[2] أَوِ اخْتَلَطْ ... بِطاهِرٍ: فَطَاهِرٌ إِذَنْ[3] فَقَطْ

٤٠ وَإِنْ يُخَالِطْ نَجِساً فَهْوَ النَّجِسْ ... سِوَاهُما المطَهِّرُ الذي الْتُمِسْ

وَالدَّابِغُ الحرِّيفُ[4] إِنْ أَزَالَ مَا ... في الجِلْدِ، مِنْ شَحْمٍ وَلَحْمٍ وَدَمَا

ثُمَّ التَّخَلُّلُ انْقِلابُ الخَمْرِ خَلْ ... بِغَيْرِ عَيْنٍ؛ حَيْثُ لَا رِجْسٌ حَصَلْ

باب الوضوء

ثُمَّ الوُضُوءُ: وَاجِبٌ، وَمُسْتَحَبْ ... فَفِعْلُهُ لِكُلِّ مُحْدِثٍ وَجَبْ

لِكُلِّ مَا عَلَيْهِ قَدْ تَوَقَّفَا ... كَأَنْ نَوَى الصَّلَاةَ، أَوْ تَطَوَّفَا[5]

وَسُنَّةٌ: لِطَاهِرٍ قَدْ صَلَّى ... بِطُهْرِهِ، وَلَوْ صَلَاةً نَفْلَا

وَكُلِّ ذِي جَنَابَةٍ لِأَكْلِهِ ... وَنَوْمِهِ، وَوَطْئِهِ، وَغُسْلِهِ

بَلْ كُلِّ غُسْلٍ وَاجِبٍ، وَمِنْ غَضَبْ ... وَغِيبَةٍ، وَالنَّوْمِ مَعْ نَفْلِ الخُطَبْ

---

(١) كذا في (أ) وفي (ب): «رطلين» بكسر الراء، وكلاهما صحيح.

(٢) كذا في (ب) وفي (أ): «مائعاً».

(٣) سقطت «إذن» من (أ).

(٤) أي الشيء الذي له حرافةٌ ولذعٌ في اللسان حيث ينزع عفونة الجلد بحيث لونُقع في الماء بعد الدبغ لم يعد إليه النتن كقشور الرمان والشثّ وهو نبت طيّب الرائحة مرّ الطعم، وكا الشبّ، والقرَض ويقال له ورق السلم.

(٥) في (ب): «صلاةً آو تَطوفَا» وعلى كلا الوجهين فالبيت مستقيم.

وَبَعْدَ مَسِّ مَيِّتٍ، وَغَيْرِهَا ... فَلاَ نُطِيلُ هَهُنَا بِذِكْرِهَا

ثُمَّ الفُرُوضُ: نِيَّةٌ مَعْ غَسْلِهِ ... لِوَجْهِهِ، وَغَسْلُ وَجْهٍ كُلِّهِ

٥٠ وَغَسْلُ كُلٍّ مِنْ يَدَيْهِ مُدْخِلا ... لِلْمِرْفَقَيْنِ مَعْهُمَا فَلْيُغْسَلا

وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقاً بِمَا ... وَغَسْلُهُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا،

سَادِسُهَا: تَرْتِيبُهُ كَمَا ذُكِرْ ... وَغَطْسَةٌ تَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرْ[1]

ثُمَّ الوَلاَءُ وَاجِبٌ: إِذَا أَحَسْ ... بِضِيقِ وَقْتٍ وَلِدَاءٍ كَالسَّلَسْ

فصل [في سنن الوضوء]

يُسَنُّ أَوَّلَ الوُضُوءِ التَّسْمِيَهْ ... كَمَا يُسَنُّ أَوَّلاً أَنْ يَنْوِيَهْ

وَيَغْسِلُ الكَفَّيْنِ أَيْضاً مَعْهُمَا[2] ... لَكِنَّهُ إِنْ شَكَّ فِي طُهْرِهِمَا

فالغَمسُ في ماءٍ قليلٍ يُكْرَهُ[3] ... مَا لَمْ يَكُنْ غَسْلٌ وَتَثْلِيثٌ لَهُ

وَكَوْنُهُ مُمَضْمِضاً مُسْتَنْشِقا ... مُبَالِغاً فِي غَيْرِ صَوْمٍ مُطْلَقا

---

(١) يعني أنه يستثنى من وجوب الترتيب ما لو انغمس المحدث في الماء بنيّة رفع الحدث ونحوه فإنه يجزئه، وإن لم يمكث فيه زمناً يمكنه فيه الترتيب لحصوله تقديراً في أوقات لطيفة لا تظهر في الحس، وهو المقصود بقوله (وإن لم يستقر).

(٢) أشار إلى أن غسلها يكون مقارناً للتسمية والنية.

(٣) تنزيهاً.

وَالجَمْعُ أَوْلَى[1] وَثَلَاثٌ مِنْ غُرَفْ[2] مُسْتنشِراً؛ وَأَنْ يُمَجَّ مَا اغْتَرَفْ
وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ أَوْ مَا سَتَرْ وَمَسْحُ الاذنْ بَاطِنَاً وَمَا ظَهَرْ
٦٠ بِأَخْذِهِ مَاءً جَدِيدَاً لَهُمَا وَوَضْعِ كَفَّيْهِ عَلَى بَطْنَيْهِمَا
وَفِي الصِّمَاخِ أَدْخِلِ الْمُسَبِّحَهْ وَالظَّهْرَ بِالإِبْهَامِ أَيْضاً مَسَحَهْ
مُخَلِّلاً شُعُورَهُ الكَثِيفَهْ بِوَجْهِهِ مِنْ لِحْيَةٍ كَثِيفَهْ
وَخَارِجٍ وَعَارِضٍ كَثِيفِ مَعْ تَرْكِهِ لِلنَّفْضِ وَالتَّنْشِيفِ
وَتَرْكِهِ اسْتِعَانَةَ الترَفُّهِ فَإِنْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ لَمْ يُكْرَهِ[3]
وَكَوْنُهُ مُخَلِّلَ الْأَصَابِعِ وَذَاكَ فَرْضٌ لِالْتِوَاءٍ مَانِعِ
وَيَحْصُلُ التَّخْلِيلُ فِي اليَدَيْنِ بِكَوْنِهِ مُشَبِّكَ الثِّنْتَيْنِ
لَكِنَّهُ يَكُونُ فِي الرِّجْلَيْنِ بِخِنْصَرِ اليُسْرَى مِنَ اليَدَيْنِ
مُبْتَدِئاً بِخِنْصَرِ اليُمْنَى، كَمَا بِخِنْصَرِ اليُسْرَى وَلاءً خَتَمَا[4]

---

(١) أي جمعهما أفضل من الفصل بينهما بستّ غرفات لكل منهما ثلاث، أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثاً، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً، وذلك لصحة خبر الوصل وضعف خبر الفصل.

(٢) أي وكون الجمع بثلاث غرفات يتمضمض، ثم يستنشق من كل منها أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً.

(٣) في (ب) كُتبت «تكن» و«تكره» بالتاء.

(٤) قضية كلامه عدم حصول سنة التخليل بغير خنصر اليسرى على الوجه الذي قدّره، وهو ظاهر ما في الروضة، ولكن اختار في «المجموع» و«التحقيق» أنه لا يتعّين، وأنّ الأصابع كلها سواء. ولعل ما ذكره هو الأكمل.

مُثَنِّيـــاً مُثَلِّثـــاً يَقِينـــا مُقَدِّمـــاً في غُسْلِـــهِ اليَمِينـا

٧٠ لَا جَانِبَيْ رَأْسٍ وَأُذْنَيْـــهِ وَلا كَفّـاً وَخَدّاً. وَلْيَكُـنْ مُسْتَقْبِلا

وَلَكِـنِ المَعْـذُورُ كَالمَقْطُـوعِ يُقَـدِّمُ اليُمْنَى مِـنَ الجَمِيـعِ

مُقَدِّماً في الرَّاسِ مَسْحَ النَّاصِيَـهْ وَعِنْـدَ غَسْلِ وَجْهِـهِ أَعَالِيَـهْ

وَقُدِّمَـتْ[1] أَصَابِـعُ اليَدَيْـنِ عَلَيْهِمَـا، كَـذَاكَ في الرِّجْلَيْـنِ

وَأَنْ يَكُـونَ في مَحَـلٍّ لَمْ يُنَـلْ بِـهِ رَشَاشُ المَاءِ في ذَاكَ المَحَـلْ

وَعَـنْ يَمِينِـهِ الإِنَـاءُ المُتَّسِـعْ فَإِنْ يَضِـقْ فَعَـنْ يَسَارِهِ وُضِـعْ

ووُسْعُـهُ بِحَيْثُ مِنْـهُ يَغْتَرِفْ ثُمَّ المُعِيـنُ عَـنْ يَسَـارِهِ يَقِـفْ

وَلْـيَـأتِ بِـالتَّشَهُّـدِ المَـأْثُـورِ مِـنْ بَـعْـدِهِ بِـلَـفْـظِـهِ المَشْـهُـورِ

فصل [في مكروهات الوضوء]

عَلَى الثَّلَاثِ تُكْـرَهُ[2] الـزِّيَـادَهْ وَالنَّقْصُ وَالإِسْرَافُ فَوْقَ العَادَهْ

بِـأَخْـذِ مَـاءٍ فَـوْقَ مَـا يَكْفِيهِ وَلَيْسَ غَسْلُ الـرَّأسِ بِالمَكْرُوهِ

٨٠ وَشَرْطُهُ: الإِسْلَامُ؛ وَالتَّمْيِيزُ؛ مَعْ إِطْـلَاقِ مَـاءٍ؛ وَانْـتِـفَـاءِ مَـا مَنَعْ

كَحَيْضِهَا، وَكُلِّ ذِي جِرْمٍ مَكَثْ وَالوَقْتُ فِي وُضُوءِ دَائِمِ الحَدَثْ

---

(١) في (ش) و(البهجة) وطبعة النوري: (وقدّمن) بالنون.

(٢) تنزيهاً.

وَالعِلْمُ بِالإِطْلَاقِ[1] وَالكَيْفِيَّهْ وَالوَقْتِ وَانْتِفَاءُ صَرْفِ النِّيَّهْ

باب الأحداث

وَجُمْلَةُ الأَسْبَابِ خَمْسَةٌ وَهِي: خُرُوجُ مَا عَدَا المَنِيْ مِنْ فَرْجِهِ

أَوْ ثُقْبَةٍ مِنْ تَحْتِ مِعْدَةٍ لَهُ إِنْ سَدَّ شَيءٌ عَارِضٌ أَصْلِيَّهُ

وَمُطْلَقاً تَكُونُ كَالأَصْلِيِّ في النَّقْضِ بِانْسِدَادِهِ الخَلْقِيِّ

وَالنَّوْمُ إِلَّا نَوْمَ ذِي التَّمْكِينِ وَمَا أَزَالَ العَقْلَ كَالجُنُونِ

وَلَمْسُ أُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ ذَكَرْ بِغَيْرِ شَيْءٍ حَائِلٍ مَعَ الكِبَرْ

وَمَسُّ فَرْجِ الآدَمِيْ بِبَطْنِ كَفْ وَلَوْ مَحَلَّ فَرْجِهِ الَّذِي انْكَشَفْ

بِقَطْعِهِ أَوْ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ أَشَلْ أَوْ مَيِّتٍ أَوْ مَسَّ بِالكَفِّ الأَشَلْ

٩٠ وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الطُّهْرِ كَسَجْدَتَيْ تِلَاوَةٍ وَشُكْرِ

وَعِنْدَ فَقْدِ المَاءِ وَالتُّرَابِ: يَصِحُّ فَرْضُهَا بِلَا ارْتِيَابِ

وَحَيْثُ صَارَ وَاجِداً لِلْمَا قَضَى[2] كَذَا التُّرَابُ حَيْثُ أَسْقَطَ القَضَا

وَمَسُّهُ لِمُصْحَفٍ؛ وَحَمْلُهُ لَا في مَتَاعٍ فَالأَصَحُّ حِلُّهُ

وَخُطْبَةُ الجُمْعَةِ أَيْضاً تَحْرُمُ كَذَا الطَّوَافُ مُطْلَقاً فَيَحْرُمُ

---

(١) أي بأن الماء مطلق، وهذا يشترط عند عروض نحو الاشتباه في ماءين.

(٢) وجوباً، لندرة عذره.

باب الغسل

مُـوجِـبُـهُ[1] جَـنَـابَـةٌ، وَتَحْـصُـلُ ... لِمَـنْ بَـدَا مِـنْـهُ المَـنِـيُّ الأَوَّلُ
مَـعْ كَـوْنِـهِ مِـنْ مَـخْـرَجٍ مُعْتَادِ ... أَوْ ثُـقْـبَـةٍ بِـشَـرْطِ الانْـسِـدَادِ
مِنْ تَحْتِ صُلْبٍ فِي عِظَامِ الظَّهْرِ ... وَلِلنِّسَا مِنْ تَحْتِ عَظْمِ الصَّدْرِ
وَهَـكَـذَا دُخُـولُ كُـلِّ الحَشَفَهْ ... أَوْ قَدْرِها فَرْجاً عَلَى أَيِّ صِفَهْ
وَالحَيْضُ؛ وَالنِّفَاسُ؛ وَالـولَادَهْ ... وَالمَوْتُ؛ إِلَّا فِي ذَوِي الشَّهَادَهْ
١٠٠ [2]وَهَـكَـذَا تَنْجِيسُ كُـلِّ البَدَنِ ... أَوْ بَعْضِهِ، وَالبَعْضُ لَـمْ يُعَيَّنِ

[فرض الغسل]

وَفَـرْضُـهُ: تَعْمِيمُ سَائِرِ البَدَنْ ... مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِراً وَمَا بَطَنْ
وَنِيَّـةُ الأَدَاءِ، أَوْ رَفْـعِ الحَـدَثْ ... وَلَـمْ تَجِـبْ لِمَيِّتٍ وَلَا خَبَثْ
وَالغُسْلُ كَالوُضُوءِ فِيمَا يُكْرَهُ ... وَكُـلِّ مَشْـرُوطٍ؛ وَمَـنْـدُوبٍ لَهُ

[مكروهات الغسل وشروطه وسننه]

وَقَـبْـلَـهُ نَـدْبُ الـوُضُـوءِ مُعْتَبَرْ ... وَالسِّتْرُ وَالتَّدْلِيكُ مَعْ غَسْلِ القَذَرْ
وَالـبَـدْءُ بِـالأَعْـلَى، وَشِـقِّ أَيْمَـنِ ... ثُـمَّ المُـعِـينُ فِي المَحَـلِّ الأَيْمَـنِ
وَصَـحَّ غُسْلُ حَائِضٍ لِتُحْرِمَا ... بِـالحَـجِّ أَوْ بِـعُـمْـرَةٍ، أَوْ بِهِما

---

(١) وهي ستة.

(٢) هذا هو الموجب السادس.

وَغَسْلُهُ مَجْنُونَةً، وَ كَافِرَهْ بِقَصْدِ حِلِّ الوَطْءِ وَالمُبَاشِرَهْ

[ماحرم بالجنابة]

وَحُكْمُ ذِي جَنَابَةٍ: تَحْرِيمُ مَا حَرَّمْتَ بِالأَحْدَاثِ فِيمَا قُدِّمَا
وَالنُّطْقُ بِالقُرْآنِ مَهْمَا يَقْصِدِ وَالمُكْثُ؛ لَا عُبُورُهُ بِالمَسْجِدِ

فصل [في الأغسال المسنونة]

١١٠ يُسَنُّ غُسْلُ الجُمْعَةِ المَعرُوفُ كَذَاكَ الاسْتِسْقَاءُ وَالكُسُوفُ
لِحَاضِرِي كُلٍّ؛ وَغُسْلُ العِيدِ لِسَائِرِ الأَحْرَارِ وَالعَبِيدِ
كَذَاكَ فِي إِسْلَامِ كَافِرٍ خَلَا عَنْ أَكْبَرِ الأَحْدَاثِ فِيمَا قَدْ خَلَا
وَمَنْ يُغَسِّلْ مَيِّتاً؛ وَمَنْ عَقَلْ مِنْ بَعْدِ إِغْمَا؛ أَوْ جُنُونٍ اغْتَسَلْ
وَبَعْدَ الاسْتِحْدَادِ[1]، وَالحَمَّامِ وَمِنْ حِجَامَةٍ؛ وَلِلْإِحْرَامِ
وَلِدُخُولِ مَكَّةٍ أَوِ الحَرَمْ أَوْ طَيْبَةٍ؛ وَلِاعْتِكَافٍ إِذْ يُؤَمْ
وَلِلْوُقُوفِ مُحْرِماً بِعَرَفَهْ وَلِلْوُقُوفِ بَعْدُ بِالمُزْدَلَفَهْ
وَلِلْمَبِيتِ قَبْلُ؛ لَا إِنِ اغْتَسَلْ فِي عَرَفَاتٍ بَلْ كَفَاهُ مَا فَعَلْ
وَفِي مِنىً ثَلَاثَةٌ أَيْضاً تُسَنْ[2] وَمُطْلَقاً لَدَى تَغَيُّرِ البَدَنْ
وَلِلطَّوَافِ سَائِرِ الأَنْوَاعِ إِلَّا طَوَافَ الرُّكْنِ، وَالوَدَاعِ

(١) أي إزالة شعر العانة.

(٢) أي لرمي الجمار في كل يوم منها، وهي أيام التشريق الثلاثة.

باب التيمم

١٢٠ وَبِالتُّرَابِ خُصِّصَ التَّيَمُّمُ ... وَ لَوْ بِرَمْلٍ ذِي غُبَارٍ يُعْلَمُ
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ طُهْرِ المَا جَمَعْ: ... لِقِلَّةِ المَا، أَوْ لِعُضْوٍ ذِي وَجَعْ
وَالشَّخْصُ يَقْضِي كُلَّ مَا صَلَّى بِهِ ... مَعْ تِسْعَةٍ تُعَدُّ مِنْ أَسْبَابِهِ:
أَنْ يَفْقِدَ المَا في مَحَلٍّ يَغْلِبُ ... بِهِ وُجُودُ المَاءِ حَيْثُ يُطْلَبُ
وَكَوْنِهِ في رَحْلِهِ أَضَلَّهُ ... بِنَفْسِهِ؛ أَوْ كَانَ نَاسِياً لَهُ
كَذَاكَ وَضْعُ سَاتِرٍ عَلَى مَحَلْ ... تَيَمُّمٍ؛ أَوْ قَبْلَ طُهْرٍ قَدْ حَصَلْ
اَوْخَافَ في البَرْدِ الشَّدِيدِ مِنْ ضَرَرْ ... يَنَالُهُ؛ أَوْ وَهْوَ عَاصٍ بِالسَّفَرْ
أَوْ كَانَ قَبْلَ وَقْتِهَا؛ أَوِ البَدَنْ ... مُنَجَّسٌ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ إِذَنْ.
وَسَائِرُ الأَسْبَابِ وَهْيَ اثْنَا عَشَرْ ... مَعْهَا القَضَاءُ بَعْدَ ذَا لَمْ يُعْتَبَرْ:
فُقْدَانُهُ لِلْمَا وَلَيْسَ الغَالِبُ ... وَجُودُهُ حَيْثُ ابْتَغَاهُ الطَّالِبُ
١٣٠ أَوْ كَانَ قَدْرَ الشُّرْبِ؛ أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ ... يَبِيعَهُ لِصَرْفِهِ إِلَى المُؤَنْ
أَوْ وَاجِداً لِلْمَا وَلَكِنْ بِثَمَنْ ... مَعْ عَجْزِهِ؛ أَوِ احْتِيَاجٍ لِلثَّمَنْ
أَوْ زَائِداً عَنْ قِيمَةٍ لِمِثْلِهِ ... أَوْ فَاقِداً لِلدَّلْوِ أَوْ لِحَبْلِهِ
أَوْ صَدَّهُ عَنْهُ عَدُوٌّ قَدْ عَرَضْ ... أَوْخَافَ إِتْلَافاً، وَأَنْ يَقْوَى المَرَضْ
أَوْ بُطْءَ بُرْءٍ؛ أَوْ بِعُضْوٍ يَظْهَرُ ... حُصُولُ شَيْنٍ فَاحِشٍ يُسْتَنْكَرُ

فصل [في فروض التيمم]

ثُمَّ الفُرُوضُ:[1] نَقْلُهُ التُّرَابَا ... وَنِيَّةٌ مَعْ نَقْلِهِ اسْتِصْحَابَا

وَمَسْحُ كُلِّ الوَجْهِ؛ وَاليَدَيْنِ ... مَعْ مِرْفَقٍ؛ مُرَتِّبَ العُضْوَيْنِ

[سنن التيمم]

وَيُسْتَحَبُّ: كَوْنُهُ مُبَسْمِلا ... مُخَفِّفاً غُبَارَهُ مُسْتَقْبِلا

مُوَالِياً، مُقَدِّماً يُمْنَاهُ ... وَعِنْدَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَعْلَاهُ

وَمِنْ يَدَيْهِ قَدَّمَ الأَصَابِعَا ... مَعَ المُرُورِ ذَاهِباً وَرَاجِعَا

[مكروهات التيمم]

١٤٠ مَكْرُوهُهُ: أَنْ يُوجَدَ التَّكْرَارُ ... في مَسْحِهِ أَوْ يَكْثُرَ الغُبَارُ

[شروط التيمم]

ثُمَّ الشُّرُوطُ[2]: ضَرْبَتَانِ، السَّابِقَهْ ... لِوَجْهِهِ، وَلِلْيَدَيْنِ اللَّاحِقَهْ

عَلَى تُرَابٍ خَالِصٍ طَهُورِ ... كَذَا وُجُودُ العُذْرِ في المَعْذُورِ

وَالسَّعْيُ في تَحْصِيلِ مَاءٍ حَيْثُ لَمْ ... يَكُنْ: مَرِيضاً، أَوْ تَيَقَّنَ العَدَمْ

كَذَاكَ كَوْنُ سَعْيِهِ وَضَرْبِهِ ... في الوَقْتِ، أَيْضاً بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ

وَعِلْمِهِ اسْتِقْبَالَهُ وَلَوْ بِظَنْ ... وَالطُّهْرُ قَبْلُ مِنْ نَجَاسَةِ البَدَنْ

---

(١) وهي خمسة.

(٢) وهي ثلاثة عشر.

وَالعَقْلُ؛ وَالنَّقَا؛ مَعَ الإِسْلَامِ ... وَصَحَّ حَالَ الحَيْضِ لِلْإِحْرَامِ
وَبَعْدُ فِي مَجْنُونَةٍ وَكَافِرَهْ ... لِمُسْلِمٍ لِلْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَهْ
وَفَقْدُ كُلِّ حَائِلٍ كَالطِّينِ ... فَهَذِهِ الشُّرُوطُ عَنْ يَقِينِ

[مبطلات التيمم]

وَالْمُبْطِلَاتُ[1]: رِدَّةٌ، كَذَا الحَدَثْ ... وَرُؤْيَةُ المَاءِ؛ أَوْ تَوَهُّمٌ حَدَثْ
١٥٠ وَأَنْ يَصِيرَ قَادِراً عَلَى العِوَضْ ... وَالاِعْتِيَاضِ وَالشِّفَا مِنَ المَرَضْ
إِنْ زَالَ كُلُّ مَانِعٍ فِي الأَرْبَعِ ... وَكَانَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَشْرَعِ
وَأَنْ يُقِيمَ أَوْ نَوَى قَطْعَ السَّفَرْ ... وَكَانَ كُلٌّ فِي صَلَاةٍ قَدْ قَصَرْ
وَذَاكَ بَعْدَ مَا عَدَا التَّوَهُّمِ ... فَهَذِهِ مَوَانِعُ التَّيَمُّمِ

[الفرق بين التيمم والوضوء]

وَخَالَفَ التَّيَمُّمُ الوُضُوءَ فِي ... مَسَائِلٍ مَشْهُورَةٍ فَلْتُعْرَفِ
مِنْ ذَلِكَ: التَّيَمُّمُ الصَّحِيحُ ... لَا يَرفَعُ الأَحْدَاثَ بَلْ يُبِيحُ
وَفِيهِ يَكْفِي مَسْحُ ظَاهِرِ الشَّعْرْ ... وَلَوْ خَفِيفاً أَوْ وُجُودُهُ نَدَرْ
وَلَيْسَ يَكْفِي فِي فُرُوضِ العَيْنِ ... تَيَمُّمٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ اثْنَيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ لِغَيْرِهَا فَلْيَفْعَلا ... مَعْ مِثْلِهِ وَدُونِهِ لَا مَا عَلا

(١) وهي سبعة

باب النجاسة

أَنْوَاعُهَا:[1] بَوْلٌ ؛وَرَوْثٌ؛ وَمَذِي ... كَـذَاكَ وَدْيٌ؛ ثُـمَّ مَيْتَةٌ. وَذِي

١٦٠ مِـنْ آدَمِـيٍّ وَجَـرَادٍ وَسَـمَـكْ ... طَـاهِـرَةٌ ثَـلَاثُـهَـا بِـغَـيْـرِ شَـكْ

وَجُزْءُ مَا عَدَا الثَّلَاثِ المُنْفَصِلْ ... حَـالَ الحَيَاةِ مُطْلَقاً وَإِنْ أُكِـلْ

وَالكَلْبُ؛ وَالخِنْزِيرُ؛ مَعْ فَرْعٍ طَرَا ... مَـعْ آخَـرٍ؛ وَمَـائِـعٌ قَـدْ أَسْـكَـرَا

كَـذَا مَنِيُّ الـكَـلْـبِ وَالخِـنْـزِيـرِ ... وَالـفَـرْعِ لَا كَـالخَيْلِ وَالحَمِيرِ

وَمِـــرَّةٌ[2] وَسَـائِـرُ الأَلْـبَـانِ ... مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ سِوَى الإِنْسَانِ

وَمَـــاءُ قَـــرْحٍ رِيـحُـهُ تَـغَـيَّـرَا ... وَخَـارِجٌ مِـنْ مِـعْـدَةٍ بِـلَا امْتِرَا

وَكُـلُّ مَا مِنَ الصَّدِيدِ قَدْ وُجِدْ ... أَوْ مِنْ دَمٍ إِلَّا الطِّحَالَ وَالكَبِدْ

[إزالة النجاسة]

وَطُـهـرُهَـا: وَإِنْ تَـكُـنْ بِخُفِّ ... بِغَسْلِهَا المُزِيلِ كُـلَّ وَصْـفِ

وَلَا يَـضُـرُّ لَـوْنٌ اَوْ رِيـحٌ عَسُرْ ... زَوَالُـــهُ، لَـكِـنْ بَـقَـاهُـمَـا يَضُرْ

وَطُـهْـرُ كُـلِّ مَـائِـعٍ تَـعَـذَّرَا ... وَلَـم يَـزَلْ مُحرَّمَاً عَلَى الوَرَى

١٧٠ لَا فِـي طِـلَا بَـهِـيـمَـةٍ وَسُـفْـنِ ... بِـهِ، وَلَا اسْتِصْبَاحِنَا بِالدُّهْنِ

وَالـزِّئْـبَـقُ المَشْهُورُ إِنْ تَفَتَّتَا ... كَـمَـائِـعٍ فَـطُـهْـرُهُ لَـنْ يَـثْـبُـتَـا

---

(١) وقد عدّ ستة عشر نوعاً، كما سيأتي ذكرها.

(٢) وهي ما في المرارة كالقيء

وَالجِلْدُ إِنْ يَنْجُسْ بِمَوْتِهِ طَهُرْ بِدَبْغِهِ، وَالغَسْلُ بَعْدُ مُعْتَبَرْ

فصل [في الاستنجاء والعمل في إصابة النجاسة]

وَأَوْجَبُوا اسْتِنْجَاءَ كُلِّ مُحْدِثِ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خَارِجٍ مُلَوِّثِ

بِالغَسْلِ بِالمَا، أَوْ بِمَسْحٍ بِالحَجَرْ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَهَرْ

إِنْ كَانَ ذَاكَ قَالِعاً لَا مُحْتَرَمْ وَمَسْحُهُ بِهِ ثَلَاثاً مُلْتَزَمْ،

فَإِنْ يُجَاوِزْ صَفْحَةً أَوْ حَشَفَهْ أَوْ جَفَّ فَالمَا لَا سِوَاهُ نَظَّفَهْ

وَبَوْلُ طِفْلٍ ذَكَرٍ لَنْ يَطْعَمَا مَا لَيْسَ دَرّاً[1] يُكْتَفَى بِرَشِّ مَا

وَالأَرْضُ إِنْ تَنْجُسْ بِبَوْلٍ يُكْتَفَى بِصَبِّ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ تُنَشَّفَا[2]

وَجَامِدٌ أَصَابَ نَحْوُ كَلْبِ فَاغْسِلْهُ سَبْعاً مَرَّةً بِتُرْبِ

١٨٠ مُكَدِّرٍ لِمَائِهَا[3] طَهُورِ وَالأَرْضُ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى تَعْفِيرِ[4]

---

(١) (البهجة) بدل « دراً » « بولاً » !.

(٢) في حاشية (البهجة) : « تجفّفا »

(٣) أشار بقوله (مكدّر) إلى أن الواجب من التراب ما يكدّر الماء ، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، سواء مزجهما ثم صبّهما عليه أو تقدّم وضع الماء أو التراب على الأرجح ، وإن كان المحل رطباً لأنه واردٌ له قوة الماء .

(٤) استثنى مما تقدّم الأرض الترابية بقوله (والأرض) أي الترابية إذا تنجّست بشيءٍ (لم تحتج إلى تعفير) أي تتريب ، إذ لا معنى لتتريب التراب ، بخلاف الرملية والحجرية .

وَإِنْ يُصِبْ رَشَاشُهُ[1] شَيْئاً غُسِلْ ... بَقِيَّةَ السَّبْعِ الَّذِي مِنْهَا فُصِلْ[2]

وَعَنْ دِمَا نَحْوِ البَرَاغِيثِ عُفِي ... مَا لَمْ يَكُنْ بِغَيْرِ ثَوْبِهَا اكْتُفِي

فرع [في التطهير بالمكاثرة]

بِالكَثْرَةِ المَاءُ القَلِيلُ يَطْهُرُ ... وَغَيْرُهُ إِذَا انْتَفَى التَّغَيُّرُ

بِنَفْسِهِ، أَوْ أَخْذِ مَا، أَوْ ضَمِّهِ ... لَا سَاتِرٍ لِوَصْفِهِ كَطَعْمِهِ

باب مسح الخفين

[3]وَيَمْسَحُ المُسْتَجْمِرُ الفَرْجَيْنِ ... وَفِي الوُضُوءِ الرَّأْسَ وَالأُذْنَيْنِ

وَالوَجْهَ وَاليَدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ ... مَعْ سَاتِرٍ لِكُلِّ جُرْحٍ مُؤْلِمِ

فَهَذِهِ أَنْوَاعُ مَسْحٍ تَكْفِي ... فِي الطُّهْرِ. وَالمَقْصُودُ مَسْحُ الخُفِّ

فَفِي الوُضُوءِ دُونَ غَسْلٍ وَخَبَثْ ... يَجُوزُ قَطْعَاً، وَهْوَ يَرْفَعُ الحَدَثْ

فَلَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا لِذِي الحَضَرْ ... وَغَيْرُهُ ثَلَاثَةٌ حَيْثُ قَصَرْ

١٩٠ وَالمُدَّتَانِ مِنْ أَوَاخِرِ الحَدَثْ ... أَعْنِي الَّذِي مِنْ بَعْدِ لُبْسٍ قَدْ حَدَثْ

---

(١) أي رشاش الماء الذي غُسِّل به ماتنجّس بنحو كلب .

(٢) فإن أصاب المحلَّ رشاشُ الأولى غُسّل ستاً ، ومن الثانية خمساً وهكذا ، ويجب التتريب إن لم يكن تُرّب الأصل على الأصح ، على أنّ لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بهما ، لأنها بعض البلل على المحل .

(٣) المسحات ستٌّ: مسح الاستنجاء، والرأس، والأذنين، والتيمم، وعلى ساتر الجرح، والخفّ، وسيذكرها فيما بعد.

وَإِنْ يَكُنْ لِعِلَّةٍ تَيَمَّمَا ... أَوْ دَائِمِ الأَحْدَاثِ فَلْيَمْسَحْ لِما
يَحِلُّ بِالطُّهْرِ الَّذي قَدْ أَوْقَعَا ... لَوِ اسْتَمَرَّ بَاقِياً لَنْ يَرْفَعَا
وَمَنْ يُسَافِرْ بَعْدَ مَسْحٍ في الحَضَرْ ... وَالعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَّفَرْ
وَفَرْضُهُ أَقَلُّ قَدْرٍ قَدْ سُمِي ... مَسْحاً، بِظَهْرِ الخُفِّ فَوْقَ القَدَمِ
والسُّنَّةُ التخطيطُ؛ أمّا غَسْلُهُ ... ومَسْحُهُ مُكَرَّراً فيُكرَهُ

[شروط مسح الخفين]

(١)وَالشَّرْطُ: لُبْسٌ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّمَا ... وَلَمْ يَكُنْ لِفَقْدِ مَا تَيَمَّمَا
وَطُهْرُهُ؛ وَسَتْرُهُ كُلَّ القَدَمْ ... بِالكَعْبِ لَكِنْ حِلُّهُ لَمْ يُلْتَزَمْ(٢)
وَهَكَذَا تَمَكُّنُ الإِنْسَانِ مِنْ ... مَشْيٍ بِهِ تَرَدُّداً وَلَوْ زَمِنْ
وَمَنْعُهُ المَا مِنْ وُصُولِ رِجْلِهِ ... وَلَا يَكُونُ فَوْقَ خُفٍّ مِثْلِهِ
٢٠٠ وَمَسْحُهُ مُفَارِقٌ غَسْلَ القَدَمْ ... فِيمَا مَضَى، وَفي مَسَائِلٍ تُؤَمْ:
فَحَيْثُ تَمَّتْ مُدَّةُ المَسْحِ امْتَنَعْ ... أَوْ وُجِدَتْ مَعْهُ الجَنَابَةُ انْقَطَعْ
أَوِ انْتَفَى صَلَاحُ خُفٍّ، أَوْ ظَهَرْ ... مِنْ رِجْلِهِ مَا كَانَ بِالخُفِّ اسْتَتَرْ
وَيَنْبَغِي تَخْطِيطُهُ كَمَا خَلا ... فَيُكْرَهُ اسْتِيعَابُهُ وَالغَسْلُ لا

(١) وهو سبعة.
(٢) أي كونه حلالاً، لا يشترط.

باب الحيض [وما يُذكر معه]

أَدْنَـى سِنِينِ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ ... تِسْعٌ عَلَى التَّقْرِيبِ بِاسْتِقْرَاءِ
وَلَـيْـلَـةٌ بِـيَـوْمِـهَـا أَدْنَـــاهُ ... وَنِـصْـفُ شَـهْـرٍ كَـامِـلٍ أَقْـصَـاهُ
وَسِـتَّـةٌ أَوْ سَـبْـعَـةٌ لِـلْـغَـالِـبِ ... وَفَـضْـلُ شَـهْـرِهِ لِـطُـهْـرٍ غَالِبِ
أَقَـلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْهَا جُعِلْ ... كَأَكْثَرِ[1] الْحَيْضِ؛ وَأَقْصَاهُ جُهِلْ
سِتُّونَ مَعْ عَامَيْنِ سِنُّ الْيَاسِ ... وَمَـجَّـةٌ أَدْنَـــى دَمِ الـنِّـفَـاسِ
وَغَـالِـبـاً يَـكُـونُ أَرْبَـعِـيـنَـا ... وَلَـمْ يَـزِدْ أَقْـصَـاهُ عَـنْ سِتِّينَا
٢١٠ وَنِصْفُ عَامٍ مُدَّةُ الحَمْلِ الأَقَلْ ... وَلَحْظَتَانِ أَيْ لِـوَضْـعٍ وَحَبَلْ
وَبِـالـسِّـنِـيـنَ أَرْبَـــعٌ لِـلْأَكْـثَـرِ ... وَغَـالِـبـاً بِـتِـسْـعَـةٍ مِـنْ أَشْـهُـرِ
وَحَرَّمُوا بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَا ... قَـدْ مَـرَّ، مَـعْ جَـنَـابَـةٍ مُحَرَّما
وَصَومُها أَيْضاً، كَذَا الدُّخُولُ ... لِمَسْجِدٍ حَيْثُ الدِّمَا تَسِيلُ
وَلَـمْـسُـهُ مَـا بَـيْـنَ سُـرَّةٍ لَهَا ... وَرُكْـبَـةٍ، لَا أَنْ تَـمَسَّ بَعْلَهَا
كَذَا الطَّلَاقُ، وَلْيَجُزْ إِنْ عَلَّقَهْ ... بِآخِرِ الحَيْضِ الّذِي قَدْ حَقَّقَهْ
أَوْ قَبْلَ وَطْءٍ، أَوْ بِمالٍ بَذَلَتْ ... أَوْ كَـانَ مِنْهَا مُولِياً إِنْ سَأَلَتْ
أَوْ حَامِلاً، أَوْ كَانَ ذَا الطَّلَاقُ ... مِـنْ حَـكَـمٍ لِـمَّـا عَـلَا الشِّقَاقُ

---

(١) في (أ): «لا أكثر».

فصل [في مسائل تتعلق بالحيض]

وَهَـــذِهِ مَـسَـائِـلُ تَـعَـلَّـقَـتْ ... بِالحَيْضِ، في أَبْوَابِهَا تَفَرَّقَتْ:

كَالغُسْلِ، وَالبُلوغِ[1]، وَالأَقْرَاءِ ... في عِـدَّةٍ بِـهَـا، وَفـي اسْـتِـبْـرَاءِ

٢٢٠ وَتَـرْكِـهَـا صَـلَاتَـهـا بِـلَا قَضَا ... كَـذَا الـطَّـوَافُ لِـلْـوَدَاعِ حَائِضا

وَقَـوْلُـهـا فـي حَيْضِهَا مَقْبُولُ ... مُـصَـدَّقٌ في كُـلِّ[2] مَـا تَقُولُ

وَفَـقْـدُ[3] قَطْعِ الحَيْضِ لِلْوِلَاءِ ... في الصَّوْمِ وَالعُكُوفِ وَالإِيلَاءِ

ثُـمَّ الّـتِـي دِمَـاؤُهَـا لَـمْ تَسْتَقِمْ ... تُـعَـدُّ مُـسْـتَـحَـاضَـةً، وَتَنْقَسِمْ:

لِـذَاتِ بَـدْءٍ، وَاعْـتِـيَـادٍ[4] يَقَعُ ... مَـيَّـزَتَـا، أَوْ لَا، فَـهُـنَّ أَرْبَـعُ

فَـذَاتُ تَـمْـيِـيـزٍ تُـرَدُّ مُـطْـلَـقـاً ... في الحَيْضِ لِلتَّمْيِيزِ حَيْثُ حُقِّقَا

بِـأَنْ تَـرَى دَمـاً ضَعِيفاً مَعْ قَوِي ... وَلَـمْ يَزِدْ عَنْ أَكْثَرِ الحَيْضِ القَوِي

وَلَـمْ يَكُنْ بِنَاقِصٍ عَـنِ الأَقَـلْ ... وَلَا الضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ قَلْ

فَيُجْعَلُ الضَّعِيفُ طُهْراً، وَالقَوِي ... بِأَيِّ وَصْفٍ حَيْضُهَا كَمَا رُوِي

وَغَـيْـرُهَـا إِنْ لَـمْ تَكُنْ مُعْتَادَهْ: ... حَاضَتْ أَقَلَّ الحَيْضِ لَا زِيَادَهْ

---

(١) كذا في (ش) و(البهجة)، وفي النسختين (أ) و(ب): «والوضوء» ولعل الصواب ما أثبتّه موافقاً لما في الأصل أعني – التحرير – حيث قال: « ومما يتعلق به: بلوغ واغتسال وعدة ..»

(٢) في النسختين: « بكل » .

(٣) أي عدم .

(٤) في (البهجة): «واعتياضٍ» .

٢٣٠ وَإِنْ تَكُنْ[١] مُعْتَادةً: رُدَّتْ لِمَا ... مِنْ حَيْضِهَا قَدْراً وَوَقْتاً عُلِمَا
وَحَيْثُ تَنْسَى العَادَةَ المُقَرَّرَهْ ... قَدْراً وَوَقْتاً سُمِّيَتْ مُحَيَّرَهْ:
فَحُكْمُهَا مَعْ زَوْجِهَا كَالحَائِضِ ... وَطَاهِرٌ في النَّفْلِ وَالفَرَائِضِ
وَلْتَمتنعْ مِنْ أَنْ تَمَسَّ الذِّكْرَا ... وَخَارِجَ الصَّلَاةِ مِنْ أَنْ تَقْرَا
أَوْ عَلِمَتْ شَيْئاً يُفِيدُ عِلْمُهُ ... تَيَقُّناً: فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ
فَلْتَغْتَسِلْ لِكُلِّ فَرْضٍ مُحْتَمِلْ ... مَعْهُ انْقِطَاعٌ، دُونَ مَالَا يَحْتَمِلْ
أَوْ عَلِمَتْ وَقْتَ انْقِطَاعِهِ: لَزِمْ ... غُسْلٌ فَقَطْ لِكُلِّ وَقْتٍ قَدْ عُلِمْ

كتاب الصلاة

أَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ[٢]، وَلْتُعْتَبَرْ ... صَلَاةُ فَرْضِ العَيْنِ في إِحْدَى عَشَرْ:
مُسَافِرٌ، وَحَاضِرٌ، وَمَنْ جَمَعْ ... وَالخَوْفُ، وَاشْتِدَادُهُ، ثُمَّ الجُمَعْ
وَالفَرْضُ مَعْ إِعَادَةٍ، وَمَعْ قَضَا ... ثُمَّ الغَرِيقُ، ثُمَّ مَنْ تَمَرَّضَا
٢٤٠ كَذَلِكَ المَعْذُورُ، وَهْوَ الغَايَهْ[٣] ... ثُمَّ الَّذِي فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَهْ:
جَمَاعَةٌ في الخَمْسِ، مَعْ صَلَاةِ ... مَيِّتٍ، وَكَالتَّجْهِيزِ لِلْأَمْوَاتِ
والرَّدِّ لِلسَّلَامِ، وَالجِهَادِ، مَعْ ... تَحْصِيلِ عِلْمٍ فَوْقَ حَاجَةٍ يَقَعْ
مَسْنُونُهَا: كَالعِيدِ، وَالكُسُوفِ ... كَذَاكَ الِاسْتِسْقَا، مَعَ الخُسُوفِ

---

(١) في (ب) :« كانت » .

(٢) وقد عدَّ خمسةً ، والخامس بقوله بعد عشرين بيتاً : « ولا يجوز فعلها بلا سبب..»

(٣) أي آخر الإحدى عشر .

وَالوَتْرُ، وَالضُّحَى، مَعَ الرَّوَاتِبِ ... كَـذَا صَـلاةُ تَـوْبَـةٍ لِـلتَّـائِـبِ
كَـذَا الـتَّـرَاوِيـحُ، مَـعَ التَّهَجُّدِ ... بِـاللَّيْـلِ مَـعْ تَـحِيَّةٍ لِلْمَسْجِدِ
وَلِـلأَذَانِ، وَالـوُضُـوءِ تُعْتَبَرْ ... وَلِاسْـتِـخَارَةٍ، وَعَـوْدٍ مِنْ سَفَرْ
وَهَـكَـذَا صَـلاةُ تَسْبِيحٍ، وَمَـا ... بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ نَوَى أَنْ يُحْرِمَا
وَمُطْلَقُ النَّفْلِ سِوَى مَا قَدْ مَضَى ... وَإِنْ يَفُتْ مُؤَقَّتٌ سُنَّ القَضَا
وَسَـجْـدَتَـيْ تِـلاَوَةٍ، وَشُـكْـرِ ... كَذَا سُجُودُ السَّهْوِ قَصْدَ الجَبْرِ
٢٥٠ آكَـدُهَـا: صَـلاةُ عِـيدٍ تُعْتَبَرْ ... فَكَسْفُ شَمْسٍ، فَالخُسُوفُ لِلْقَمَرْ
فَـذَاتُ الاِسْـتِسْقَاءِ، ثُـمَّ الوَتْرِ ... فَـسُـنَّةُ الـصُّبْحِ صَـلاَةُ الفَجْرِ
فَسَائِرُ الـرَّوَاتِـبِ احْفَظْ عَدَّهَا ... ثُـمَّ الـتَّـرَاوِيحُ اجْعَلَنْهَا بَعْدَهَا
ثُـمَّ الـضُّـحَى، فَـكُـلُّ مَـا تَعَلَّقَا ... مِنْهَا بِفِعْلٍ كَـالـطَّـوَافِ مُطْلَقَاً
وَكَالطَّوَافِ رَكْعَتَا الاِحْرَامِ، مَعْ ... تَـحِيَّـةٍ لِـمَـسْـجِدٍ مَـتَـى تَـقَـعْ
وَبَـعْـدَهُ قِـيَـامُ لَـيْـلٍ مُـعْـتَـبَرْ ... فَكُلُّ نَفْلٍ مُطْلَقٍ وَمَا انْحَصَرْ
وَتُـكْـرَهُ الـصَّـلاَةُ: مِـنْ مُـدَافِعِ ... أَحْـدَاثِـهِ أَوْ بَعْضِهَا أَوْ جَائِعِ
كَذَا مِنَ العَطْشَانِ، وَالّذِي يَجِدْ ... جَـمَـاعَـةً وَبِـالـصَّـلاَةِ يَـنْـفَـرِدْ
وَلَا يَـجُـوزُ: فِعْلُهَا بِـلَا سَبَبْ ... أَوْقَاتَ نَهْيٍ وَالفَسَادُ قَدْ وَجَبْ:
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِارْتِفَاعِهَا ... كَـقَـدْرِ رُمْـحٍ وَمَـعَ اسْتِوَائِهَا

٢٦٠ وَعِنْدَ الِاصْفِرَارِ مَا لَمْ تَغْرُبِ وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ أُبِيْ
وَبِابْتِدَاءِ جِلْسَةِ الخَطِيبِ، لا تَحِيَّةٌ بَلْ سُنَّةٌ كَمَا خَلا

بابُ أحكامِ الصَّلاةِ

شُرُوطُها: سَتْرُ المُصَلِّي القَادِرِ عَوْرَتَهُ فِيهَا بِشَيْءٍ طَاهِرِ
وَغَيْرُهُ صَلَّى بِلَا سَتْرٍ وَلا يُعِيدُهَا وَكَوْنُهُ مُسْتَقْبِلا
لَا شِدَّةِ الخَوْفِ، وَلَا نَفْلِ السَّفَرْ وَلَا اشْتِبَاهِ قِبْلَةٍ حَيْثُ اسْتَمَرْ
وَلَا يُعِيدُ بَعْدُ مَا صَلَّاهُ إِلَّا إِذَا قَارَنَهُ اشْتِبَاهُ
وَوَقْتُهَا أَيْ عِلْمُهُ وَلَوْ بِظَنْ وَطُهْرُ ثَوْبٍ وَمَكَانٍ وَبَدَنْ
مِنْ كُلِّ رِجْسٍ، ثُمَّ حَيْثُ المَاعُدِمْ أَوْ ضَرَّهُ أَوْ كَانَ مَنْسِيًّا لَزِمْ
أَدَاءُ فَرْضٍ، وَلْيُعِدْ بِلَا خَبَثْ وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنَ الحَدَثْ
وَفَاقِدُ المَا وَالتُّرَابِ أُلْزِمَا بِفَرْضِهَا وَأَنْ يُعِيدَهَا بِمَا
٢٧٠ أَوْ بِالتُّرَابِ حَيْثُ أَسْقَطَ القَضَا كَكَوْنِهِ مُسَافِرًا أَوْ مَرِضَا
وَغَيْرُهَا كَالعَقْلِ؛ وَالإِسْلَامِ وَتَرْكِ مَا يَضُرُّ كَالكَلَامِ
وَعِلْمُهُ بِفَرْضِهَا وَمَا نُدِبْ أَوْ لَمْ يُرِدْ تَنَفُّلاً بِمَا يَجِبْ
وَلْيُعْفَ عَنْ دَمِ البَرَاغِيثِ، وَمَا فِي مَوْضِعِ اسْتِنْجَائِهِ بِغَيْرِ مَا
وَكُلِّ مَا تَعَذَّرَ التَّحَرُّزُ عَنْ مِثْلِهِ كَمَاءِ قَرْحٍ يَبْرُزُ

فصل [في أركان الصلاة]

ثُمَّ الفُرُوضُ: نِيَّةٌ فَلْتَجْزِمِ ... وَاقْرِنْ بِهَا تَكْبِيرَةَ التَّحَرُّمِ

كَذَا قِيَامُ قَادِرٍ فِيمَا يُرَى ... فَرْضاً؛ كَذَا أُمَّ القُرانِ قَدْ قَرَا

فَسَبْعَ آيَاتٍ إِذَا لَمْ يَدْرِهَا ... فَنَحْوَ ذِكْرٍ، فَلْيَقِفْ بِقَدْرِها

وَبَعْدَ ذا ارْكَعْ، وَاعْتَدِلْ؛ ثُمَّ اسْجُدِ ... وَبَعْدُ بَيْنَ السَّجدَتيْنِ فَاقْعُدِ

ثُمَّ الرُّكُوعُ تَطْمَئِنُّ فِيهِ ... وَفِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَلِيهِ

٢٨٠ وَفِي السُّجُودِ الوَضْعُ لِلْكَفَّيْنِ ... وَالبَطْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ

والرُّكبَتَيْنِ، ثُمَّ بَعْضِ جَبْهَتِهْ ... مَعْ كَشْفِ هذا البَعْضِ شَرْطُ صِحَّتِهْ

ثُمَّ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ أَوْجِبِ ... ثُمَّ الصَّلاةَ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِي

مَعَ السَّلَامِ الأَوَّلِ المُعَرَّفِ ... كَذَا الجُلُوسُ لِلثَّلَاثِ فَاعْرِفِ

كَذَلِكَ التَّرْتِيبُ لِلْفُرُوضِ ... كَمَا مَضَى فِي عَدِّهَا المَفْرُوضِ

فصل [في الأبعاض]

وَيُحْصَرُ المَنْدُوبُ فِي الصَّلَاةِ ... فِي قِسْمَيِ الأَبْعَاضِ[1] وَالهَيْآتِ

أَبْعَاضُهَا مَا بِالسُّجُودِ يُجْبَرُ ... حَيْثُ انْتَفَتْ[2]، وَفِي ثَمَانٍ تُحْصَرُ:

فَأَوَّلُ التَّشَهُّدَيْنِ فَاحْسِبِ ... ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِي

---

(١) سنن الصلاة قسمان: أبعاض، وهيآت، والأبعاض سمّيت أبعاضاً لأنها لما تأكدت بحيث جبرت بالسجود أشبهت الأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقية.

(٢) في (أ): «انقضت».

كَـذَا قُـنُـوتُ صُـبْـحِـهِ، وَوَتْـرِهِ ... فِي صَوْمِهِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَهْرِهِ
ثُـمَّ الـصَّـلَاةُ بَـعْـدَهُ عَلَى النَّبِي ... وَآلِـهِ أَهْـلِ الـتُّـقَى وَالـرُّتَـبِ
٢٩٠ كَـذَاكَ فِي الـتَّـشَـهُّـدِ الأَخِـيـرِ ... سُـنَّتْ عَلَى آلِ النَّبِيْ البَشِيرِ
وَكُـلَّ بَـعْـضٍ فَـاعْـتَـبِرْ مَحَلَّهُ ... مِـنْ الـجُـلُـوسِ وَالـقِـيَـامِ مِثْلَهُ

فصل [في هيآت الصلاة]

هَيْآتُهَا[1] وَهْـيَ الّتِي لَا تَفْسُدُ ... بِـتَـرْكِـهَـا وَلَا لِـذَاكَ يَـسْـجُـدُ:
رَفْـعُ الـمُـصَـلِّي أَوَّلاً يَـدَيْـهِ ... مَـكْـشُـوفَـتَـيْـنِ حَـذْوَ مَنْكِبَيْهِ
مُـمَـيِّـلاً لِـلْـقِـبْـلَـةِ الأَصَـابِـعَـا ... مُـفَـرَّجَـاتٍ مُـحْـرِمـاً وَرَاكِـعـاً
وَفِي ارْتِفَاعٍ مِنْهُ حَتَّى يَنْتَصِبْ ... وَفِـي الـقِـيَـامِ مِـنْ تَشَهُّدٍ نُـدِبْ
وَبِـالـيَـدَيْـنِ تَحْتَ صَـدْرِهِ نَـزَلْ ... وَكَفَّ يُمْنَاهُ عَلَى اليُسْرَى جَعَلْ
وَلَـفْـظُ الِافْـتِـتَـاحِ؛ وَالـتَّـعَـوُّذِ ... وَلَفْظَةُ التَّأْمِينِ؛ مَعَ جَهْرٍ بِذِي
فِي وَقْتِ جَهْرٍ؛ ثُـمَّ سُـورةً قَرَا ... وَالجَهْرُ؛ وَالإِسْرَارُ حَيْثُ اعْتُبِرَا
وَالنُّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّمَا انْتَقَلْ ... لِلْخَفْضِ أَوْ لِلرَّفْعِ، لَا إِذَا اعْتَدَلْ
٣٠٠ بَلْ يَأْتِ بِالتَّسْمِيعِ عِنْدَمَا شَرَعْ ... فِي الرَّفْعِ، وَالتَّحْمِيدِ بَعْدَمَا ارْتَفَعْ
كَـذَلِـكَ الـتَّسْبِيحُ كُـلَّـمَـا رَكَـعْ ... وَكُـلَّ كَـفٍّ فَـوْقَ رُكْـبَـةٍ وَضَـعْ
وَالرُّكْبَتَيْنِ فَاليَدَيْنِ إِذْ سَجَدْ ... فَجَبْهَةً فَالأَنْفَ فِي الوَضْعِ اعْتَمَدْ

(١) وهي نحو خمسين

ثُـمَّ الـيَـدَيْـنِ حَـذْوَ مَنْكَبَيْهِ ... مَعْ بُعْدِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ
لَكِنَّ بُعْدَ المِرْفَقَيْنِ المُعْتَبَرْ ... عَنْ جانِبَيْهِ خَصَّصُوهُ بالذِّكَرْ
وَضَمُّهُ أَصَابِعَ اليَدَيْنِ ... مُوَجِّهاً كَذَاكَ في الرِّجْلَيْنِ
كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ كُلَّمَا سَجَدْ ... وَلْيَدْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِذْ قَعَدْ
وَجِلْسَةٌ خَفِيفَةٌ مَتَى مَا ... أَرَادَ بَعْدَ رَكْعَةٍ قِيَامَا
وَالِافْتِرَاشُ كُلَّ جِلْسَةٍ نُدِبْ ... إِلَّا الأَخِيرَ فَالتَّوَرُّكُ اسْتُحِبْ
بِنَصْبِهِ اليُمْنَى وَإِلْصَاقِ الوَرِكْ ... بِالأَرْضِ، ثُمَّ فَرْشِهِ اليُسْرَى تُرِكْ
٣١٠ وَأُخْرِجَتْ مِنْ جَانِبِ اليَمِينِ ... وَظَهْرُهَا لِلْأَرْضِ مَعْ تَمْكِينِ
وَالِافْتِرَاشُ نَصْبُهُ يُمْنَاهُ ... مُفْتَرِشاً مِنْ تَحْتِهِ يُسْرَاهُ
وَالأَفْضَلُ افْتِرَاشُ: مَأْمُومٍ سُبِقْ ... وَقَاصِدٍ سُجودَ سَهْوٍ قَدْ لَحِقْ
فَإِنْ يَقُمْ فَلْيَعْتَمِدْ يَدَيْهِ ... وَجَالِساً هُمَا عَلَى فَخْذَيْهِ
كُلٌّ بِقُرْبِ رُكْبَةٍ؛ وَقَدْ نَشَرْ ... أَصَابِعَ اليُسْرَى بِضَمٍّ مُعْتَبَرْ؛
وَيَقْبِضُ اليُمْنَى؛ سِوَى المُسَبِّحَهْ ... فَلْيُبْقِهَا مَبْسُوطَةً مُسَبِّحَهْ
يَرْفَعُهَا مَعْ قَوْلِ إِلَّا اللهُ ... مَحْنِيَّةً لَمْ تَعْدُهَا عَيْنَاهُ
وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ يَسْتَجِيرُ ... إِذَا انْقَضَى التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ
وَبَعْدَ الأُولَى مِنْ سَلَامٍ سَلَّمَا ... ثَانِيَةً؛ مَعَ الْتِفَاتٍ فِيهِمَا

فصل [في السواك]

وَلِلصَّلَاةِ يُنْدَبُ السِّوَاكُ ... قُبَيْلَهَا، وَالأَفْضَلُ الأَرَاكُ

٣٢٠ وَكُلُّ شَيْءٍ خَشِنٍ مُزِيلِ ... فَلْيُجِزِ، لَا أُصْبُعِهِ المَوصُولِ

وَيُكْرَهُ السِّوَاكُ بِالزَّوَالِ ... في الصَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الأَحْوَالِ

وَيُسْتَحَبُّ مَعْ تَغَيُّرِ الفَمِ ... وَبَعْدَ نَوْمٍ؛ وَلِأَزْمٍ فَاعْلَمِ

ثُمَّ السِّوَاكُ فِيهِ تَطْهِيرُ الفَمِ ... وَالهَضْمُ،وَالغِذَا[1]،وَقَطْعُ البَلْغَمِ

مُبَيِّضُ الأسنانِ، مَعْ شَدِّ اللِّثَهْ ... مُطَيِّبٌ لِلنَّكْهَةِ المُسْتَخْبَثَهْ

مَعْ كَوْنِهِ مُفَصِّحَ اللِّسَانِ ... مُقَوِّياً لِفِطْنَةِ الإِنْسَانِ

مُصَفِّياً لِحَلْقِهِ مُقَوِّياً ... إِبْصَارَهُ، لِظَهْرِهِ مُسَوِّياً

مُضَعِّفاً لِلْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ... وَمُرْضِياً لِلْوَاحِدِ التَّوَّابِ

مُذَكِّراً بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَهْ ... مُؤَخِّراً لِلشَّيْبِ فَوْقَ العَادَهْ

وَلَازِمٌ مِنْ ذَلِكَ الشَّبَابُ ... وَذَاكَ فِيهِ لِلْعِدَا إِرْهَابُ

فصل [في مكروهات الصلاة]

٣٣٠ وَمَا اسْتَحَبُّوا لِلْمُصَلِّي فِعْلَهُ: ... فَالتَّرْكُ دُونَ العُذْرِ مَكْرُوهٌ لَهُ

كَجَعْلِهِ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ ... حَيْثُ اسْتُحِبَّ رَفْعُهُ يَدَيْهِ

---

(١) كذا في (أ). وفي (ب) «للغذا» والفرق واضح في المعنى؛ بينما في النسخة التي بهامش شرح الشرقاوي«والقذى» لكنه في الشرح اعتمد ما أثبتناه حيث قال: (والغذاء) أي تغذية الجائع أي حصول قوة له .

وَكَوْنُهُ بِلَا احْتِيَاجٍ الْتَفَتْ ... وَهَكَذَا إِشَارَةٌ إِنْ أَفْهَمَتْ
وَالجَهْرُ في سِرِّيَّةٍ كَعَكْسِهِ ... وَجَهْرُ مُقْتَدٍ قَرَا لِنَفْسِهِ
وَأَنْ يُعَدَّ مُسْرِعاً، أَوِ اخْتَصَرْ ... أَوْ غَمَّضَ العَيْنَيْنِ إِنْ يَخَفْ ضَرَرْ
كَذَا الْتِصَاقُ البَطْنِ بِالفَخْذَيْنِ ... وَالمِرْفَقَيْنِ مِنْهُ بِالجَنْبَيْنِ
وَالنَّقْرُ مِثْلُ نَقْرَةِ الغُرَابِ ... وَجِلْسَةُ الإِقْعَاءِ كَالكِلَابِ
كَذَا افْتِرَاشُ السَّبُعِ المَشْهُورِ ... كَذَلِكَ الإِيطَانُ كالبَعِيرِ

بابُ ما يفسد الصلاة

وَتَفْسُدُ الصَّلاةُ فَوراً بِالحَدَثْ ... وَلَوْ بِلا قَصْدٍ؛ وَرِجْسٍ إِنْ مَكَثْ
وَبِالكَلَامِ عَامِداً إِذَا ظَهَرْ ... حَرْفَانِ، أَوْ حَرْفٌ مُفِيدٌ مَعْ بَشَرْ
٣٤٠ وَيُفْسِدُ الحَرْفَانِ مِمَّنْ ضَحِكَا ... كَذَاكَ مَعْ تَنَحْنُحٍ وَمَعْ بُكَا
وَالفِعْلُ إِنْ وَالَاهُ حَيْثُ يَكْثُرُ ... وَلَوْ سَهَا؛ وَكُلٌّ مَا يُفَطِّرُ
وَأَكْلُهُ كُرْهاً؛ وَفَعْلَةٌ فَقَطْ ... إِنْ فَحُشَتْ، كَوَثْبَةٍ بِهَا سَقَطْ:
وَالشَّكُّ في نِيَّتِهَا إِنِ اقْتَرَنْ ... بِفِعْلِ رُكْنٍ، أَوْ يَطُلْ مَعْهُ الزَّمَنْ
وَنِيَّةُ الخُرُوجِ مِنْهَا جَازِماً ... وَكَوْنُهُ عَلَى الخُرُوجِ عَازِماً
أَوْ صَارَ ذَا تَرَدُّدٍ؛ أَوْ عَلَّقَا ... خُرُوجَهُ مِنْهَا بِشَيءٍ مُطْلَقَا
وَصَرْفُ فَرْضٍ مُطْلَقاً بِنِيَّتِهْ ... إِلَى سِوَاهُ؛ وَانْكِشَافُ عَوْرَتِهْ

لَا إِنْ أَعَادَ سَتْرَها في الحَالِ ... وَرِدَّةٌ؛ وَتَرْكُ الاسْتِقْبَالِ
وَأَنْ يُرَى مِنْ خُفِّهِ بَعْضُ القَدَمْ ... أَوْ كانَ وَقْتَ مَسْحِ خُفِّهِ اسْتَتَمْ
وَتَرْكُ رُكْنٍ عَامِداً؛ وَنَقْلُهُ ... إِنْ كَانَ فِعْلِيّاً؛ وَتَكْرِيرٌ لَهُ
٣٥٠ أَوْ كَانَ في أَثْنَائِها قَدِ اقْتَدَى ... بِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ الاقْتِدَا
كَقُدْوَةِ الرِّجَالِ في خِلَالِها ... بِامْرَأَةٍ، وَلَوْ بِجَهْلِ حَالِها
وَأَنْ يَرَى ثَوْباً بَعِيداً طَارِيَا ... وَكَانَ في تِلْكَ الصَّلَاةِ عَارِيَا
وَعِتْقُ مَنْ صَلَّتْ بِكَشْفِ رَأْسِها ... وَالعِتْقُ في تِلْكَ الصَّلَاةِ نفْسِها

باب الأذان

يُسَنُّ لِلْمَكْتُوبَةِ الأَذَانُ مَعْ ... إِقَامَةٍ، حَتَّى لِفَائِتٍ يَقَعْ
وَنَحْوُ عِيدٍ مِنْ صَلَاةٍ وَاقِعَه ... جَمَاعَةً نُودِي: الصَّلَاةُ[1] جَامِعَهْ
وَلَا يُنَادَى في سِوَى المَذْكُورِ ... كَمُطْلَقِ النَّفْلِ، وَكَالمَنْذُورِ
وَشَرْطُ كُلٍّ: أَنَّ مَنْ يَأْتِي بِهِ ... يُتِمُّهُ، وَالجَهْرُ مَعْ تَرْتِيبِهِ
وَالوَقْتُ إِلَّا في أَذَانِ الصُّبْحِ ... فَبِانْتِصافِ اللَّيْلِ وَقْتَ الرِّبْحِ
وَشَرْطُ مَنْ يَأْتِي بِكُلٍّ مِنْهُما: ... تَمييزُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِما
٣٦٠ مِنَ الذُّكورِ، فَالنِّسَا أَذانُهُنْ: ... حَرِّمْهُ، وَالإِقَامَةَ انْدُبْها لَهُنْ

(١) كذا في (ب) وفي (أ) : « للصلاة »ولا يصح وزناً .

وَيُكْرَهُ الأَذَانُ: لِلَّذِي فَقَدْ ... وَضُوءَهُ، وَذُو جَنَابَةٍ أَشَدْ
كَرَاهَةً، وَإِنْ يُقِمْ فَأَغْلَظُ ... وَيُكْرَهُ التَّمْطِيطُ وَالتَّلَفُّظُ
بِغَيْرِهِ، كَذَا الجُلُوسُ إِنْ قَدَرْ ... عَلَى القِيَامِ، وَالتَّغَنِّي إِنْ صَدَرْ
وَبِارْتِدَادٍ، وَجُنُونٍ قَدْ[1] حَصَلْ ... وَالسُّكْرِ؛ والإِغْماءِ كُلٌّ قَدْ بَطَلْ
كَذَا سُكُوتٌ أَوْ كَلامٌ طُوِّلا ... كَذَا بِتَرْكِ كِلْمَةٍ قَدْ أُبْطِلا
وَسُنَّ في الأَمْرَيْنِ: أَنْ يَسْتَقْبِلا ... مُحَوِّلاً لِوَجْهِهِ إِذْ حَيْعَلا
في المَرَّةِ الأُولَى إِلَى يُمْنَاهُ ... وَالمَرَّةِ الأُخْرَى إِلَى يُسْرَاهُ
وَجَعْلُهُ سَبَّابَتَيْ بَنَانِهِ ... بِبَاطِنَيْ أُذْنَيْهِ في أَذَانِهِ
وَكَوْنُهُ مُرَجِّعاً؛ مُرَتِّلا ... مُثَوِّباً في الصُّبْحِ مَعْ صَوْتٍ عَلا
٣٧٠ فَإِنْ تَكُنْ فَوائتٌ: فَفي الوِلا ... لِفِعْلِهَا يَكْفِي الأَذَانُ أَوَّلا
لَكِنْ يُقِيمُ قَبْلَ كُلٍّ مُطْلَقَا ... كَحَاضِرٍ وَفَائِتٍ تَلَاحَقَا
وَالكَلِماتُ في الأَذَانِ تِسْعُ ... وَبَعْدَهَا عَشْرٌ لِمَنْ يُرَجِّعُ
وَفي الإِقَامَةِ اعْتَبِرْ إِحْدَى عَشَرْ ... تَأْتي فُرَادَى؛ وَهْوَ مَثْنَى يُعْتَبَرْ

باب مواقيت الصَّلاة

الظُّهْرُ وَقْتُهُ مِنَ الزَّوَالِ ... إِلَى اسْتِوَا الأَشْيَاءِ وَالظِّلَالِ

---

(١) في (ب) : « إن ».

زِيَادةً عَنْ ظِلِّ الاسْتِوا، وَقَدْ ... عَدُّوهُ وَقْتاً لِلْجَوازِ فَلْيُعَدْ
وَلِلفَضِيلَةِ اعْتَبِرْ أَوَّلَهُ ... بِقَدْرِها، وَلِاخْتِيارٍ فَضْلَهُ
ثُمَّ اعْتَبِرْ مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ ... إِلَى غُروبِ الشَّمْسِ: وَقْتَ العَصْرِ
وَفي اخْتِيارٍ كَوْنُ ظِلِّ الشَّيءِ ... مِثْلَيْهِ، طُولاً غَيْرَ ظِلِّ الفَيْءِ
وَبِالغُرُوبِ المَغْرِبُ الآنَ اسْتَحَقْ ... إِلَى مَغيبِ كُلِّ حُمْرَةِ الشَّفَقْ
٣٨٠ وَوَقْتُها المُخْتَارُ: قَدْرُ فِعْلِها ... مَعْ كُلِّ مَشْرُوطٍ وَمَنْدُوبٍ لَهَا
وَمِنْ مَغيبِ الشَّفَقِ المَذْكورِ: ... وَقْتُ العِشَا لِفَجْرِهِ الأَخيرِ
وَوَقْتُهُ المُخْتَارُ: ثُلْثُ لَيْلِهِ ... وَفي الجَوَازِ لِانْتِهَاءِ كُلِّهِ
وَالصُّبْحُ بِالفَجْرِ الأَخِيرِ الصَّادِقِ ... إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ بِالمَشارِقِ
وَوَقْتُهُ المُخْتارُ بِالإِسْفَارِ ... وَهْوَ انْتِشَارُ الضَّوْءِ بِالأَقْطَارِ
وَمَنْ يَصِرْ مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ مُسْلِما: ... فَبِالصَّلاةِ بَعْدَ ذاكَ أُلْزِمَا
وَبَعْدَ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ صِبَا ... وَبَعْدَ إِغْما، أَوْ جُنُونٍ ذَهَبَا
إِنْ أَدْرَكُوا مِنْ وَقْتِها قَدْراً يَسَعْ ... تَكْبِيرةً، وَامْتَدَّ فَقْدُ مَا مَنَعْ
قَدْرَ الصَّلاةِ، وَلْيَجِبْ مَا قَبْلَهَا ... مِنْ كُلِّ فَرْضٍ صَحَّ جَمْعُهُ لَهَا

باب الإمامة

إِلَى ثَمَانٍ قَسَّمُوا الإِمَامَهْ: ... مَنْ لَاتَصِحُّ مِنْهُمُ إِمَامَهْ:

٣٩٠ هُـمْ كَـافِـرٌ؛ وَمُـقْـتَـدٍ عَلِمْنَا ... بِـكَـوْنِـهِ مـأْمـوُمـاً اَوْ شَكَكْنَا
وَفَاقِدُ التَّمْيِيزِ؛ وَالأُمِّـي؛ وَمَنْ ... يُحيلُ مَعْنَى كِلْمَةٍ بِهَا لَحَنْ
وَكَـانَ فِي أُمِّ الـقُـرَانِ حَيْثُما ... أَحْـسَـنَ كُـلٌّ مِنْهُما التَّعَلُّمَا
وَمَـنْ تَـصِـحُّ مِنْـهُـمُ إِذْ يُجْهَلُ ... أَحْـوالُـهُـمْ وَعِـنْـدَ عِلْمٍ تَبْطُلُ:
هُمْ مُحْدِثٌ؛ وَذُو نَجاسَةٍ خَفِي ... إِدْراكُهَا، وَلَـمْ يَكُنْ عَنْهَا عُفِي
وَاللَّاحِنُ المَذْكورُ عَمْداً مُطْلَقَا، ... مَعْ عِلْمِهِ الصَّوَابَ، أَوْ قَدْ سَبَقَا
لِـسَـانُـهُ لِـلَـحْـنِـهِ، وَلَـمْ يُـعِـدْ ... مَا كَـانَ مِـنْ أُمِّ الـقُـرْآنِ قَـدْ فُقِدْ
أَوْ كَـانَ مِمَّنْ أَحْسَنَ التَّعَلُّمَا ... مَـعْ عِـلْـمِـهِ بِـكَـوْنِـهِ مُـحَـرَّمَـا
وَقَـدْ أَتَـى فِي سُـورَةٍ سِوَاهَـا ... بِاللَّحْنِ عَـمْـداً عِـنْـدَمَـا تَلاهَا
وَمَـنْ يَـؤُمُّ دُونَـهُ فَـيُـقْـبَـلُ: ... لا غَيْرُ ذاكَ وَهْوَ خُنْثَى مُشْكِلُ
٤٠٠ وَ مَـنْ يَـؤُمُّ مِثْـلَـهُ فَـقَـطْ، وَلا ... يَـؤُمُّ أَصْـلاً مَـنْ عَلَيْهِ قَـدْ عَلا
هُـمْ: مَـرْأَةٌ؛ كَـذاكَ أُمِّـيٌّ؛ وَمَـنْ ... لِلْعَجْزِ فِي أُمِّ القُرْآنِ قَدْ لَحَنْ
لَـحْـناً بِـهِ أَحَـالَ مَعْنىً يُفْهَمُ ... وَمِـنْـهُـمَـا لا يُـمْـكِـنُ التَّعَلُّمُ
وَمَـنْ تَـصِـحُّ مِـنْـهُـمُ الإِمَـامَـهْ ... لَا فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ المُقَامَهْ
وَحَيْثُ فِيهَا الأَرْبَعُونَ[1] تَمُّوا ... بِمَا عَـدَاهُـمْ صَـحَّ أَنْ يَـؤُمُّـوا:
الـعَـبْـدُ، وَالـصَّـبِـيُّ، والمُسَافِرُ ... كَذاكَ حُرُّ البَعْضِ، وَهْوَ ظَاهِرُ

(١) كذا في (ب) وفي (أ) : « الأربعين » .

وَمُحْدِثٌ، وَكُلُّ ذِي رِجْسٍ خَفِيْ ... وَحَالُ كُلٍّ مِنْهُما لَمْ يُعْرَفِ
وَمَنْ تَصِحُّ مِنْهُ لكِنْ تُكْرَهُ: ... لِفِسْقِهِ، وَلَوْ لِبِدْعَةٍ لَهُ
أَوْ كَانَ كَالفَأْفَاءِ، وَاللَّحَّانِ ... إِنْ لَمْ يُحِلْ شَيْئاً مِنَ المَعَانِي
وَمَنْ بِها يُخالِفُ الأَوْلَى فَقَطْ: ... كَابْنِ الزِّنا وَالمُنْتَفِي وَالمُلْتَقَطْ
٤١٠ وَالقِنِّ، وَالمُبَعَّضِ المَذْكورِ ... وَيَسْتَوِي الأَعْمَى مَعَ البَصِيرِ
ثامِنُهَا وَهْوَ الإِمَامُ المُرْتَضَى ... لَها دَوَاماً مَنْ خَلا عَمَّا مَضَى
وَحَيْثُ كانَ بَيْنَهُمْ نِزاعُ ... مَعَ اسْتِواءِ الكُلِّ فَالإِقْراعُ
وَحَيْثُمَا تَفاضَلُوا: لَا يُقْرَعُ ... بَلْ أَفْقَهٌ، فَأَقْرَأٌ، فَأَوْرَعُ
فَأَقْدَمُ الجَمِيعِ هِجْرةً، فَمَنْ ... يَكُونُ في إِسْلَامِهِ مِنْهُمْ أَسَنْ
فَأَشْرَفُ الجَمِيعِ في الأَنْسَابِ ... فَخَيْرُهُمْ في الذِّكْرِ، فَالأَثْوَابِ
فَصَوْتِهِ، فَخَلْقِهِ، فَوَجْهِهِ ... أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ لِفَضْلِهِ

باب صلاة المسافر

وَحُكْمُها حُكْمُ الصَّلاةِ في الحَضَرْ ... لَكِنْ هُنَا قَصْرٌ وَجَمْعٌ مُعْتَبَرْ
فَالقَصْرُ في الفَرْضِ الرُّباعِيِّ اسْتَقَرْ ... جَوَازُهُ، وَإِنْ يَفُتْهُ في السَّفَرْ
بِأَنْ يُصَلِّي الفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ ... بِشَرْطِ كَوْنِ السَّيْرِ رِحْلَتَيْنِ
٤٢٠ أَرْبَعةً بِالبُرْدِ لَيْسَ يَحْرُمُ ... وَنِيَّةٌ لِلْقَصْرِ حِينَ يُحْرِمُ
وَكَوْنُهُ قَدْ جاوَزَ العِمْرَانَا ... بِبَلْدَةٍ، أَوْ سُورِها إِنْ كَانَا

وَالعِلْمُ بِالمَكَانِ، وَالجَوَازِ، لا ... مَنْ كَانَ فِيهِ هَائِماً، أَوْ جَاهِلا
لَمْ يَنْوِ إِتْمَاماً وَلَا إِقَامَهْ ... وَلَا اقْتِدَا بِعَالِمٍ إِتْمَامَهْ
وَلَا بِمَنْ عَنْ رَكْعَتَيْنِ قَامَا ... فَشَكَّ فِيهِ هَلْ نَوَى إِتْمَامَا
وَيَقْصُرُ المَأْمُومُ خَلْفَ مَنْ قَصَرْ ... مَعْ شَكِّهِ فِي القَصْرِ إِنْ ظَنَّ السَّفَرْ

فصل [في الجمع بين الصلاتين]

وَالجَمْعُ فِي ظُهْرٍ وَعَصْرٍ قَدْ فَشَا ... جَوَازُهُ، كَمَغْرِبٍ مَعَ العِشَا
فِي سَفَرٍ، بِشَرْطِهِ المَذْكُورِ ... فِي القَصْرِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ
وَجَازَ بِالتَّقْدِيمِ أَيْضاً لِلْمَطَرْ ... وَشَرْطُهُ وَشَرْطُ تَقْدِيمِ السَّفَرْ:
تَقْدِيمُ ذَاتِ الوَقْتِ فِيهِ أَوَّلا ... وَنِيَّةٌ لِلْجَمْعِ فِيهَا؛ وَالوِلا
٤٣٠ وَكَوْنُهُ مُسَافِراً فِي السَّابِقَهْ ... جَمِيعِهَا، وَعِنْدَ عَقْدِ اللَّاحِقَهْ
كَذَا وُجُودُ القَطْرِ فِي إِحْرَامِ ... كُلٍّ؛ وَفِي الأُولَى لَدَى السَّلَامِ
وَنِيَّةُ التَّأْخِيرِ حَيْثُ أَخَّرَا ... بِحَيْثُ يُبْقِي رَكْعَةً[1] فَأَكْثَرَا
مِنْ وَقْتِ الأُولَى؛ وَاسْتِدَامَةُ السَّفَرْ ... لِآخِرِ الفَرْضَيْنِ أَيْضاً مُعْتَبَرْ

باب صلاة الجمعة

صِحَّتُهَا لَهَا شُرُوطٌ وَهْيَ: أَنْ ... يُقِيمَ قَوْمٌ فِي بِنَاءٍ لِلْوَطَنْ

---

(١) في (ب) : «تبقى ركعةٌ» .

مَعْ كَوْنِهِمْ لَمْ يَظْعَنُوا عَنِ الوَطَنْ ... فِي العَامِ إِلَّا لِاحْتِيَاجِ مَنْ ظَعَنْ

وَأَنْ يُقِيمُوها لَدَيْهِمْ فِي البِنَا ... بِأَرْبَعِينَ مُسْلِماً مُسْتَوْطِنَا

مَعْ كَوْنِهِ مُكَلَّفاً؛ حُرّاً ذَكَرْ ... فِي وَقْتِ ظُهْرٍ يَوْمِهَا[1] وَلْتُعْتَبَرْ

جَمَاعَةً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى فَقَطْ ... لَكِنْ دَوَامُ الأَرْبَعِينَ يُشْتَرَطْ

وَفِي خُرُوجِ وَقْتِهَا عَنْ بَعْضِهَا[2]: ... بَنَوْا عَلَيْهَا ظُهْرَهُمْ لِفَوْتِهَا

٤٤٠ وَكَوْنُها لَمْ تَقْتَرِنْ، وَلَمْ تُعَدْ ... مَسْبُوقَةً بِجُمْعَةٍ فِي ذَا البَلَدْ

لَكِنْ لِعُسْرِ جَمْعِهِمْ بِمَسْجِدِ ... صَحَّتْ بِقَدْرِ حَاجَةِ التَّعَدُّدِ

وَخُطْبَتَانِ تُفْعَلانِ قَبْلَهَا ... فِي وَقْتِهَا مِمَّنْ يَؤُمُّ أَهْلَهَا

بِالحَمْدِ وَالصَّلاةِ وَالوَصِيَّهْ ... لَهُمْ بِتَقْوَى خَالِقِ البَرِيَّهْ

وَهَذِهِ أَرْكَانُ كُلٍّ مِنْهُما ... وَآيَةٌ؛ وَلْتَكْفِ فِي إِحْداهُمَا

ثُمَّ الدُّعَا فِي الخُطْبَةِ المُؤَخَّرَهْ ... لِلْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ بِالمَغْفِرَهْ

بِشَرْطِ طُهْرٍ؛ مَعْ قِيَامٍ إِنْ قَدَرْ ... وَجَلْسَةٍ بَيْنَهُما فَلْتُعْتَبَرْ

وَالوَعْظِ، مَعْ إِسْمَاعِ أَرْبَعِينا ... فَصَاعِداً مِنْ أَهْلِهَا يَقِينَا

وَانْقَسَمَتْ لِسِتَّةٍ أَقْسَامِ: ... فِي العَقْدِ، وَالتَّصْحِيحِ، وَالإِلْزَامِ

---

(١) كذا في النسختين ،وفي(ش) و (البهجة) وطبعة النوري : « في وقتِ ظهرٍ يومَهَا ..».

(٢) كذا في وفي (ش) و (البهجة) وطبعة النوري ، وفي النسختين : « وفي خروجِ بعضِها عن وقتِها »، ويشهد لما أثبتّه قوله في الأصل : «وفي وقت الظهر،فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهراً»

فَتَلْزَمُ الَّذِينَ قَدْ تَقَدَّمُوا ... وَعَقْدُها أيْضاً بِهِمْ مُحَتَّمُ

٤٥٠ وَلَمْ تَجِبْ أَصْلاً عَلَى المَعْذُورِ ... وَلْتَنْعَقِدْ بِهِ لَدَى الحُضُورِ

وَمَنْ يُقِمْ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَوْطِنَا ... أَوْ كَانَ دُونَ أَرْبَعِينَ فِي بِنَا

وَيَسْمَعُونَ مِنْ سِوَاهُمُ النِّدَا ... تَلْزَمُهُمْ لَكِنْ بِهِمْ لَنْ تُعْقَدَا

وَحَيْثُمَا لَمْ يَسْمَعُوا مُنَادِيا ... أَوْ يَلْزَمُوا هُمْ[1] فِي الخِيَامِ وَادِيَا

وَالعَبْدُ، وَالصَّبِيُّ، ثُمَّ الأُنْثَى ... وَمِثْلُهُمْ مُسَافِرٌ، وَالخُنْثَى[2]

صَحَّتْ لَهُمْ، لَكِنَّها لَمْ تَنْعَقِدْ ... أَصْلاً بِهِمْ، وَلَمْ تَجِبْ كَما عُهِدْ

وَمَالَها فِي حَقِّ ذِي ارْتِدَادِ ... مِنْ صِحَّةٍ أَصْلاً، وَلَا انْعِقَادِ،

وَلَمْ تَزَلْ عَلَيْهِ لِلْإِسْلامِ ... فَلْيَقْضِها ظُهْراً مَعَ الإِتْمامِ

لَكِنَّها مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيِّ ... وَغَيْرِ ذِي التَّمْيِيزِ كَالصَّبِيِّ

لَمْ تَنْعَقِدْ، وَلَمْ تَجِبْ، وَلَمْ تَصِحْ ... وَاسْتُوْعِبَتْ أَقْسامُها لِتَتَّضِحْ

٤٦٠ وَلا يَجُوزُ بَعْدَ فَجْرِها السَّفَرْ ... لِأَهْلِهَا، إِلَّا لِمَنْ لَهُ ظَهَرْ

إِدْرَاكُها فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ ... وَنَحْوِهِ، أَوْ فُرْقَةُ الرَّفِيقِ

---

(١) في (أ) : « يلزموهم » وفي (ب) : « لازموهم» والتصحيح من شرح الشرقاوي، وقال في بيان المعنى: «(أو يلزموا) ولو أربعيناً (هم) ضمير فصل (في الخيام واديا) مفعول يلزموا أي يلزموا مكاناً من الصحراء حال كونهم في خيام لا في أبنية ».

(٢) في (ب) : «وخنثى» .

باب صلاة الخوف

إِنْ كانَ صَوْبَ القِبْلَةِ الأَعْدَا نَرَى ... سَوَادَهُمْ، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَا:

صَلَّى بِنا إِمامُنَا صَفَّيْنِ ... يَسْجُدُ صَفٌّ مَعْهُ [1]سَجْدَتَينِ

وَيَحْرُسُ الثَّاني إِلَى أَنْ يَرْتَفِعْ ... فَلْيَسْجُدَنَّ بَعْدَهُ وَلْيَتَّبِعْ،

وَلْيَسْجُدَنْ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرى مَعَهْ ... وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَ مَوْضِعَهْ

وَلْيَسْجُدُوا بَعْدَ انْتِها سُجُودِهِ ... وَوَافَقُوهُ بَعْدُ فِي قُعُودِهِ

كَذاكَ فِي التَّشَهُّدِ المَشْرُوعِ ... وَسَلَّمَ الإِمامُ بِالجَمِيعِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا الكُفَّارُ ... أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَنَا اسْتِتَارُ

وَكَانَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ: ... فَرَّقَنَا الإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ:

٤٧٠ إِحْدَاهُما تَقُومُ فِي وَجْهِ العِدَا ... وَبِالإِمامِ غَيْرُهَا قَدِ اقْتَدَا

فَفِي جَمِيعِ رَكْعَةٍ تُوَافِقُهْ ... وَفِي القِيامِ بَعْدَها تُفَارِقُهْ

وَكَمَّلَتْ لِنَفْسِها وَلْتَنْصَرِفْ ... إِلَى العِدَا مَكَانَ غَيْرِهَا تَقِفْ

وَتِلْكَ تَأْتي بِالإِمَامِ تَقْتَدِي ... يَؤُمُّهَا فِي رَكْعَةٍ وَلْيَقْعُدِ

وَلْتَنْتَصِبْ إِذْ ذَاكَ لِلْإِتْمَامِ ... وَلْيَنْتَظِرْهَا بَعْدُ بِالسَّلَامِ

وَإِنْ يَشَأْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَهْ ... صَلاتَها؛ بِحَيْثُ أَنَّ لا فُرْقَهْ

---

(١) في (أ): «معه صفٌّ».

أَوْ أَرْبَعاً: صَلَّى بِكُلِّ طائفَهْ ... ثِنْتَيْنِ، وَالأُخْرَى لَدَيْهِمْ وَاقِفَهْ
أَوْ مَغْرِباً: فَرَكْعَتانِ أَوَّلاً ... بِفِرْقَةٍ، وَرَكْعَةً بِمَنْ تَلا
وَالانْتِظارُ فِي الجُلُوسِ الأَوَّلِ ... أَوْ فِي القِيامِ الثَّالِثِ المُفَضَّلِ
وَحَيْثُما خَوْفاً شَدِيداً عَايَنُوا: ... صَلَّوْا جَمِيعاً حَسْبَ مَا تَمَكَّنُوا
٤٨٠ فَلْتُعْتَبَرْ مِنْ راكِبٍ وَراجِلِ ... وَلَوْ بِإِيماءٍ وَعَدْوٍ حَاصِلِ
وَفِي الرُّكُوبِ مَنْ يَجِدْ أَمْناً نَزَلْ ... وَلْيَبْنِ مَا يَبْقَى عَلَى مَا قَدْ فَعَلْ
وَإِنْ يَخَفْ وَلَيْسَ مُضْطَرّاً رَكِبْ ... وَلَكِنِ اسْتِئْنافُهُ لَهَا يَجِبْ
وَخَوْفُهُ مِنْ سَبُعٍ، وَمِنْ غَرَقْ ... وَنَحْوِهِ، كَالحَرْبِ فِيما قَدْ سَبَقْ

باب القضاء والإعادة

مَنْ فَاتَهُ مُؤَقَّتٌ: فَلْيَقْضِ مَا ... لَمْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرٍ بَلْ قَدَّما
فَإِنْ يَفُتْ فَرْضٌ بِلا عُذرٍ وَجَبْ ... قَضاؤُهُ فَوْراً، وَإِلَّا يُسْتَحَبْ
ثُمَّ القَضَا مَحَلُّهُ التَّذَكُّرُ ... وَكَوْنُهُ أَيْضاً عَلَيْهِ يَقْدِرُ
وَأَنْ يَكُونَ مُسْقِطاً قَضَاءَ مَا ... قَدْ فَاتَهُ، لا حاضِرٌ تَيَمَّمَا
وَمَنْ أَرَادَ سُتْرةً مَعْ رِفْقَتِهْ ... وَهُمْ عُراةٌ فَلْتَكُنْ فِي نَوْبَتِهْ
وَمِثْلُ ذَاكَ البِئْرُ وَالمَقَامُ ... إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا ازْدِحَامُ
٤٩٠ وَكَالقَضَا أَدَاءُ فَرْضٍ حَاضِرِ ... فِيما مَضَى مِنْ زَحْمَةٍ وَسَاتِرِ

لَكِنْ لِضِيقِ الوَقْتِ صَلَّى قَاعِدَا، وَعَارِياً وَكَانَ لِلْمَا فَاقِدَا
وَمَنْ يُصَلِّي فَرْضَهُ إِنْ أَجْزَءَا أَعَادَ نَدْباً مَعْ مُؤَدٍّ قَدْ رَأَى

باب صلاة المعذور

وَيَلْزَمُ المَرِيضَ أَنْ يُصَلِّيَا وَلَمْ يُعِدْ وَلَوْ لِعَجْزٍ مُومِيَا
وَلَكِنِ الغَرِيقُ، والَّذي حُبِسْ وَكَانَ حَبْسُهُ بِمَوْضِعٍ نَجِسْ:
كُلٌّ يُصَلِّي مُومِياً، وَيَقْضِي كَمَنْ يُصَلِّي مُوثَقاً بِالأَرْضِ
ثُمَّ الصَّلاةُ حَيْثُمَا أَنْ تُوجَدَا فِي وَقْتِها، أَوْ رَكْعَةٌ كَانَتْ أَدَا

باب صلاة العيدين

لِكُلِّ عِيدٍ سُنَّ رَكْعَتَانِ جَمَاعَةً، كَذَاكَ خُطْبَتَانِ
وَفِعْلُها كَالجُمْعَةِ المَشْهُورَهْ وَخَالَفَتْ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَهْ:
كَوَقْتِها، فَبِالطُّلُوعِ يَدْخُلُ وَمُنْتَهَاهُ بِالزَّوَالِ يَحْصُلُ
٥٠٠ وَالأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ حَتَّى تَرْتَفِعْ مِقْدَارَ رُمْحٍ، وَهْوَ تَقْرِيباً شُرِعْ
وَكَالجَوَازِ خَارِجَ البِنَاءِ كَفِعْلِها بِالنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ
وَبَعْدَ إِحْرَامٍ، وَقَبْلَ أَنْ قَرَا فَاتِحَةَ الكِتَابِ سَبْعاً كَبَّرَا
مُسَبِّحاً، مُحَمْدِلاً، مُهَلِّلا مُكَبِّراً بَيْنَ الجَمِيعِ مُدْخِلا
وَحَيْثُ صَارَ قَائِماً لِلثَّانِيَهْ أَتَى بِخَمْسٍ مِثْلِ سَبْعِ مَاضِيَهْ
بِلَا إِقَامَةٍ، وَلَا أَذَانِ وَالخُطْبَتَانِ بَعْدُ تُفْعَلَانِ

وَلْـيَـأْتِ بِالتَّكْبِيرِ تِسْعاً نَسَقاً ... فِي الخُطْبَةِ الأُولى ابْتِدَاءً مُطْلَقَا
وَالخُطْبَةُ الأُخْرَى لَهَا سَبْعٌ فَقَطْ ... كَالتِّسْعِ؛ وَالتَّكْبِيرُ غَيْرُ مُشْتَرَطْ
وَاشْـتَـرَكَ الـعِـيـدَانِ فِـي أُمُـورِ ... كَـثِـيـرَةٍ: كَـمُـرْسَـلِ التَّكْبِيرِ
مِـنَ الـغُـرُوبِ لَـيْـلَـةَ التَّعْيِيدِ ... إِلَى الدُّخولِ فِي صَلَاةِ العِيدِ
٥١٠ وَانْفَرَدَ الأَضْحَى بِغَيْرِ المُرْسَلِ ... خَلْفَ صَلَاةِ الفَرْضِ وَالتَّنَفُّلِ
حَتَّى قَضَاؤُها[1] بِغَيْرِ نُكْرِ ... لا سَجْدَتَيْ تِلَاوَةٍ وَشُكْرِ
مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ عِيدِ نَحْرِهِ ... لِآخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصْرِهِ
وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ النَّحْرِ ... تَعْجِيلُها، لا فِي صَلَاةِ الفِطْرِ
إِذِ الزَّكَاةُ قَبْلَها تُحَضَّرُ ... وَالنَّحْرُ عَنْ صَلَاتِهِ يُؤَخَّرُ

باب صلاة الاستسقاء

صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ ... كَالعِيدِ، لَكِنْ فِي سِوَى الإِعْلَانِ
مِنَ الإِمَامِ قَبْلُ بِالنِّدَاءِ ... لِلنَّاسِ بِالخُرُوجِ لِلصَّحْرَاءِ
وَأَنْ يَصُومُوا يَوْمَها، وَقَبْلَهُ ... ثَلَاثَةً، وَتَرْكُ زِينَةٍ لَهُ
مَعْ خُطْبَتَيْنِ سُنَّةً كَمَا خَلا ... فِي العِيدِ، لَكِنْ تُفْعَلانِ أَوَّلا
وَيُبْدَلُ التَكْبِيرُ بِاسْتِغْفارِ ... وَإِنْ دَعَا فَالبَعْضُ بِالإِسْرارِ
٥٢٠ مُسْتَقْبِلاً فِي ذَلِكَ الدُّعاءِ ... وَظَهْرُ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ
وَلْيَتْلُ مِنْ آياتِ الاسْتِغْفارِ ... مَا جَاءَ فِي نُوحٍ مَعَ الإِكْثَارِ

(١) أي ولو مقضيّة .

وَأَمَّنُوا عَلَى الدُّعَا إِذَا جَهَرْ ... بِلَفْظِهِ، وَشَارَكُوهُ إِنْ أَسَرْ
وَكُلُّ مَنْ لَهُ رِدَاءٌ حَوَّلَهْ ... مَعْ جَعْلِهِ أَعْلَى الرِّدَاءِ أَسْفَلَهْ

باب صلاة الكسوفين

يُسَنُّ لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ ... وَلِلْخُسُوفِ ثُمَّ خُطْبَتَانِ
كَالعِيدِ، لَكِنْ دُونَ تَكْبِيراتِ ... وَبِالقِيامِ مَرَّتَيْنِ تاتي
بِكُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي كُلٍّ قَرَا ... مُطَوِّلاً كَذَا الرُّكُوعَ كَرَّرَا
مُطَوِّلاً لَهُ، وَلِلسُّجُودِ ... نَدْبَاً وَصَحَّتْ بِالأَدَا المَعْهُودِ
وَسُنَّ تَرْغِيبُ الوَرَى فِي التَّوْبَهْ ... بِآيَةٍ تُتْلَى لَهُمْ فِي الخُطْبَهْ
وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ: مَنْ صَلَّى أَسَرْ ... وَالجَهْرُ مَنْدُوبٌ لَدَى خَسْفِ القَمَرْ

باب صلاة النَّفل

٥٣٠ النَّفْلُ مِنْهُ راتِبٌ مُؤَكَّدُ ... مَعَ الفُرُوضِ وَهْوَ عَشْرٌ تُسْرَدُ
ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ بَعْدَ الفَجْرِ ... كَذَاكَ قَبْلَ جُمْعَةٍ أَوْ ظُهْرِ
وَبَعْدَ كُلٍّ؛ ثُمَّ بَعْدَ المَغْرِبِ ... وَهَكَذَا بَعْدَ العِشَاءِ فَاحْسُبِ
وَسُورَتَيِ الإِخْلَاصِ فِي الفَجْرِ انْدُبِ[1] ... وَفِي اللَّتَيْنِ بَعْدَ فَرْضِ المَغْرِبِ
وَمِنْهُ ثِنْتَا عَشْرَةً أَيْضاً أَتَتْ ... رَوَاتِباً مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ ثَبَتْ:
ثِنْتَانِ قَبْلَ جُمْعَةٍ أَوْ ظُهْرِ ... زِيَادَةً وَبَعْدَ كُلٍّ فَادْرِ

(١) سورة الكافرون وسورة الإخلاص .

وَقَبْلَ فَرْضِ المَغْرِبِ اثْنَتَانِ ... كَذَا العِشَاءُ قَبْلَهُ ثِنْتَانِ
وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلَ فَرْضِ العَصْرِ ... وَالكُلُّ مَنْدُوبٌ بِغَيْرِ نُكْرِ
وَمِنْهُ وَتْرُ رَكْعَةٍ[1] فَتُسْتَحَبْ ... وَكَوْنُهُ ثَلَاثاً، اَوْ خَمْساً أَحَبْ
أَوْ سَبْعاً، وَتِسْعاً فَذَاكَ أَفْضَلُ ... أَوْ كَانَ إِحْدَى عَشْرَ، وَهْوَ الأَكْمَلُ
٥٤٠ وَإِنْ يَزِدْ عَنْ رَكْعَةٍ: فَفِعْلُهُ ... يَجُوزُ فِيهِ وَصْلُهُ، وَ فَصلُهُ[2]
فَإِنْ أَرَدْتَ أَفْضَلَ الأَمْرَيْنِ ... سَلَّمْتَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
أَوْ وَصْلَهُ فَعَلْتَهُ عَلَى الوِلا ... مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ لَهُ تَخَلَّلا
وَلَا تَزِدْهُ عَنْ تَشَهُّدَيْنِ ... وَأَنْ يَكُونَا[3] فِي الأَخِيرَتَيْنِ
ثُمَّ القُنُوتُ سُنَّةٌ فِي الوَتْرِ ... فِي رَمَضَانَ بَعْدَ نِصْفِ الشَّهْرِ
وَسَرْمَداً فِي الصُّبْحِ فِي أُخْرَاهُ، بَلْ ... فِي كُلِّ فَرْضٍ إِنْ بِنَا أَمْرٌ نَزَلْ
ثُمَّ الضُّحَى أَقَلُّهَا اثْنَتَانِ ... فَصَاعِداً جَوِّزْ[4] إِلَى ثَمَانِ
وَزَادَهَا قَوْمٌ إِلَى ثِنْتَيْ عَشَرْ ... وَفِي صَلاةِ التَّوْبَةِ الحَدِيثُ قَرْ
أَيْ رَكْعَتَانِ، بَعْدَهَا يَسْتَغْفِرُ ... لِذَنْبِهِ الجَانِي لَهُ فَيُغْفَرُ
وَمِنْهُ نَوْعٌ بِالتَّرَاوِيحِ اشْتَهَرْ ... عِشْرِينَ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ عَنْ عُمَرْ

---

(١) في (ب) : « وترٌ ركعةٌ » .
(٢) في (ش): « فصله ووصله » .
(٣) في (ب) : « يكون » .
(٤) في (ب) : « زوجاً » .

٥٥٠ بَعْدَ العِشَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ أَتَتْ ... وَأَصْلُهَا عَنِ النَّبِيِّ قَدْ ثَبَتْ
وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا جَمَاعَهْ ... وَالوِتْرُ بَعْدَهَا[1] مَعَ الجَمَاعَهْ
وَمَنْ لَهُ تَنَفُّلٌ لَيْلاً وَظَنْ ... تَيَقُّظاً، فَالوِتْرُ بَعْدَهُ حَسَنْ
كَذَاكَ مِنْ أَنْوَاعِهِ التَّهَجُّدُ ... أَعْنِي بِهِ قِيامَ لَيْلٍ يوجَدُ
فَفِي قِيامِ اللَّيْلِ سِرٌّ قَدْ بَدَا ... لِمَنْ يَقُومُ لَيْلَهُ تَهَجُّدَا
فَإِنْ يُرِدْ إِحْيَاءَ نِصْفِهِ فَقَطْ ... فَالثَّانِ، أَوْ إِحْيَاءَ ثُلْثٍ فَالوَسَطْ
وَهَكَذَا تَحِيَّةٌ لِلْمَسْجِدِ ... لِدَاخِلٍ، عَلَى الوُضُو لَمْ يَقْعُدِ
بِرَكْعَتَيْنِ أُدِّيَتْ فَأَكْثَرَا ... وَكُرِّرَتْ حَيْثُ الدُّخُولُ كُرِّرَا
وَلَوْ بِقُرْبِ أَيِّ وَقْتٍ جَاءَهُ ... وَفِعْلُهَا قَبْلَ الطَّوافِ يُكْرَهُ
وَبَعْدَ أَنْ يُقَامَ لِلْمَكْتوبَهْ ... أَوْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ مَكْتُوبَهْ
٥٦٠ أَوِ انْتَهَى إِمَامُهُ لِلْجُمْعَهْ ... وَ[2]خَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الأُولَى مَعَهْ
وَلا تُسَنُّ لِلْخَطِيبِ إِذْ خَرَجْ ... وَلَمْ يَجُزْ تَنَفُّلٌ إِذا عَرَجْ
وَمِنْهُ قُلْ صَلاةُ تَسْبِيحٍ تُعَدْ ... بِالرَّكَعَاتِ أَرْبَعاً، كَذَا وَرَدْ
إِمَّا بِلَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ تُفْعَلُ ... مَوْصولةً، وَمَنْ أَرادَ يَفْصِلُ

---

(١) في (ب) : « بعده » .

(٢) في (أ) و(ب): « أو » والأنسب بالواو كما في (ش) .

مُسَبِّحاً، مُحَمْدِلاً إِذَا قَرَا ... فِي كُلِّهَا مُهَلِّلاً مُكَبِّراً
كَذَاكَ فِي رُكُوعِهِ إِذَا رَكَعْ ... وَفِي اعْتِدَالٍ بَعْدَهُ إِذَا رَفَعْ
وَسَجْدَتَيْهِ، وَالجُلُوسِ إِذْ فَصَلْ ... بَيْنَهُمَا، وَلِاسْتِرَاحَةٍ حَصَلْ
كَذَاكَ مَعْ تَشَهُّدٍ قَدِ انْقَضَى ... مُكَرِّراً عَشْراً بِكُلِّ مَا مَضَى
وَزَادَ فِي القِيامِ بَعْدَ الفَاتِحَهْ ... خَمْساً، فَصَارَتْ خَمْسَ عَشْرٍ وَاضِحَهْ
فَهَذِهِ خَمْسٌ تَلِي سَبْعِينَا ... أَتَتْ بِكُلٍّ[1] رَكْعَةٍ يَقِينَا
٥٧٠ وَرَكْعَتَا اسْتِخَارَةٍ: لِكُلِّ مَنْ ... قَدْ رامَ أَمْراً، فَهْيَ قَبْلَهُ تُسَنْ
لِمَا أَتَى فِي الخَبَرِ المَشْهورِ ... وَلْيَدْعُ فِيها بِالدُّعَا المَأْثُورِ
وَمِنْهُ أَيْضاً رَكْعَتَا الزَّوالِ ... عَقِيبَهُ، وَبَعْدَ الاغْتِسَالِ
وَقِسْ بِهِ الوُضُوءَ، وَالتَّيَمُّمَا ... فَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا
وَبَعْدَ عَوْدِ الشَّخْصِ مِنْ أَسْفَارِهِ ... بِمَسْجِدٍ قَبْلَ دُخُولِ دَارِهِ

باب السجود

ثُمَّ السُّجُودُ خَمْسَةٌ قَدْ قُسِّمَا: ... رُكْنُ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً وَقُدِّمَا[2]
وَلَازِمٌ لِلْمُقْتَدِي المُتَابِعِ ... وَسُنَّةٌ لِقَارِئٍ وَسَامِعِ
لِسَجْدَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ وَعَشْرِ ... لَا سَجْدَةٍ فِي (ص) بَلْ لِلشُّكْرِ

(١) في (ب) : « في كل ».
(٢) أي تقدم بيانه في أحكامها .

وَالشُّكْرُ أَيْضاً سَجْدَةٌ لِمَنْ يُسَرْ ... بِنِعْمَةٍ جَدَّتْ، أَوِ انْدِفَاعِ شَرْ
لَكِنْ سُجُودُ الشُّكْرِ لَيْسَ يَدْخُلُ ... صُلْبَ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً، بَلْ يُبْطِلُ
٥٨٠ ثُمَّ سُجُودُ سَهْوِهِ: بِأَنْ تَرَكْ ... بَعْضاً مِنَ الأَبْعَاضِ قَطْعاً أَوْ بِشَكْ
وَنَقْلُ قَوْلِيٍّ مِنَ الأَرْكَانِ ... أَوْ كَرَّرَ الفِعْلِيَّ مَعْ نِسْيَانِ
وَبِالنُّهُوضِ سَاهِياً يُرِيدُ ... بِذَاكَ فِعْلَ رَكْعَةٍ تَزِيدُ
وَبِالقُعُودِ مَوْضِعَ القِيَامِ ... وَنُطْقِهِ اليَسِيرِ، وَالسَّلَامِ
سَهْواً ،وَشَكٍّ فِي الصَّلَاةِ يَحْتَمِلْ ... مَعْ فِعْلِهِ زِيَادَةً لِمَا فَعَلْ
وَبِانْحِرَافِ رَاكِبٍ فِي نَفْلِهِ ... إِنْ لَمْ يَطُلْ وَلَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ
وَحَادَ عَنْ طَرِيقِهِ حِينَ انْحَرَفْ ... وَلَمْ يَكُنْ لِقِبْلَةِ الوَرَى انْصَرَفْ
فَلِلسُّجُودِ تِسْعَةٌ أَسْبَابُ[1] ... وَفِي انْحِرَافِ الرَّاكِبِ اضْطِرَابُ
فَمَنْ سَهَا بِبَعْضِهَا فَلْيَسْجُدِ ... قَبْلَ السَّلَامِ آخِرَ التَّشَهُّدِ
ثِنْتَيْنِ، حَتَّى بَعْدَ سَهْوٍ يَكْثُرُ ... لَكِنَّهُ مِنْ سِتَّةٍ يُكَرَّرُ:
٥٩٠ مَنْ فِي الصَّلَاةِ ظَنَّ سَهْواً فَسَجَدْ ... فَبَانَ أَنْ لَا سَهْوَ أَصْلًا فَلْيُعِدْ
لَا إِنْ سَهَا بَعْدَ السُّجُودِ أَوْ مَعَهْ ... فَلَا يُعِيدُ بَلْ كَفَى مَا أَوْقَعَهْ
وَسَاجِدٌ لِسَهْوِهِ فِي الجُمُعَهْ ... وَلَمْ يَكُنْ فِي الوَقْتِ بَعْدَهُ سَعَهْ

(١) وهي التي ذُكرت.

أَوْ أَهْلُهَا انْفَضُّوا إِذاً يَقِينَا ... إِلَّا قَلِيلاً دُونَ أَرْبَعِينَا
فَلْيُكَمِّلُوهَا الآنَ ظُهْراً فَرْضَا ... وَلْيَسْجُدُوا فِي الصُّورَتَيْنِ أَيْضَا
وَقَاصِرٌ مِنْ بَعْدِهِ أَقَامَا ... قَبْلَ السَّلَامِ؛ أَوْ نَوَى إِتْمَامَا
فَيَلْزَمُ الإِتْمَامُ كُلاً مِنْهُمَا ... وَيَسْجُدَانِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا
وَيَسْجُدُ المَسْبُوقُ مَعْ إِمَامِهِ ... وَآخِراً قَبْلَ ابْتِدَا سَلَامِهِ

فصل [في متابعة الإمام]

وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مَا قَدْ حَصَّلا ... فَمَنْ رَأَى إِمَامَهُ مُعْتَدِلا
فَلْيَعْتَدِلْ، وَلْيَأْتِ بِالسُّجُودِ ... مَعْهُ لُزُوماً ثُمَّ بِالقُعُودِ
٦٠٠ إِنْ كَانَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَفْصِلُ ... أَوْ كَانَ لِلتَّشَهُّدَيْنِ يَجْعَلُ
أَوْ كَانَ لِاسْتِرَاحَةٍ، كَمَا لَزِمْ ... سُجُودُ سَهْوٍ وَتِلَاوَةٍ عُلِمْ
وَيَلْزَمُ الإِتْمَامُ حَيْثُ ائْتَمَّا ... مُسَافِرٌ بِمَنْ يَرَى مُتِمَّا
دُونَ التَّشَهُّدَيْنِ وَالقُنُوتِ، بَلْ ... ثَلَاثُهَا مَنْدُوبَةٌ مَعْ مَنْ فَعَلْ
وَسُنَّ تَسْبِيحٌ بِكُلِّ حَالِ ... وَكُلُّ تَكْبِيرٍ لِلانْتِقَالِ
إِنْ تَابَعَ الإِمَامَ حَيْثُ يَنْتَقِلْ ... أَوْ كَانَ مَحْسُوباً لَهُ مَا قَدْ فُعِلْ

فرع

مَنْ فِي الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الإِمَامَا: ... فَعَنْهُ حَتْماً أَسْقَطُوا القِيَامَا

وَأَسْقَطُوا أُمَّ القُرَانِ أَجْمَعَا ... لا[1] سُورةً لِلْمُقْتَدِي لَنْ يَسْمَعَا
لِبُعْدِهِ أَوْ كَوْنِهَا سِرِّيَّهْ ... وَالجَهْرَ أَسْقِطْ عَنْهُ فِي الجَهْرِيَّهْ
وَأَسْقِطِ الجُلُوسَ وَالتَّشَهُّدَا ... إِنْ أَسْقَطَ الإِمَامُ كُلاً فِي الأَدَا
٦١٠ أَعْنِي بِهِ التَّشَهُّدَ المُقَدَّمَا ... وَمِثْلُهُ القُنُوتُ فِيمَا قُدِّمَا

باب صلاة الجماعة

صَلَاتُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ تَقَعْ ... فِي كُلِّ مَكْتُوبٍ أَدَا غَيْرَ الجُمَعْ
يُقِيمُهَا أُولُو النُّهَى الأَحْرَارُ ... بِحَيْثُ يَبْدُو فِي القُرَى الشِّعَارُ
وَمَالَهُمْ فِي التَّرْكِ مِنْ مُرَخِّصِ ... إِلَّا بِعُذْرٍ عَمَّ أَوْ مُخَصِّصِ
كَوَحَلٍ، وَشِدَّةِ الأَمْطَارِ ... وَبَرْدِ رِيحٍ فِي سِوَى النَّهَارِ
وَأَنْ يَكُونُ حَاقِناً، أَوْ حَازِقَا ... أَوْ حَاقِبَاً[2] أَوْ لِلطَّعَامِ تَائِقَا
أَوْ نَائِماً أَوْ خَافَ مِنْ غَرِيمِ ... بِشَرْطِ عُسْرٍ أَوْ عَلَى مَعْصُومِ
أَوْ عَنْ رِفَاقٍ خَافَ الانْقِطَاعَا ... أَوْ رَاجِيَاً لِعَوْدِ شَيْءٍ ضَاعَا
أَوْ قَائِماً، عَلَى مَرِيضٍ وَحْدَهُ ... أَوِ المَرِيضُ لَا يُطِيقُ بُعْدَهُ
لِمَا يَرَى مِنْ أُنْسِهِ إِذَا حَضَرْ ... أَوْ نَحْوِ ذِي قَرَابَةٍ إِذْ يُحْتَضَرْ
٦٢٠ وَشَرْطُهَا: أَنْ يَنْوِيَ الَّذِي اقْتَدَى ... جَمَاعَةً، أَوْ نَحْوَهَا كَالاقْتِدَا
وَالمُقْتَدِي يَنَالُهَا إِنْ كَبَّرَا ... مَعَ الإِمَامِ مُحْرِماً بِلَا امْتِرَا

(١) في (أ): «و» ولا يستقيم المعنى بها.

(٢) الحاقن: الذي يحبس بوله ويدافعه، والحازق: الذي يدافع الريح، والحاقب: الذي يدافع الغائط.

وَإِنْ أَتَـمَّ خَـلْـفَـهُ رُكُـوعَـهْ فَـمُـدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ المَشْرُوعَهْ
وَمُـدْرِكٌ لِلْجُمْعَةِ المُحَقَّقَه بِـرَكْـعَـةٍ، وَإِنْ تَـكُـنْ مُلَفَّقَهْ

باب ما يحرم استعماله

عَلَى الـرِّجَـالِ يَـحْـرُمُ الحَرِيرُ كَـذَاكَ مَـا أَكْـثَـرُهُ حَـرِيـرُ
وَكُـلُّ مَنْسُوجٍ بِـوَرْقٍ، أَوْ ذَهَبْ أَوْ فِيهِ لِلتَّمْوِيهِ عَيْنٌ تُصْطَحَبْ
لَا حَيْثُ كَانَتْ بِالصِّدَاءِ تَسْتَتِرْ وَيَـحْـرُمُ اتِّـخَـاذُ كُـلِّ مَـا ذُكِـرْ
وَكَالرِّجَالِ فِي الجَمِيعِ الخُنْثَى دُونَ الصَّبِيِّ مُطْلَقاً والأُنْثَى
وَلَـكِـنِ الـدِّيـبَـاجُ قَـدْ يُـبَـاحُ فِي الحَرْبِ، إِنْ يُدْفَعْ بِهِ السِّلَاحُ
وَجَـازَ عِـنْـدَ فَـجْـأَةِ الـقِـتَـالِ جَـمِـيـعُ مَـا قَـدْ مَـرَّ لِـلـرِّجَـالِ
٦٣٠ كَذَا الحَرِيرُ عِنْدَ قَمْلٍ، وَجَرَبْ وَجَازَ شَدُّ السِنِّ حَتَّى بِالذَّهَبْ
وَجِلْدُ غَيْرِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ جُـلاً لِنَحْوِ الخَيْلِ والحَمِيرِ
وَجِلْدُ خِنْزِيرٍ لِكَلْبٍ مُطْلَقَا[1] وَعَـكْـسُـهُ وَفَـرْعُ كُـلٍّ أُلْـحِـقَـا

كتاب الجنائز

وَوَاجِـبٌ لِـكُـلِّ مَيْتٍ مُسْلِمِ غُسْلٌ، وَتَكفِينٌ، وَدَفنٌ فَاعْلَمِ
كَذَا الصَّلَاةُ لَا، شَهِيدَ المَعْرَكَهْ بَلْ وَاجِبٌ فِي غُسْلِهِ أَنْ تَتْرُكَهْ

---

(١) هذه مسألة إلباس الدابة جلداً نجساً، فيجوز إذ لا تعبّد فيه ، إلا جلد نحو كلب وخنزير لغلظ نجاسته، ويحل أن يُلبس الكلب جل الخنزير وعكسه، لاستوائهما في غلظ النجاسة، وإليه أشار بقوله : « وجلد خنزير لكلبٍ مطلقاً..» .

وَتُتْرَكَ الصَّلَاةُ أَيْضاً، وَيُسَنْ ... أَنْ يَجْعَلُوا ثِيَابَهُ هِيَ الكَفَنْ
وَجَازَ فِي الذِّمِّيِّ أَنْ يُغَسَّلا ... كَغَيْرِهِ، أَمَّا صَلَاتُهُ فَلا
وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ يَلْزَمَانِ ... وَهَكَذَا ذُو العَهْدِ وَالأَمَانِ
وَالسِّقْطُ كَالكَبِيرِ فِي المَمَاتِ ... إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الحَيَاةِ
وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ إِنْ لَمْ تَظْهَرِ ... وَلَمْ[1] يَصِلْ أَرْبَعةً مِنْ أَشْهُرِ
٦٤٠ وَيَلْزَمُ التَّجْهِيزُ بَعْدَ الأَرْبَعَهْ ... غُسْلاً، وَتَكْفِيناً، كَذَا الدَّفْنُ مَعَهْ
وَمَنْ تَهَرَّى قَبْلَ غُسْلٍ يُمِّمَا ... وَلَمْ يَجُزْ تَقْرِيبُ طِيبٍ مُحْرِمَا
وَلَا يُغَطَّى رَأْسُ مُحرمٍ ذَكَرْ ... وَوَجْهُهَا كَرَأْسِهِ حَيْثُ اسْتَتَرْ
وَوَاجِبٌ ثَوْبٌ، وَسُنَّ فِي الذَّكَرْ ... لِفَافَتَانِ مَعْ إِزَارٍ إِنْ قَدَرْ
وَفِي سِوَاهُ الدِّرْعُ، وَالإِزَارُ ... ثُمَّ اللِّفَافَتَانِ وَالخِمَارُ

فصل [في فرائض الصلاة على الميت]

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ: أَنْ يُكَبِّرَا ... بِاللَّفْظِ[2] فِيهَا أَرْبَعاً لَا أَكْثَرَا
وَنِيَّةٌ؛ وَقَرْنُهَا بِالأَوَّلَهْ ... مَعَ القِيَامِ إِنْ يُطِقْ أَنْ يَفْعَلَهْ
وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ أُولَاهَا تَلا ... أُمَّ القُرَانِ؛ كُلَّهَا مُبَسْمِلا
وَإِنْ يُكَبِّرْ ثَانِياً فَأَوْجِبِ ... مِنْ بَعْدِهَا صَلَاتَهُ عَلَى النَّبِي
وَثَالِثاً لِلمَيِّتِ الدُّعَا يَجِبْ ... كَذَلِكَ التَّسْلِيمَةُ الأُولَى تَجِبْ

(١) في (ب): «وإن».
(٢) في (أ): «بالرفع».

٦٥٠ وَتُنْدَبُ التَّسْلِيمَةُ الأُخْرَى، كَذَا ... قَبْلَ القِرَاءَةِ انْدُبِ التَّعَوُّذَا
وَرَفْعَ كَفَّيْهِ لِتَكْبِيرٍ مَعَهْ ... كَذَا الدُّعَا لِمَيِّتٍ فِي الرَّابِعَهْ
وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ إِذَا دُفِنْ ... عَلَامَةٌ بِنَحْوِ شَيءٍ مِنْ لَبِنْ
وَيُكْرَهُ التَّبْيِيضُ، والبِنَا. وَلا ... تُجِزْ بِنَاءً فِي مَكَانٍ سُبِّلا

كتاب الزكاة

إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حُقُوقِ البَارِي ... وَالفَيْءَ مَعْ غَنِيمَةِ الكُفَّارِ
وَفِدْيَةَ الصِّيَامِ، وَالكَفَّارَه ... وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ فِي العِبَارَهْ[1]
لَكِنْ هُنَا مَقْصُودُنَا الزَّكَاةُ ... مَوْضُوعُهَا خَمْسٌ هِيَ النَّبَاتُ
كَذَا النُّقُودُ، وَالعُرُوضُ، وَالنَّعَمْ ... وَفِطْرَةٌ مِنَ الصِّيامِ حَيْثُ تَمّ
وَشَرْطُهَا: الإِسْلَامُ، وَالحُرِّيَّهْ ... وَهَكَذَا تَعْيِينُ ذِي المِلْكِيَّهْ
وَالحَوْلُ لَا فِي نَابِتٍ وَمَعْدِنِ ... وَلَا رِكَازٍ وَزَكَاةِ البَدَنْ
٦٦٠ وَلَا نِتَاجٍ، بَلْ وَلَا رِبْحٍ مَتَى ... تَنْضِيضُهُ بِجِنْسِهِ لَنْ يَثْبُتَا
فَإِنْ يَكُنْ تَنْضِيضُهُ بِجِنْسِهِ ... فَرِبْحُهُ زَكِّهْ بِحَوْلِ نَفْسِهِ
وَالشَّرْطُ أَيْضاً كَوْنُهُ تَمَكَّنَا ... مِنْ دَفْعِهَا لِأَهْلِهَا كَيْ يَضْمَنَا
وَأَنْ يَكُونَ مَالِكَ النِّصَابِ ... وَذَاكَ مَعْدُودٌ مِنَ الأَسْبَابِ

(١) أي عبارة الكتاب والسنة .

باب زكاة النقود[1]

وَلَمْ تَجِبْ فِي ذَهَبٍ حَتَّى يُرَى ... عِشْرِينَ دِينَاراً كَمَا قَدْ حُرِّرَا
وَلَمْ تَجِبْ فِي فِضَّةٍ حَتَّى تَصِلْ ... لِخُمْسِ أَلْفِ دِرْهَمٍ كَمَا نُقِلْ
فَرُبْعُ عُشْرٍ فِيهِمَا؛ وَتَلْزَمُ ... فِي كُلِّ مَا مِنَ الحُلِيِّ يَحْرُمُ
كَذَاكَ فِي المَكْرُوهِ لَا المُبَاحِ ... وَلَوْ بِكَسْرٍ قَابِلِ الإِصْلَاحِ
وَهَكَذَا النَّقْدَانِ حَيْثُ اسْتُخْرِجَا ... مِنْ مَعْدِنٍ، فَرُبْعُ عُشْرٍ أُخْرِجَا
وَفِي الرِّكَازِ: الخُمْسُ فَوْراً يُخْرَجُ، ... وَهْوَ الدَّفِينُ الجَاهِلِيُّ المُخْرَجُ
٦٧٠ فَإِنْ يَجِدْهُ فِي مَكَانٍ يُمْلَكُ ... لِغَيْرِهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ يُسْلَكُ
أَوْ مَوْضِعٍ مَسْكُونٍ اوْ مَطْرُوقِ: ... فَلُقْطَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا تَفْرِيقِ
إِلَّا إِذَا رَبُّ المَكَانِ عُرِفَا ... فَهْوَ لَهُ، فَإِنْ يَكُنْ لَهُ نَفَى:
فَلِلَّذِي مَلَّكَهُ إِيَّاهُ ... وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي أَحْيَاهُ

باب زكاة التجارة

وَكُلُّ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ اشْتُرِي ... فَالفَرْضُ فِيهِ: رُبْعُ عُشْرِ المَتْجَرِ
فَإِنْ جَرَى تَمَلُّكٌ بِنَقْدِ ... قَوَّمْتَهُ بِجِنْسِ ذَاكَ النَّقْدِ
وَإِنْ جَرَى بِغَيْرِ بِنَقْدٍ فِي بَلَدْ ... فَغَالِبُ النَّقْدَيْنِ فِي ذَاكَ البَلَدْ

(١) في (ب) : « باب زكاة النقدين » .

أَوْ بَعْضَهُ، وَبَعْضَهُ، فَإِنْ عُرِفْ ... مِقْدَارُ كُلٍّ مِنْهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ
وَحَيْثُ كَانَتِ الزَّكَاةُ لازِمَهْ ... فِي عَيْنِهِ، كَأَنْ تَكُونَ سَائِمَهْ
أَوْ كَانَ نَخْلاً مُطْعِماً أَثْمَارَهْ ... زَكَّيْتَهُ لِلعَيْنِ لَا التِّجَارَهْ
٦٨٠ لَكِنْ لِسَبْقِ حَوْلِهَا تُقَدَّمُ ... عَلَى زَكَاةِ العَيْنِ حَيْثُ تَلْزَمُ
ثُمَّ افْتَتِحْ لِلْعَيْنِ حَوْلاً مُطْلَقَا ... مِنْ آخِرِ الحَوْلِ الَّذِي قَدْ سَبَقَا
وَالتِّبْنُ، وَالجُذُوعُ، ثُمَّ الأَرْضُ: ... إِنْ تَبْلُغِ النِّصَابَ فَهْيَ عَرْضُ
فَزَكِّ كُلاًّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَا ... بِحُكْمِهِ عَمَّا سِوَاهُ سَرْمَدَا

باب زكاة النعم[1]

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ أَيْضاً فِي النَّعَمْ ... مِنْ: إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَمِنْ غَنَمْ
وَلَمْ تَجِبْ فِي غَيْرِهَا زَكَاةُ ... فَالإِبْلُ فِيهَا: كُلُّ خَمْسٍ شَاةُ
لِلْخَمْسِ وَالعِشْرِينَ، ثُمَّ تَنْتَقِلْ ... فَفَرْضُهَا بِنْتُ المَخَاضِ مِنْ إِبِلْ
مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ كَامِلٍ تَلَاحَقَا ... وَابْنُ اللَّبُونِ عِنْدَ فَقْدِهَا كَفَى[2]
وَفَرْضُ سِتٍّ مَعْ ثَلَاثِينَ اجْعَلَا: ... بِنْتَ لَبُونٍ بَعْدَ حَوْلَيْنِ اقْبَلَا
وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ. حِقَّهْ ... بَعْدَ الثَّلَاثِ فَهْيَ مُسْتَحَقَّهْ

---

(١) في (أ) : « باب زكاة القيمة » .

(٢) كذا في (أ) وهامش (ب) بعد التصحيح ،لكن الذي في أصل النسخة (ب) وشرح الشرقاوي وبهامش البهجة وطبعة النوري كالتالي :

«من بعد حول ولفقدها اكتُفي ... بابن اللبون أو بحِقّ فيفي»

٦٩٠ إَحْدَى وَسِتِّينَ المُؤَدَّى: جَذَعَهْ ... قَدْ أَجْذَعَتْ سِنّاً وَوَفَّتْ أَرْبَعَهْ
وَوَاجِبُ السَّبْعِينَ بَعْدَ السِّتِّ: ... بِنْتَا لَبُونٍ عِنْدَ كُلِّ مُفْتِي
وإِن تَكُنْ تِسْعِينَ ثُمَّ وَاحِدَهْ: ... فَحِقَّتَانِ بِالنُّصُوصِ الوَارِدَهْ
أَوْ كَانَ مَعْ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ المِئَهْ ... وَاحِدَةٌ: تَكُنْ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهْ
إِنْ وَفَّتِ الحَوْلَيْنِ كُلُّ وَاحِدَهْ ... ثُمَّ اعْتَبِرْ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ قَاعِدَهْ:
بِنْتُ لَبُونٍ كُلَّ أَرْبَعِينَا ... وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَا
وَهَكَذَا عَشْراً، وَعَشْراً يَخْتَلِفْ ... نِصَابُ كُلٍّ مِنْهُمَا كَمَا عُرِفْ
وَالشَّاةُ إِمَّا بِنْتُ حَوْلٍ ضَانِ ... أَوْ مَعْزٍ، وَسِنُّهَا حَوْلَانِ

فصل [في تفصيل زكاة البقر والغنم]

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ الَّتِي مِنَ البَقَرْ ... فِيهَا: تَبِيعٌ بَعْدَ حَوْلٍ يُعْتَبَرْ
وَالأَرْبَعُونَ: فَرْضُهَا مُسِنَّهْ ... قَدْ أَكْمَلَتْ حَوْلَيْنِ وَفْقَ السُّنَّهْ
٧٠٠ وَلَمْ تَزِدْ شَيْئاً لَدَى الخَمْسِينَا ... وَافْرِضْ تَبِيعَيْنِ لَدَى السِّتِّينَا
وَمِنْ هُنَا يُغَيَّرُ النِّصَابُ ... وَالفَرْضُ حَسْبَمَا اقْتَضَى الحِسَابُ
وَوَاجِبٌ فِي الأَرْبَعِينَ مِنْ غَنَمْ: ... شَاةٌ؛ وَدُونَ الأَرْبَعِينَ كَالعَدَمْ
وَأَوْجَبُوا شَاتَيْنِ كُلُّ مُجْزِئَهْ ... إِنْ كَانَ مَعْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِئَهْ
وَالمِئَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَهْ ... فِيهَا: ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهٍ وَارِدَهْ
وَحَيْثُ كَانَتْ أَرْبَعاً مِئِينَا ... فِيهَا: شِيَاهٌ أَرْبَعٌ يَقِينَا

وَهَـكَـذَا مُـكَـرِّراً لِـلـشَّـاةِ ... مِـنْ بَـعْـدِ ذَا بِـعِـدَّةِ الـمِـئَـاتِ
وَمُطْلَقاً لَمْ يُجْزِ إِخْرَاجُ الذَّكَرْ ... غَيْرَ الشِّيَاهِ وَالتَّبِيعِ مِنْ بَقَرْ
وَابْـنُ الَّـلـبُـونِ، ثُـمَّ حِـقٌّ سَبَقَا ... أَوْ كَانَ عَنْ مَحْضِ الذُّكُورِ مُطْلَقَا

باب زكاة النبات

لَا تَلْزَمُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الرُّطَبْ ... مِنْ كُلِّ شَيْءٍ نَابِتٍ، وَفِي العِنَبْ
٧١٠ وَكُـلِّ حَـبٍّ صَـالِـحٍ لِـلْـخُـبْـزِ ... والعُشْرُ فِيهَا وَاجِبٌ وَمُجْزِي
وَنِصْفُ عُشْرٍ مَا لِسَقْيِهِ مُؤَنْ ... وَأَلْـزَمُـوا مَـالِـكَـهُ كُـلَّ الـمُـؤَنْ
كَـأُجْـرَةِ التَّجْفِيفِ، وَالـجِـذَادِ ... وَالنَّقْلِ، وَالتَّخْلِيصِ، وَالحَصَادِ
وَحَيْثُمَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرْ ... وَاشْتَدَّ حَبٌّ فَالوُجُوبُ مُعْتَبَرْ
وَالشَّرْطُ فِي وُجُوبِهَا المُحَقَّقِ: ... بُـلُـوغُ كُـلٍّ خَمْسَةً مِـنْ أَوْسُـقِ
وَأَنْ يَـكُـونَ زَرْعُـهُ بِـنَـفْـسِـهِ ... أَوْ إِذْنِـهِ فِي زَرْعِـهِ، أَوْ غَرْسِهِ
وَالجِنْسُ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ يُضَمْ ... وَلَـكِـنِ الأَنْـوَاعُ كُـلُّـهَـا تُضَمْ
وَفَـرْضُ كُلٍّ قِسْطُهُ إِنِ انْضَبَطْ ... وَعِنْدَ عُسْرِ الضَّمِّ أُخْرِجَ الوَسَطْ
كَذَاكَ يَجْرِي الضَّمُّ فِي نَوْعَيْ سَنَهْ ... إِنْ يُحْصَدِ الزَّرْعَانِ فِي تِلْكَ السَّنَهْ

باب زكاة الفطر

وَبِـالـغُـرُوبِ يَـوْمَ سَلْخِ الشَّهْرِ ... شَهْرِ الصِّيَامِ افْرِضْ زَكَاةَ الفِطْرِ

٧٢٠ عَلَى الرَّقِيقِ، وَالصَّغِيرِ، وَالذَّكَرْ ... وَالضِّدِّ؛ وَالإِسلامُ أيْضاً مُعْتَبَرْ
لَا مُعْسِرٍ وَقْتَ الوُجُوبِ،وَهْوَ مَنْ ... لَمْ يُلْفِ شَيْئاً زَائِداً عَلَى مُؤَنْ
عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهْ ... وَلَا عَلَى غَنِيَّةٍ فِي عِصْمَتِهْ
مُطِيعَةً لِأَمْرِهِ لَمْ تَنْشُزِ ... وَلَا عَلَى مُكَاتَبٍ لَمْ يَعْجَزِ
وَعَبْدِ بَيْتِ المَالِ، أَوْ عَبْدٍ وُقِفْ ... وَالفَرْضُ صَاعٌ جِنْسُهُ لَمْ يَخْتَلِفْ
مِنْ غَالِبِ الأَقْوَاتِ فِي ذَاكَ المَحَلْ ... وَيُجْزِئُ الأَعْلَى وَلَا يَكْفِي أَقَلْ
مِنْ قَدْرِ صَاعٍ حَيْثُ يُلْفَى الوَاجِبُ ... لَكِنْ كَفَى مَنْ بَعْضُهُ مُكَاتَبُ
أَوْ كَانَ بَيْنَ مُوسِرٍ وَمُعْسِرِ ... فَبَعْضُ صَاعٍ حَسْبَ مِلْكِ المُوسِرِ
وَلْيُعْطِ كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ ... زَكَاةَ مَنْ تَلْزَمُهُ مَؤُنَتُهْ
وَلَمْ تَجِبْ عَنْ كَافِرٍ، وَنَاشِزِ ... وَزَوْجَةِ الإِبْنِ الفَقِيرِ العَاجِزِ
٧٣٠ وَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهَا عَلَى أَحَدْ ... وَمِثْلُهَا فِيمَا مَضَى أُمُّ الوَلَدْ

باب أخذ القيمة في الزكاة

وَالفَرْضُ فِي مَالِ الزَّكَاةِ نَفْسِهِ ... وَقَدْ يَكُونُ الفَرْضُ غَيْرَ جِنْسِهِ
فَالفَرْضُ فِي عَرْضِ التِّجَارَةِ: القِيَمْ ... وَالشَّاةُ فَرْضُ الخَمْسِ مِنْ إِبْلِ النَّعَمْ
وَالنَّقْدُ أَوْ شَاتَانِ فِي الجُبْرَانِ ... وَالنَّقْدُ أَوْ شِقْصٌ لَدَى النُّقْصَانِ
عَنْ قِيمَةِ الأَغْبَطِ فِي اجْتِمَاعِ ... فَرْضَيْنِ مِنْهَا بَعْدَ أَخْذِ السَّاعِي
بِالاجْتِهَادِ دُونَ تَقْصِيرٍ يَقَعْ ... وَدُونَ تَدْلِيسٍ مِنَ الَّذِي دَفَعْ

وصَـرْفُ مَا تَعَجَّلَ الإِمَـامُ مِنْ نَقْدٍ إِذَا لَمْ يُجزْ عَنْهَا، وَضَمِنْ
وَلِـلْإِمَـامِ الـصَّـرْفُ مُطْلَقاً بِلا إِذْنٍ جَـدِيـدٍ عَـمَـلاً بِـمَـا خَـلا

باب اجتماع زكاتين

جَمْعُهُمَا مِنْ مَالكٍ لَـمْ يُعْتَبَرْ إِلَّا بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ فِيهِ اتَّجَرْ
فَفِيهِ: صَـاعٌ عَـنْ زَكَـاةِ الفِطْرِ وَفِيهِ بَعْدَ الـحَوْلِ رُبْعُ العُشْرِ

باب المبادلة

٧٤٠ وَمَـنْ يُبَادِلْ فِي خِـلَالِ الحَوْلِ يَصِرْ بِهَا مُسْتَأْنِفاً لِلْحَوْلِ
لَا إِنْ يَكُنْ مُبَادِلاً بِالعَرْضِ بِـأَنْ يَبِيعَ بَعْضَهُ بِبَعْضِ
أَوْ بَـاعَـهُ بِـالـنَّـقْـدِ، أَوْ شَـرَاهُ بِـهِ نِـصَـابـاً دُونَ مَـا سِـوَاهُ

باب الخلطة

وَخُـلْـطَـةُ الأَمْـوَالِ فِي الـزَّكَـاةِ نَـوْعَـانِ كُـلٌّ مِنْهُمَا سَيَاتِي:
إِنْ يَشْتَرِكْ فِي مَالِهَا شَخْصَانِ فَـخُـلْـطَـةُ الـشُّيُـوعِ وَالأَعْـيَـانِ
أَوْ يَـخْـلِـطَـا وَمِـلْـكُ كُـلِّ جَـارِ مُـمَـيَّـزاً فَـخُـلْـطَـةُ الـجِـوَارِ
فَإِنْ تَدُمْ حَوْلاً وَسَاوَى مَااخْتَلَطْ نِـصَـابَـهُ كَـانَـا كَـوَاحِـدٍ فَـقَـطْ
مَـعَ اتِّـحَـادِ مَـسْـرَحٍ، وَمَـشْـرَبِ وَالفَحْلِ، وَالمُراحِ، ثُمَّ المَحْلَبِ
وَالـحِـرْزِ، وَالجَرِينِ، والدُّكَّانِ وَحَـافِـظٍ، وَغَـيْـرِهَـا فِي الثَّانِي

فرع [فيمن ملك نصاب غنم فباع نصفها في الحول أو خلطا ماليهما خلطة جوار]

لَـهُ نِـصَـابُ غَـنَـمٍ فَـبَـاعَـا ... فِي الحَوْلِ شَخْصاً نِصْفَهَا مُشَاعَا

٧٥٠ فَفَرْضُ كُلٍّ: نِصْفُ شَاةٍ قَدْ حُتِمْ ... إِخْـرَاجُـهُ لِـحَـوْلِـهِ مَتَى خُتِمْ

أَوْ لَـمْ يَبِعْ بَلْ خَلَطَا مَالَيْهِمَا ... وَاخْتَلَفَ المَالَانِ فِي حَوْلَيْهِمَا

فَـكَـانْـفِـرَادِ أَوَّلِ الأَحْـوَالِ ... وَكَـالـجِـوَارِ فِـي زَكَـاةِ التَّالِي

باب تعجيل الزكاة

تَعْجِيلُهَا يَجُوزُ عَنْ عَامٍ فَقَطْ ... لِمَالِكِ النِّصَابِ لَكِنْ يُشْتَرَطْ:

بَقَاؤُهُ لِلْفَرْضِ[1] أَهْلاً، وَكَذَا ... بَقَاءُ الاِسْتِحْقَاقِ فِيمَنْ أَخَذَا

كَيْ يَحْصُلَ الإِجْزَاءُ بِالمُعَجَّلِ ... فَبِارْتِدَادِ وَاحِدٍ لَمْ يَحْصُلِ

وَمَوْتِهِ، وَفَقْرِ مَنْ يُزَكِّيْ ... وَفَقْدِ مَالِهِ الَّذِي قَدْ زُكِّيْ

وبِغِنَى قَابِضِهَا، أَوْ يَعْتَرِفْ ... بِرِقِّهِ، وَمَالُهُ أَصْلٌ عُرِفْ

فَحَيْثُمَا لَمْ يَقَعِ المُعَجَّلُ ... مَوْقِعَهُ اسْتَرَدَّهُ المُعَجِّلُ

إِنْ بَيَّنَ التَّعْجِيلَ حَالَ دَفْعِهِ ... لِقَابِضٍ، أَوْ كَانَ عَالِماً بِهِ

باب قسم الصدقات

٧٦٠ يَخْتَصُّ بِالأَصْنَافِ وَهْيَ الآتِيَهْ ... مَحْصُورةً بِالنَّصِّ فِي ثَمَانِيَهْ:

فِي الفُقَرَاءِ، مَعْ مَسَاكِينِ الصِّفَهْ ... وَالعَامِلِينَ بَعْدُ، وَالمُؤَلَّفَهْ

---

(١) في (أ): «للملك».

مُكَاتَبِينَا، ثُمَّ غَارِمِينَا ... ثُمَّ الغُزَاةُ، وَالمُسَافِرِينَا
وَوَاجِبٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ ... لَا عَامِلٌ، بَلْ جَازَ بِالأَقَلِّ
وَكَوْنُ كُلٍّ مُسْلِماً حُرّاً يَجِبْ ... لَمْ يَنْتَسِبْ لِهَاشِمٍ وَالمُطَّلِبْ
وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنِ البَلَدْ ... لِمَالكٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَقَدْ
لَكِنْ لَهُ تَفْرِيقُهَا كَمَا اشْتَهَرْ ... عَنْ كُلِّ مَالٍ بَاطِنٍ وَمَا ظَهَرْ
وَالدَّفْعُ لِلْإِمَامِ وَهْوَ الأَفْضَلُ ... حَيْثُ الإِمَامُ فِي الأَنَامِ يَعْدِلُ

باب قسم الغنيمة والفيء

مَا جَاءَنَا مِنْ مَالِ أَهْلِ الكُفْرِ ... غَنِيمَةٌ، إِنْ يُنْتَزَعْ بِالقَهْرِ
وَغَيْرُهُ فَيْءٌ، كَعُشْرِ العَرْضِ ... وَجِزْيَةٍ، وَكَخَرَاجِ الأَرْضِ
٧٧٠ وَمَالِ مُرْتَدٍّ، وَصُلْحٍ حَادِثِ ... وَمَالِ ذِمِّي بِغَيْرِ وَارِثِ
فَفِي الغَنِيمَةِ: المُقَدَّمُ السَّلَبْ ... لِقَاتِلِ القَتِيلِ إِنْ كَانَ ارْتَكَبْ
فِي قَتْلِهِ أَمْراً مُشِقّاً وَغَرَرْ ... بِهِ كَفَانَا شَرَّهُ كَأَنْ أَسَرْ
وَخُمُسُ البَاقِي، فَخُمْسٌ يُوقَفُ ... وَالأَرْبَعُ الأَخْمَاسُ مِنْهُ تُصْرَفُ
لِحَاضِرِي القِتَالِ، دُونَ مَنْ لَحِقْ ... مِنْ بَعْدُ، لَكِنِ السَّرَايَا تَسْتَحِقْ
ثَلَاثَةٌ لِلْفَارِسِ المُقَاتِلِ ... مِنْهُمْ، وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ
وَخُمْسُ الخُمْسِ الَّذِي قَدْ وُقِفَا ... فَخُمْسُهُ يُعْطَى لِآلِ المُصْطَفَى

وَالخُمْسُ فِي مَصَالِحِ الإِسْلَامِ ... وَخُمْسُهُ يَكُونُ لِلْأَيْتَامِ
وَالخُمْسُ مِنْهُ لِلْمَسَاكِينِ اسْتُحِقْ ... وَخُمْسُهُ لِابْنِ السَّبِيلِ المُسْتَحِقْ
وَخَمَّسُوا الفَيْءَ ابْتِداءً فَاعْلَمِ ... فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ خُمْسِ المَغْنَمِ
٧٨٠ وَالأَرْبَعُ الأَخْمَاسُ لِلْأَجْنَادِ ... مَنْ أُرْصِدُوا لِلْغَزْوِ وَالجِهَادِ

باب الكفارة

أَنْوَاعُهَا: كَفَّارَةُ الظِّهَارِ ... وَالقَتْلِ، وَالجِمَاعِ بِالنَّهَارِ
لِصَائِمٍ عَمْداً بِشَهْرِ الصَّوْمِ ... إِنْ يَعْصِ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمِ
رَابِعُهَا كَفَّارَةُ اليَمِينِ مَعْ ... حِنْثٍ مُبَاحٍ أَوْ حَرَامٍ قَدْ وَقَعْ
وَوَاجِبُ الثَّلَاثَةِ المُقَدَّمَهْ: ... إِعْتَاقُ نَفْسٍ ذَاتِ رِقٍّ مُسْلِمَهْ
سَلِيمَةٍ مِمَّا يُخِلُّ بِالعَمَلْ ... مِنَ العُيُوبِ كَالعَمَى وَكَالشَّلَلْ
وَصَامَ عِنْدَ فَقْدِهَا شَهْرَيْنِ، مَعْ ... تَتَابُعٍ، بِنَحْوِ حَيْضٍ مَا انْقَطَعْ
وَإِنَّمَا انْقِطَاعُهُ بِالفِطْرِ ... لِغَيْرِهِ، وَإِنْ يَكُنْ بِعُذْرِ
أَوْ لَمْ يُطِقْ: فَلْيُعْطِ مِنْ قُوتٍ غَلَبْ ... سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلٍّ مُدُّ حَبْ
فَفِي الثَّلَاثِ: العِتْقُ، وَالصِّيَامُ ... وَالقَتْلُ لَمْ يَجِبْ لَهُ إِطْعَامُ
٧٩٠ وَوَاجِبُ اليَمِينِ: أَنْ يُكَفَّرَا ... إِمَّا بِإِعْتَاقٍ كَمَا قَدْ ذُكِرَا
أَوْ كِسْوَةٍ، أَوْ عَشْرَةِ أَمْدَادِ حَبْ ... لِعَشْرَةٍ، وَفَقْرُ كُلٍّ قَدْ وَجَبْ

وَصَامَ إِنْ يَعْجِزْ عَنِ الخِصَالِ ... ثَلَاثَةً، وَلَوْ بِلَا تَوَالِي

باب الفدية[1]

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ: فَالأَوَّلُ ... مُدٌّ فَقَطْ لِفِطْرِ يَوْمٍ يَحْصُلُ

مِنْ حَامِلٍ، وَمُرْضِعٍ، وَذِي كِبَرْ ... لِلْخَوْفِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ مِنْ ضَرَرْ

أَوْ غَيْرِهِمْ حَيْثُ القَضَا يُؤَخَّرُ ... لِمِثْلِ شَهْرِ الصَّوْمِ لَا مَنْ يُعْذَرُ

وَقَصُّ ظُفْرٍ وَاحِدٍ بَلَا ضَرَرْ ... لِمُحْرِمٍ أَوْ شَعْرَةٍ مِنَ الشَّعَرْ

وَفِي مِنىً لِتَرْكِ لَيْلَةٍ بِهَا ... وَفِي حَصَاةٍ عِنْدَ تَرْكِ رَمْيِهَا

وَقَتْلُ صَيْدٍ مُحْرِماً، أَوْ فِي الحَرَمْ ... وَنَبْتِهِ إِنْ قُوِّمَا بِالمُدِّ ثَمْ

وَغَيْرُهَا مِنْ وَاضِحِ البَيَانِ ... وَالثَّانِ مِنْ أَنْوَاعِهَا مُدَّانِ

٨٠٠ لِقَتْلِ صَيْدٍ، وَاخْتِلَا نَبْتِ الحَرَمْ ... إِنْ يَبْلُغِ المُدَّيْنِ كُلٌّ فِي القِيَمْ

وَقَصُّ شَعْرَتَيْنِ، أَوْ ظُفْرَيْنِ ... وَغَيْرُهَا كَتَرْكِ لَيْلَتَيْنِ

وَثَالِثُ الأَنْوَاعِ مُطْلَقُ الدَّمِ ... بِقَتْلِ صَيْدٍ، أَوْ بِوَطْءِ مُحْرِمِ

أَوْ قَصِّ أَظْفَارٍ ثَلَاثٍ، أَوْ شَعَرْ ... وَاللُّبْسِ وَالتَّطْيِيبِ، أَوْ دَهْنِ الشَّعَرْ

وَقَطْعِ نَابِتٍ مِنَ الأَشْجَارِ ... بِالحَرَمِ المَكِّيِّ وَالإِحْصَارِ

وَبِفَوَاتِ النُّسُكِ، وَالقِرَانِ ... وَمِثْلُهُ تَمَتُّعُ الإِنْسَانِ

---

(١) في (أ): «باب الكفارة» مع أنه سبق.

كَـذَلِـكَ الإِفْـسَـادُ بِـالـجِـمَـاعِ وَتَـرْكُـهُ الـطَّـوَافَ لِـلْـوَدَاعِ
وَتَـرْكُ إِحْـرَامٍ مِـنَ المِيقَاتِ وَالرَّمْيِ لِلْجِمَارِ فِي الأَوْقَاتِ
وتَـرْكُـهُ الـمَـبِـيتَ بِـالـمُـزْدَلِـفَـهْ وَفِـي مِنَى الَّـلَـيَـالِـيَ المُشَرَّفَهْ

كتاب الصوم

وَلْـيُـشْـتَـرَطْ لِـصِـحَّـةِ الـصِّـيَـامِ فِي الصَّائِمِ: العَقْلُ، مَعَ الإِسْلَامِ
٨١٠ وَعِلْمُهُ بِالوَقْتِ أَيْضاً، وَالنَّقَا مِنْ حَيْضِهَا، وَمِنْ نِفَاسٍ حُقِّقَا
وَلِلْوُجُوبِ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا مُكَلَّفاً يُطِيقُ جُوعاً وَظَمَا
ثُـمَّ الـفُـرُوضُ: نِـيَّـةٌ مِـنْ لَيْلِهِ وَأَجْـزَأَتْ إِلَـى زَوَالِ نَفْلِهِ
وَصَـائِـمٌ وَتَـرْكُ مَـا قَـدْ فَطَّرَا كَـحُـقْـنَـةٍ وَمَـا بِـأُذْنٍ قَـطَّـرَا
ثُـمَّ الـصِّـيَـامُ كُـلُّـهُ أَقْـسَـامُ: فَـرْضٌ، وَمَـنْـدُوبٌ، كَـذَا حَـرَامُ
وَالرَّابِعُ المَكْرُوهُ؛ فَالفَرْضُ قُسِمْ ثَـلَاثَـةً، فَـمِـنْـهُ: قِـسْـمٌ قَـدْ لَـزِمْ
فِـي فِـعْـلِـهِ الـتَّـتَـابُـعُ الـمَـأْمُـورُ وَذَاكَ شَهْرُ الصَّوْمِ، وَالتَّكْفِيرُ
لِلْقَتْلِ، وَالظِّهَارِ، وَالوِقَاعِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ بِالنَّهَارِ فَاعْرِفِ
وَلَازِمُ الـتَّـفْـرِيقِ وَهْـوَ الثَّانِي فَـفِـي تَـمَـتُّـعٍ، وَفِـي قِـرَانِ
وَلِـلْـفَـوَاتِ، أَوْ لِـوَاجِـبٍ فُقِدْ وَالنَّذْرِ حَيْثُ شَرْطُ تَفْرِيقٍ وُجِدْ
٨٢٠ ثَـالِـثُـهَـا مَـا فِـيـهِ كُـلٌّ مِنْهُمَا وَهْوَ: القَضَا عَنْ شَهْرِ صَوْمٍ قُدِّمَا
كَذَا فِدَا حَلْقٍ، وَصَيْدٍ، وَشَجَرْ وَاللُّبْسِ وَالتَّطْيِيبِ مَعْ دَهْنِ الشَّعَرْ

وَوَطْءِ مُحْرِمٍ، وَفِي الإِحْصَارِ ... وَالنَّذْرِ إِنْ يُطْلَقْ، وَفِي الأَظْفَارِ
وَالنَّفْلُ أَنْوَاعٌ كَثِيرٌ أَكَّدُوا ... مِنَ الجَمِيعِ خَمْسَ عَشْرٍ تُسْرَدُ
الاثْنَانِ، وَالخَمِيسُ، ثُمَّ عَرَفَهْ ... وَالتِّسْعُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ المُشَرَّفَهْ
وَالعَشْرُ مِنْ مُحَرَّمٍ، كَذَا الحُرُمْ ... وَالسِّتُّ مِنْ شَوَّالٍ، مَعْ شَعْبَانَ ضُمْ
وَبِيضُ أَيَّامٍ، وَتَاسُوعَاءُ ... وَسُودُهَا أَيْضاً، وَعَاشُورَاءُ
وَصَوْمُ يَوْمٍ، ثُمَّ بَعْدَ اليَوْمِ ... يَوْمَانِ، أَوْ يَوْمٌ بِغَيْرِ صَوْمِ
وَصَوْمُ يَوْمٍ قُوتُهُ لَنْ يُوجَدَا ... فَهَذِهِ أَنْوَاعُ صَوْمٍ أُكِّدَا
وَيُكْرَهُ الصِّيَامُ: إِنْ خِيفَ الضَّرَرْ ... لِحَامِلٍ، وَمُرْضِعٍ، وَفِي السَّفَرْ
٨٣٠ وَالشَّيْخِ، وَالمَرِيضِ، وَاكْرَهْ نَفْلَهُ ... إِلَى قَضَا مَا فَاتَ مِنْ فَرْضٍ لَهُ
وَصَوْمُ يَوْمِ جُمْعَةٍ حَيْثُ انْفَرَدْ ... وَمِثْلُهُ إِفْرَادُ سَبْتٍ، أَوْ أَحَدْ
وَصَوْمُ كُلِّ الدَّهْرِ إِنْ يَخَفْ ضَرَرْ ... بِصَوْمِهِ، أَوْ فَوْتَ حَقٍّ مُعْتَبَرْ
لَكِنَّهُ لِلْحَجِّ يَوْمَ عَرَفَهْ ... خِلَافُ الأَوْلَى، فَانْتَبِهْ لِتَعْرِفَهْ
وَامْنَعْهُ فِي العِيدَيْنِ، وَالتَّشْرِيقِ ... وَالحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ عَنْ تَحْقِيقِ
كَذَاكَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَا ... وَيَوْمِ شَكٍّ، وَلْيَجُزْ إِنْ كَانَا
عَنْ نَذْرٍ، اَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ عَنْ قَضَا ... أَوْ وَافَقَا مَااعْتَادَ مِنْ نَفْلٍ مَضَى
أَوْ صَامَ قَبْلَ النِّصْفِ صَوْماً اتَّصَلْ ... بِمَا مِنَ الصِّيَامِ بَعْدَهُ حَصَلْ

باب ما يفسد الصوم

وَيُفْسِدُ الصِّيَامَ قَيْءٌ يُفْعَلُ ... وَمَا مِنَ الأَعْيَانِ عَمْداً يُوصَلُ
جَوْفاً، وَلَوْ بِحُقْنَةٍ كَمَا مَضَى ... وَكَوْنِهِ مُبَالِغاً مُمَضْمِضَا
٨٤٠ كَذَلِكَ الإِنْزَالُ إِلَّا بِالنَّظَرْ ... وَالفِكْرِ، أَوْ مِنْ نَائِمٍ، فَلَا ضَرَرْ
وَالوَطْءُ عَمْداً بِاخْتِيَارٍ، عَالِماً ... بِمَنْعِهِ مِمَّنْ يَكُونُ صَائِمَا
وَالدُّبْرُ مِثْلُ القُبْلِ فِي الإِتْيَانِ ... لَا الحِلِّ وَالتَّحْلِيلِ وَالإِحْصَانِ
وَلَا مِنَ العِنِّينِ، وَالمُولِي، وَلا ... بِكْرٍ، فَحُكْمُهَا بِهِ لَنْ يَبْطُلا
ثُمَّ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ الصَّوْمَ القَضَا ... وَهَكَذَا كَفَّارَةٌ كَمَا مَضَى
بِالوَطْءِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ آثِمَا ... بِذَاكَ، مِنْ حَيْثُ الصِّيَامُ عَالِمَا
وَأَلْزَمُوا إِمْسَاكَ بَاقِي اليَوْمِ ... لِمُفْسِدِ صِيَامَ شَهْرِ الصَّوْمِ
عَمْداً، وَمَنْ عَنْ نِيَّةٍ لَيْلاً غَفَلْ ... أَوْ ظَنَّ لَيْلاً، أَوْ غُرُوباً فَأَكَلْ
أَوْ ظَنَّ يَوْمَ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَا ... فَبَعْدُ مِنْ شَهْرِ الصِّيَامِ بَانَا
أَوْ فِي الوُضُوءِ المَا لِجَوْفٍ سَبَقَا ... مُبَالِغاً مَمَضْمِضاً مُسْتَنْشِقَا.

باب الإفطار في رمضان

٨٥٠ وَالفِطْرُ فِيهِ وَاجِبٌ مَعَ القَضَا ... فِي: ذَاتِ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ عَرَضَا
وَجَائِزٌ، مَعَ: القَضَاءِ فِي السَّفَرْ ... وَلِلْمَرِيضِ إِنْ يَخَفْ بِهِ ضَرَرْ
وَمُوجِبُ القَضَاءِ وَالفِدَا إِذَا ... لِمُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكٍ أَنْقَذَا

كَحَامِلٍ، أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ تَشْفَقَا ... عَلَى الجَنِينِ وَالرَّضِيعِ مُطْلَقَا
أَوْ أَخَّرَ القَضَا بِلَا عُذْرٍ إِلَى ... شَهْرِ الصِّيَامِ بَعْدُ مِنْ عَامٍ تَلَا
وَلِلْفِدَا دُونَ القَضَا عِنْدَ الكِبَرْ ... وَالعَكْسُ فِي الإِغْمَا وَنَحْوِهِ اسْتَقَرْ
وَمَا عَلَى المَجْنُونِ بَعْدَ فِطْرِهِ ... مِنْ فِدْيَةٍ، وَلَا قَضَا فِي عُمْرِهِ

باب ما يكره في الصوم

وَعَشْرَةٌ تُكْرَهُ فِي الصِّيَامِ: ... تَشَاتُمٌ، وَالذَّوْقُ لِلطَّعَامِ
وَمَضْغُهُ عِلْكاً، كَذَا الحَمَّامُ ... وَحَجْمُهُ شَخْصاً، وَالاحْتِجَامُ
وَكَوْنُهُ لِفِطْرِهِ مُؤَخِّرَا ... كَذَا اسْتِيَاكٌ عَنْ زَوَالٍ أُخِّرَا
٨٦٠ وَأَنْ يَرَى بِشَهْوَةٍ حَلِيلَتَهْ ... وَقُبْلَةٌ إِنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهْ

باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر

وَلَمْ يُفَطِّرْ مَا لِجَوْفِهِ يَصِلْ ... مَعْ سَهْوٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ، أَوْ مِمَّنْ جَهِلْ
أَوْ بَيْنَ أَسْنَانٍ بِهِ رِيقٌ جَرَى ... مَعْ عَجْزِهِ عَنْ مَجِّهِ حِينَ اعْتَرَى
وَلَا غُبَارٌ ثَارَ مِنْ طَرِيقِ ... أَوْ كَانَ مِنْ غَرْبَلَةِ الدَّقِيقِ
وَلَا ذُبَابٌ[1] طَائِرٌ إِنْ يَنْحَذِفْ ... بِنَفْسِهِ، وَلَا بَعُوضٌ مُنْحَذِفْ

(١) في (ب): «ولا غبار».

باب الاعتكاف

بِمَسْجِدٍ يَخْتَصُّ الاِعْتِكَافُ ... وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الطَّوَافُ

وَالشَّرْطُ فِي المُعْتَكِفِ: الإِسْلَامُ، مَعْ ... عَقْلٍ، وَفَقْدِ نَحْوِ حَيْضٍ قَدْ مَنَعْ

وَالاِعْتِكَافُ وَاجِبُ الإِبْطَالِ: ... بِالسُّكْرِ، وَالجِمَاعِ، وَالإِنْزَالِ

وَبِالخُرُوجِ دُونَ عُذْرٍ، أَوْ لِحَدْ ... بِالاِعْتِرَافِ ثَابِتٍ كَقَطْعِ يَدْ

وَدَفْعِ حَقٍّ كَانَ فِيهِ يُمْطِلُ ... تَعَدِّياً، فَكُلُّ ذَاكَ مُبْطِلُ

٨٧٠ إِنْ كَانَ عَمْداً بِاخْتِيَارِ المُعْتَكِفْ ... مَعْ عِلْمِهِ التَّحْرِيمَ فِيما قَدْ عُرِفْ

وَذُواعْتِكَافٍ وَاجِبٍ لَا يَخْرُجُ ... مِنْ مَسْجِدٍ، إِلَّا لِأَشْيَا تُحْوِجُ:

أَكْلٍ، وَشُرْبٍ مُنْتَفَى الإِمْكَانِ ... بِمَسْجِدٍ، وَحَاجَةِ الإِنْسَانِ

وَالحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، أَوْ أَنْ يَجْنُبَا ... وَلِلأَذَانِ إِنْ يَكُنْ مُرَتَّبَا

كَذَلِكَ الإِغْمَاءُ. وَالأَسْقَامُ ... إِنْ شَقَّ مَعْ كِلَيْهِمَا المَقَامُ

وَجُمْعَةٌ لِكِنْ بِذَاكَ يَبْطُلُ ... وَعِدَّةٌ، وَخَوْفُ قَيْءٍ يَحْصُلُ

وَالخَوْفُ مِنْ نَفِيرٍ بِالبَلَدِ ... أَوْ قَاهِرٍ، أَوِ انْهِدَامِ المَسْجِدِ

وَدَفْنُ مَيْتٍ أَوْ أَدَا شَهَادَهْ ... إِنْ يَنْفَرِدْ فِي الدَّفْنِ وَالشَّهَادَهْ

وَالاِعْتِكَافُ بِالأَدَاءِ يَبْطُلُ ... إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ التَّحَمُّلُ

كتاب[1] النسك من حج وعمرة

وَالـحَـجُّ وَاجِـبٌ عَلَى الأَنَـام: بِالعَقْلِ، وَالبُلُـوغِ، وَالإِسْـلَام

٨٨٠ وَالـوَقْـتِ أَيْضاً، وَاسْتِطَاعَةٍ لَهُ وَأَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ حُـرّاً كُلَّهُ

وَمِـثْـلُـهُ الـعُـمْـرَةُ فِيمَا قَـدْ ذُكِـرْ لَا وَقْـتِـهِ؛ إِذْ وَقْتُهَا لَا يَنْحَصِرْ

وَالنُّسْكُ إِمَّـا: نُسُكُ الإِسْـلَامِ أَوْ نَـفْـلٍ، اَوْ قَـضَـا، أَوِ الْـتِـزَامِ

عَـلَى وُجُـوهٍ تُفْعَلُ النُّسْكَانِ إِفْـــرَادِهِـــمْ، تَـمَـتُّـعٍ، قِـــرَانِ

فَـعُـمْـرَةٌ مِـنْ بَـعْـدِ حَـجٍّ تَـقَـعُ إِفْـرَادُهُـمْ؛ وَعَـكْـسُـهُ التَّمَتُّعُ

وَأَيُّ شَخْصٍ فِيهِمَا مَعاً دَخَلْ فَقارِنٌ؛ أَوْ بَعْدَهَا حَجٌّ حَصَلْ

وَلَيْسَ فِي أَعْمَالِهَا أَصْلاً شَرَعْ فَقَارِنٌ أَيْضاً؛ وَعَكْسُهُ امْتَنَعْ

وَأَلْـزَمُـوا مَـنْ لَيْسَ مُـفْـرِداً بِدَمْ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ سَاكِنِي ذَاكَ الحَرَمْ

أَوْ قُـرْبِـهِ أَوْ عَـادَ ثُـمَّ أَحْـرَمَـا بِالحَجِّ مِـنْ مِيقَاتِهِ لن يَلْزَمَا

أَوْ قَـدَّمَ الـعُـمْـرَةَ عَـنْ شَـوَّالِ أَوْ أَخَّـرَ الـحَـجَّ لِـعَـامٍ تَـالِي

٨٩٠ أَرْكَانُهَا: الإِحْرَامُ؛ وَالطَّوَافُ؛ مَعْ سَعْيٍ؛ وَحَلْقِ الرَّأْسِ كَيْفَمَا وَقَعْ

فَإِنْ أَرَادَ عُمْرةً مَنْ فِي الحَرَمْ: يَخْرُجْ لِأَدْنَى الحِلِّ فَهْوَ مَلْتَزَمْ

فَإِنْ يَكُنْ مِنْ دُونِ ذَاكَ أَحْرَمَا صَحَّتْ، وَلَكِنْ أَوْجَبُوا مَعَهُ الدَّمَا

وَالأَفْضَلُ الجِعْرَانَةُ المُسْتَعْلِيَهْ فِي الفَضْلِ، فَالتَّنْعِيمُ فَالحُدَيْبِيَهْ

---

(١) في (ب) : « باب » .

باب أركان الحج وواجباته وسننه[1]

أَرْكَانُهُ: الإِحْرَامُ؛ وَالوُقُوفُ؛ مَعْ ... حَلْقٍ؛ وَسَعْيٍ؛ مَعْ طَوَافٍ إِذْ رَجَعْ
وَشَرْطُ مُطْلَقِ الطَّوَافِ الطُّهْرُ ... وَفَقْدُ تَنْكِيسٍ لَهُ؛ وَالسَّتْرُ
وَيُنْدَبُ اسْتِلَامُ ذَلِكَ الحَجَرْ ... أَوَّلَ كُلِّ طَوْفَةٍ لِمَنْ قَدَرْ
وَأَنْ يَكُونَ بِالطَّوَافِ يَبْتَدِي ... لَا أَنْ يَجِدْ جَمَاعَةً بِالمَسْجِدِ
أَوْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ المَكْتُوبَهْ ... أَوْ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ مَطْلُوبَهْ
وَلِلرِّجَالِ الاِضْطِبَاعُ، وَالرَّمَلْ ... بِالعَدْوِ فِي ثَلَاثِ طَوْفَاتٍ أُوَلْ
٩٠٠ وَالمَشْيُ[2] فِيمَا بَعْدَهَا بِالهِينَهْ[3] ... وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ مَسْنُونَهْ
وَوَاجِبَاتُ الحَجِّ وَهْيَ مَالَزِمْ ... فِي جَبْرِ كُلِّ فِدْيَةٌ إِذَا عُدِمْ:
إِحْرَامُهُ بِهِ مِنَ المِيقَاتِ ... وَرَمْيُ أَحْجَارٍ إِلَى الجَمْرَاتِ
وَلَوْ عَقِيقاً كَانَ ذَاكَ المَرْمِي ... أَوْ كَانَ بِلَّوْراً لِصِدْقِ الإِسْمِ
حَتَّى الحَدِيدَ وَهْوَ فِي الأَحْجَارِ ... لَا حَيْثُ مِنْهُ اسْتُخْرِجَتْ بِالنَّارِ
وَأَنْ يَبِيتَ النَّاسُ بِالمُزْدَلِفَهْ ... وَفِي مِنًى حَيْثُ انْتَهَوْا مِنْ عَرَفَهْ
إِلَّا ذَوِي سِقَايَةِ العَبَّاسِ ... كَذَا رُعَاةُ الإِبْلِ دُونَ النَّاسِ
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ مَنْ ظَعَنْ ... لَا حَائِضٌ، وَمَنْ بِمَكَّةَ قَطَنْ

(١) سقطت « وسننه » من (ب) .
(٢) في (ش) و(البهجة): « والمثنى » !.
(٣) أي بتؤدةٍ وسكينة.

فصل

وَسُـنَّ فِيـهِ أَنْ يُـلَـبِّـيَ الفَتَى ... وَأَنْ يَـطُـوفَ لِـلْـقُـدُومِ إِذْ أَتَـى
وَالجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي ... يَـوْمِ الـوُقُـوفِ آخِـراً بِالمَوْقِفِ
٩١٠ وَشِـدَّةُ الـسَّـعْـيِ بِـمَـوْضِـعَـيْـنِ ... إِذْ صَـارَ بَـيْـنَ ذَيْـنِـكَ المِيلَيْنِ
أَوْ صَـارَ مُنْحَطّاً لِبَطْنِ وَادِي ... مُـحَـسِّـرٍ، فَـلْـيَـسْـعَ بِـاشْـتِـدَادِ
كَذَلِكَ الأَغْسَالُ حَيْثُ تُسْتَحَبْ ... كَمَا مَضَى، وَأَرْبَعٌ مِنَ الخُطَبْ:
فَـخُـطْـبَـةٌ بِـمَـكَّـةٍ فِـي الـسَّـابِـعِ ... وَخُـطْـبَـةٌ فِـي نَـمِـرَةٍ بِالتَّاسِعِ
وَفِـي مِنىً كَـذَاكَ يَـوْمَ النَّحْرِ ... وَثَـانِـيَ الـتَّـشْـرِيقِ يَـوْمَ النَّفْرِ
مُـبَـيِّـنـاً فِـي كُـلِّـهَـا أَعْـمَـالَـهُـمْ ... مِـنَ الـمَـنَـاسِكِ التي أَمَامَهُمْ
وَكُلُّهَا مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الظُّهْرِ ... وَكُـلُّـهَـا أَيْـضـاً فُـرَادَى تَجْرِي
إِلَّا التي قَد أُجْرِيَتْ فِي نَمِرَهْ ... فَـخُـطْـبَـتَـانِ قَـبْـلَـهُ مُـقَـرَّرَهْ
وَحَـلْـقُ كُـلِّ الـرَّأْسِ لِلذُّكُورِ ... وَغَـيْـرُهُـمْ يُـؤْمَـرُ بِالتَّقْصِيرِ
وَالـذِّكْـرُ، وَالـوُقُـوفُ، والدُّعَاءُ ... بِالمَشْعَرِ الـحَـرَامِ حِينَ جَاؤُا
٩٢٠ وَأَنْ يَبِتُوا آخِرَ التَّشْرِيقِ فِي ... مِنىً، وَلَيْلَةَ الوُقُوفِ فَاعْرِفِ
وَسَائِرُ الأَذْكَارِ حَيْثُ تُنْدَبُ ... إِذْ كُـلُّ ذِكْـرٍ فِي مَحَلٍّ يُطْلَبُ
وَغَيْرُهَا، وَكُلُّ ذَاكَ مُسْتَحَبْ ... أَيْضاً لِكُلِّ عُمْرَةٍ إِلَّا الخُطَبْ
وَمَـالَـهُ تَـعَـلُّـقٌ بِـعَـرَفَـهْ ... أَوْ بِمِنىً، كَـذَاكَ أَوْ مُـزْدَلِـفَـهْ

باب محرمات الإحرام

وَلْيَمْتَنِعْ مِنْ مُحْرِمٍ أَشْيَاءُ: وَطءٌ، وَتَقْبِيلٌ، كَذَا اسْتِمْنَاءُ
وَالطِّيبُ، والنِّكَاحُ، والمُبَاشَرَهْ بِشَهْوةٍ، وَلُبْسُ أَشْيَا سَاتِرَهْ
كَلُبْسِ قَفَّازٍ؛ وَمَا تَقَدَّمَا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حُرِّمَا
وَلْيَمْتَنِعْ عَلَى الرِّجَالِ لَا النِّسَا أَنْ يَلْبَسُوا عِمَامةً أَوْ بُرْنُسَا
وَالخُفَّ وَالمَخِيطَ وَالقَلَنْسُوَهْ وَالصَّيْدَ مِنْ كُلٍّ وَلَوْ لِيُقْنِيَهْ
وَقَتْلُهُ، وَالأَكْلُ مِمَّا صِيدَ لَهْ وَأَنْ يَدُلَّ غَيْرَهُ لِيَقْتُلَهْ
٩٣٠ وَقَصُّ شَيْءٍ مِنْ شُعُورٍ أَوْ ظُفُرْ وَقَصُّ كُلٍّ جَائِزٌ مَتَى يَضُرْ
كَذَاكَ دَهْنُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهْ وَلَيْسَ فِي النِّسْيَانِ غَيْرُ فِدْيَتِهْ
إِنْ كَانَ إِتْلَافاً كَقَتْلِ صَيْدِ فَإِنْ يَكُنْ تَمَتُّعاً لَمْ يُفْدِ

باب التحلُّل

لَهُ وُجُوهٌ أَرْبَعٌ: فَالأَوَّلُ لِمَنْ أَتَمُّوا نُسْكَهُمْ وَأَكْمَلُوا
فَإِنْ أَتَوْا بِالرَّمْيِ وَالطَّوَافِ مَعْ سَعْيٍ وَحَلْقٍ حَلَّ كُلُّ مَاامْتَنَعْ
وَإِنْ أَتَوْا بِاثْنَيْنِ فَالنِّكَاحُ وَالوَطْءُ والتَّقْبِيلُ لَا يُبَاحُ
وَمَنْ يَحُجُّ قَبْلَ وَقْتِهِ أَهَلْ فَعُمْرَةٌ إِذَا أَتَمَّهَا أَحَلْ
أَوْ أَكْمَلَ الإِنْسَانُ مَا قَدْ أَفْسَدَا مِنْ حَجٍّ اَوْ مِنْ عُمْرَةٍ عِنْدَ الأَدَا
ثَانِي الوُجُوهِ: مَنْ بِحَجٍّ أَحْرَمَا فَلَمْ يَقِفْ، وَمَا سِوَاهُ تَمَّمَا

ثَالِثُهَا: أَنْ يَشْرِطَ التَّحَلُّلا ... لِفَقْدِ مَالٍ أَوْ لِدَاءٍ حَصَلا

٩٤٠ رَابِعُهَا: لِلْحَصْرِ حَيْثُ يُوجَدُ ... مِنْ وَالِدٍ، أَوْ سَيِّدٍ، أَوْ مِنْ عَدُو

أَوْ زَوْجٍ، أَوْ غَرِيمٍ ذِي إِعْسَارِ ... لَمْ يَسْتَطِعْ إِثْبَاتَ ذَا الإِعْسَارِ

وَمَالَهُ سِوَى طَرِيقٍ سَالِكِ ... أَوْ مَنْعَهُ مِنْ سَائِرِ المَسَالِكِ

فَإِنْ يُرِدْ تَحَلُّلاً حَيْثُ حُصِرْ: ... فَالذَّبْحُ، ثُمَّ الحَلْقُ بِالقَصْدِ اعْتُبِرْ

باب جزاء الصيد

وَالصَّيْدُ فِي الإِحْرَامِ صَيْدٌ بَحْرِي ... يَحِلُّ مُطْلَقاً، وَصَيْدٌ بَرِّي

أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعُ صَيْدِ البَرِّ: ... أَوَّلُهَا يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ

مَعَ الضَّمَانِ مُطْلَقاً؛ وَالثَّانِي ... يَحِلُّ قَتْلُهُ بِلَا ضَمَانِ

كَالذِّئْبِ، وَالثُّعْبَانِ، وَالغُرَابِ ... وَغَيْرِ ذِي نَفْعٍ مِنَ الكِلَابِ

وَكُلِّ صَيْدٍ صَائِلٍ لَا يُدْفَعُ ... إِلَّا بِهِ، أَوْ مِنْ طَرِيقٍ يَمْنَعُ

وَثَالِثُ الأَنْوَاعِ مَالَا يُقْتَلُ ... وَلَا ضَمَانَ، وَهْوَ مَالَا يُؤْكَلُ

٩٥٠ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْعاً لِوَحْشِيٍّ أُكِلْ ... وَغَيْرَ مَأْكُولٍ فَيُضْمَنُ إِنْ قُتِلْ

رَابِعُهَا وَحْشِيُّ صَيْدٍ يُؤْكَلُ ... أَوْ فَرْعُ وَحْشِيٍّ فَقَطْ لَا يُقْتَلُ

ثُمَّ الضَّمَانُ وَاجِبٌ بِقَتْلِهِ ... فِيمَا لَهُ مِثْلٌ بِذَبْحِ مِثْلِهِ

فِي الخَلْقِ تَقْرِيباً ،وَذَاكَ فِي النَّعَمْ ... مِنْ إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَمِنْ غَنَمْ

وَغَـيْـرُهُ بِـمَـا بِـهِ يُـقَـوَّمُ ... فَفِي النَّعَامَةِ: البَعِيرُ يَلْزَمُ

وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ: رَأْسٌ مِنْ بَقَرْ ... كَذَاكَ فِي وَعْلٍ وَوَحْشِيِّ البَقَرْ

وَالكَبْشُ فِي ظَبْيٍ، وَضَبْعٍ مُجْزِي ... وَفِي الغَزَالِ: احْكُمْ بِذَبْحِ عَنْزِ

وَاحْكُمْ بِشَاةٍ مُطْلَقاً فِي الثَّعْلَبِ ... كَذَا العَنَاقُ احْكُمْ بِهَا فِي الأَرْنَبِ

وَالضَّبُّ فِيهِ: الجَدْيُ؛ وَاليَرْبُوعُ: ... جَفْرٌ، وَقَتْلُ طَيْرِهِ مَمْنُوعُ

أَمَّا الحَمَامُ وَهْوَ مَا فِي الشُّرْبِ عَبْ: ... فَذَبْحُ شَاةٍ فِي حَمَامَةٍ وَجَبْ

٩٦٠ فَإِنْ يَكُنْ أَكْبَرَ كَالدَّرَّاجِ ... وَالكَرَوَانِ: فَاسْعَ فِي إِخْرَاجِ

قِيمَتِهِ، وَمَا عَدَا مَا قُدِّمَا ... فِي مِثْلِهِ: عَدْلَانِ قَطْعاً حَكَمَا

وَحُكْمُ صَيْدِ المَسْجِدِ الحَرَامِ ... فِي المَنْعِ حُكْمُ الصَّيْدِ فِي الإِحْرَامِ

باب رمي الجمار

الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ وَقْتُهُ عُرِفْ ... بِنِصْفِ لَيْلِ النَّحْرِ بَعْدَ أَنْ يَقِفْ

وَوَقْتُهُ المُخْتَارُ مِنْهُ يَجْرِي ... إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَرَمْيُ هَذَا اليَوْمِ رَمْيُ العَقَبَهْ ... ثُمَّ الجِمَارُ بَعْدَهُ مُرَتَّبَهْ

فَابْدَأْ بِمَا لِمَسْجِدِ الخَيْفِ تَلِي ... فَالجَمْرَةُ الوُسْطَى، فَمَا لَهَا يَلِي

وَعِدَّةُ المَرْمِيِّ[1] فِي الأَيَّامِ ... سَبْعُونَ جَمْرَةً عَلَى التَّمَامِ

(١) الذي في (أ) و(ب): «الرمي».

سَبْعٌ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَالبَواقِي ... فِي مُدَّةِ التَّشْرِيقِ بِاتِّفَاقِ
بَيْنَ الزَّوَالِ وَالغُرُوبِ الجَارِي ... فِي كُلِّ يَوْمٍ وَقْتَ الاِخْتِيَارِ
٩٧٠ وَبِالغُرُوبِ آخِرَ التَّشْرِيقِ تَمْ ... وَقْتُ الجَوَازِ فِي الجَمِيعِ وانْخَتَمْ

باب مواقيت النسك

مَنْ جَا مِنَ المَدِينَةِ الشَّرِيفَهْ: ... يَكُنْ لَهُ المِيقَاتُ ذَا الحُلَيْفَهْ
أَوْ مِصْرَ أَوْ مِنْ مَغْرِبٍ وَالشَّامِ: ... فَالجُحْفَةُ المِيقَاتُ لِلْإِحْرَامِ
يَلَمْلَمَ اجْعَلْ لِتِهَامَةَ اليَمَنْ ... قَرْنٌ لِنَجْدِي الحِجَازِ وَاليَمَنْ
وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ تُجْعَلُ ... بِالنَّصِّ، لَكِنِ العَقِيقُ أَفْضَلُ
أَوْ بَيْنَ مَكَّةٍ وَمِيقَاتٍ سَكَنْ ... أَوْ مَكَّةً: فَلْيُعْتَبَرْ ذَاكَ السَّكَنْ

باب الهدي

الهَدْيُ إِمَّا: وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحَبْ ... وَلَا يَجُوزُ الأَكْلُ مِمَّا قَدْ وَجَبْ
وَغَيْرُهُ فِي الأَكْلِ كَالأُضْحِيَّهْ ... وَفِي تَصَدُّقٍ وَفِي هَدِيَّهْ
ثُمَّ الدِّمَا نَوْعَانِ: نَوْعٌ قَدْ أَتَى ... فِي الذِّكْرِ؛ وَالثَانِي اجْتِهَاداً ثَبَتَا
كَمَا[1] أَتَى فِي الذِّكْرِ فَهْوَ أَرْبَعُ: ... جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيْدِ وَالتَّمَتُّعُ
٩٨٠ وَحَلْقُ رَأْسٍ إِنْ تَأَذَّى بِالشَّعَرْ ... وَفِدْيَةُ المَحْصُورِ حَيْثُمَا انْحَصَرْ

(١) كذا في (ش) وطبعة النوري، وفي النسختين « فما » ، وفي (البهجة) « أما » .

فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ خُيِّرَا ... فِي المِثْلِ، بَيْنَ ذَبْحِهِ أَوِ الشِّرَا
بِمَالِهِ مِنْ قِيمَةٍ طَعَامَا ... أَوْ أَنْ يَصُومَ عَدْلَهُ أَيَّامَا
وَحَيْثُ مِثْلُهُ انْتَفَى: فَفِي الشِّرَا ... بِمَا يُسَاوِي، وَالصِّيَامِ خُيِّرَا
وَحَيْثُ أَخْرَجَ الطَّعَامَ أَدَّى ... لِكُلِّ مِسْكِينٍ هُنَاكَ مُدَّا
وَعِنْدَ فَقْدٍ، ذِي التَّمَتُّعِ الدِّمَا ... فَعَشْرَةٌ بِصَوْمِهَا قَدْ أُلْزِمَا:
ثَلَاثَةٌ فِي الحَجِّ فِي مَحَلِّهِ ... وَسَبْعَةٌ إِذَا أَتَى لِأَهْلِهِ.
وَخَيَّرُوا بِالحَلْقِ فِي صِيَامِ ... ثَلَاثَةٍ، أَوْ آصُعٍ طَعَامِ
ثَلَاثَةٌ لِسِتَّةٍ مِنَ الحَرَمْ ... كُلٌّ لَهُ مُدَّانِ، أَوْ إِهْرَاقُ دَمْ
وَأَلْزَمُوا مَحْصُوراً اسْتَطَاعَا ... شَاةً، وَإِلَّا قُوِّمَتْ وَابْتَاعَا
٩٩٠ بِمَالِهَا مِنْ قِيمَةٍ طَعَامَا ... وَعِنْدَ عَجْزٍ عَدْلُهُ صِيَامَا
وَغَيْرُهُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُنْسَكُ ... جَبْراً لِأَمْرٍ وَاجِبٍ إِذْ يُتْرَكُ
كَتَرْكِ إِحْرَامٍ مِنَ المِيقَاتِ ... وَالرَّمْيِ لِلْجِمَارِ، وَالبَيَاتِ
أَعْنِي بِهِ المَبِيتَ فِي مُزْدَلِفَهْ ... أَوْ فِي مِنىً، وَتَرْكِهِ تَطَوُّفَهْ
بِالبَيْتِ عِنْدَ الظَّعْنِ لِلْوَدَاعِ ... ثَانِيهِمَا مَا كَانَ لِلْجِمَاعِ
أَوْ كَانَ مِنْ تَطَيُّبٍ، أَوْ لَمْسِ ... بِشَهْوَةٍ، أَوْ قُبْلَةٍ، أَوْ لُبْسِ

باب ما يفسد النسك وما يكره فيه

بِالوَطْءِ عَمْداً أَفْسَدُوهُ حَيْثُمَا ... عَنْ أَوَّلِ التَّحَلُّلَيْنِ قُدِّمَا

وَوَاجِـبٌ بِـهِ بَـعِـيرٌ إِنْ قَـدَرْ ... وَعِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ رَأْسٌ مِنْ بَقَرْ
فَإِنْ يَكُنْ عَجْزٌ فَسَبْعٌ مِنْ غَنَمْ ... وَالذَّبْحُ وَالتَّفْرِيقُ فِي ذَاكَ الحَرَمْ
١٠٠٠ فَإِنْ فَرَضْتَ العَجْزَ فَالطَّعَامُ ... بِقِيمَةِ البَعِيرِ فَالصِّيَامُ
وَإِنْ يُؤَخِّرْ أَوْ يَطَأْ فِيمَا فَسَدْ ... فَلَا وَلَكِنْ فِيهِ شَاةٌ لَا عَدَدْ
وَيُكْرَهُ الجِدَالُ فِيهِ وَالنَّظَرْ ... بِشَهْوَةٍ وَأَخْذُهُ مِمَّا اسْتَقَرْ
مِنَ الحَصَى بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ ... لِرَمْيِهِ أَوْ بَعْدَ رَمْيِ رَامِي
وَأَخْذُهُ لِذَاكَ مِنْ مَرْمَاهُ ... أَوْ مِنْ مَكَانٍ نَجِسٍ يَرَاهُ
أَوْ لَقَّبَ الطَّوَافَ بِالأَشْوَاطِ ... وَغَيْرُ مَامَضَى كَالِامْتِشَاطِ

باب فوات الحج

مَنْ فَاتَهُ وُقُوفُهُ تَحَلَّلا ... بِعُمْرَةٍ وَلْيَقْضِهِ مُكَمِّلا
مَعْ ذَبْحِ شَاةٍ فِي القَضَاءِ حَالا ... وَلَا تَفُوتُ العُمْرَةُ اسْتِقْلَالا

باب نذر الهدي وغيره[1]

النَّذْرُ إِمَّا ذُو لَجَاجٍ وَغَضَبْ ... أَوِ الْتِزَامُ قُرْبَةٍ مِنَ القُرَبْ
١٠١٠ ثَانِيهِمَا نَوْعَانِ: نَوْعٌ اشْتَهَرْ ... أَنَّ اسْمَهُ نَذْرُ الجَزَاءِ واسْتَقَرْ

(١) في (أ) «باب النذر».

وَهْوَ الذِي إِمَّا بِجَلْبِ نِعْمَهْ ... مُعَلَّقٌ، أَوْ بِانْدِفَاعِ نِقْمَهْ
وَيَلْزَمُ الوَفَا بِهِ لَا مُطْلَقَا ... بَلْ مَعْ وُجُودِ مَا بِهِ قَدْ عُلِّقَا[1]
وَغَيْرُهُ تَبَرُّرٌ قَدِ انْتَفَى ... تَعْلِيقُهُ، وَلَازِمٌ بِهِ الوَفَا
وَكُلُّ مَنْ فِي نَذْرِهِ قَدْ عَيَّنَا ... شَيْئاً، وَلَوْ بِنِيَّةٍ تَعَيَّنَا
وَعَيَّنُوا فِي مُطْلَقِ الهَدْيِ النَّعَمْ ... وَيُكْتَفَى بِالسُّبْعِ مِنْ غَيْرِ الغَنَمْ
وَسِتَّةُ الأَسْبَاعِ قُلْ تَطَوُّعُ ... فَالأَكْلُ مِنْهَا جَائِزٌ لَا يُمْنَعُ
وَلْيَمْتَنِعْ تَصَرُّفُ الذِي نَذَرْ ... إِلَّا بِذَبْحٍ وَاجِبٍ وَشُرْبِ دَرْ
أَوِ[2] الرُّكُوبِ عِنْدَ الاِحْتِيَاجِ ... إِلَيْهِ، وَالإِرْكَابِ لِلْمُحْتَاجِ

باب كيفية الاستطاعة[3]

كَيْفِيَّةُ اسْتِطَاعَةِ الإِتْيَانِ[4] ... بِالحَجِّ، أَوْ بِعُمْرَةٍ نَوْعَانِ.
١٠٢٠ فَمَنْ يُرِدْ فِعْلاً بِنَفْسِهِ يَجِبْ ... فِي حَقِّهِ اسْتِمْسَاكُهُ إِذَا رَكِبْ
وَلَمْ تَزِدْ مَشَقَّةُ الرُّكُوبِ ... وَأَنْ يَكُونَ وَاجِدَ المَرْكُوبِ
وَمَا بِهِ فِي كُلِّ رِحْلَةٍ عُلِفْ ... وَالزَّادِ[5] وَالمَا إِنْ يَكُنْ بِهَا أُلِفْ

(١) في (ب) : « عَلَّقَا » .
(٢) في (ب) : « كذا » .
(٣) في (أ) : « باب الاستطاعة » .
(٤) في (أ) : « الإنسان » .
(٥) في (أ) بالضمة، وكذلك الكلمات المعطوفة بعدها (وجوده، محمل، سائر، الأمن) .

وَوُجُودِه[1] بِالثَّمَنِ المَأْلُوفِ ... وَمَحْمِلٍ، وَسَائِرِ الظُّرُوفِ
وَالأَمْنِ فِي طَرِيقِهِ، وَلْيَحْرُمِ ... خُرُوجُهَا بِغَيْرِ نَحْوِ مَحْرَمِ
وَإِنْ تَزِدْ مَشَقَّةٌ إِذَا رَكِبْ ... أَوْ لَمْ يَصِرْ مُسْتَمْسِكاً فَلْيَسْتَنِبْ
بِأُجْرَةٍ، أَوْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ ... تَبَرُّعاً، أَوْ بِاتِّفَاقٍ مَعْهُ
بِأَنَّهُ إِنْ حَجَّ عَنْهُ رَزَقَهْ ... بِصَرْفِ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ نَفَقَهْ
فَوَاقِعٌ فِي الكُلِّ فِعْلُ النَّائِبِ ... لِلْمُسْتَنِيبِ، مُسْقِطٌ لِلْوَاجِبِ

باب الصُّرورة[2]

مَنْ لَمْ يَحُجَّ فَرْضَهُ وَلَا اعْتَمَرْ ... فَحَجُّهُ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ
١٠٣٠ فَإِنْ يَكُنْ عَنْ غَيْرِهِ نَوَاهُ ... فَذَاكَ عَنْهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ وَنَوَى ... شَيْئاً سِوَاهُ لَمْ يَقَعْ عَنِ السِّوَى
بَلْ وَاقِعٌ عَمَّا عَلَيْهِ مَا[3] خَلا ... مَنْ لِلْفَوَاتِ مُطْلَقاً تَحَلَّلا
بِعُمْرَةٍ، فَإِنَّهَا لَا تُجْعَلُ ... عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ حَيْثُ تُفْعَلُ
كَذَاكَ نَاسِي مَا بِهِ قَدْ أَحْرَمَا ... فَبِالقِرَانِ أَوْ بِحَجٍّ أُلْزِمَا

---

(١) في (ب) : « وجوده » .

(٢) في (أ) : « باب الضرورة » . وبالصاد المهملة هو من لم يحج حجة الإسلام، أو لم يعتمر عمرته، وسمي بذلك لأنه صرّ نفقته عن إخراجها في الحج .

(٣) سقطت من (أ) .

وَلَا تَكُونُ عُمْرَةُ القِرانِ ... وَاقِعَةً عَنْ عُمْرَةِ النِّسْيَانِ

فرع [فيمن يصحُّ منه حجُّة ومن لا يصحُّ]

مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَجٌّ رُبَّمَا ... يَصِحُّ مِنْهُ حَجُّهُ، وَرُبَّمَا[1]

أَنْ لَا يَصِحَّ فَهْوَ لَا يَكُونُ ... مِنْ كَافِرٍ، وَمِثْلُهُ المَجْنُونُ

وَذُو صِباً تَمْيِيزُهُ لَمْ يُوجَدِ ... كَذَا الرَّقِيقُ[2] قَبْلَ إِذْنِ السَّيِّدِ

وَ[3]بَعْدَهُ، وَبَعْدَ تَمْيِيزِ الصَّبِي ... وَبَعْدَ إِذْنٍ مِنْ وَلِيٍّ كَالأَبِ

١٠٤٠ وَحَيْثُ زَالَ الرِّقُّ، أَوْ صِبَاهُ ... قَبْلَ الوُقُوفِ مُطْلَقاً كَفَاهُ

وُقُوفُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ ... إِذَا أَتَى بِالحَجِّ بِالتَّمَامِ

باب دخول مكة

مَنْ جَاءَهَا بِغَيْرِ نُسْكٍ لَمْ يَجِبْ ... إِحْرَامُهُ عِنْدَ الدُّخُولِ، بَلْ نُدِبْ

إِذْ فُضِّلَتْ مَعْ مَالَهَا مِنَ الحَرَمْ ... وَخُصَّ بِاثْنَيْ عَشْرَ حُكْماً تُلْتَزَمْ:

فَصَيْدُهُ كَقَطْعِ نَبْتٍ يَحْرُمُ ... وَالمَشْيُ فِي نَذْرٍ إِلَيْهِ يَلْزَمُ

وَفِيهِ نَحْرُ الهَدْيِ، وَالتَّحَلُّلُ ... إِلَّا لِحَصْرٍ فِي سِوَاهُ يَحْصُلُ

وَنَدْبُ إِحْرَامٍ لِكُلِّ مَنْ دَخَلْ ... إِلَيْهِ، مَعْ تَغْلِيظِ غُرْمِ مَنْ قَتَلْ

---

(١) في هامش النسخة (ب) : « من لم يجب عليه حج ربما يصح منه حجه أو لا، فما لم ينعقد فهو الذي يكون من كافر، ومثله المجنون » .

(٢) في (ب) وطبعة النوري : « بل من رقيق » .

(٣) في (أ) : « بل » .

وَأَنْ يُصَانَ عَنْ دُخُولِ مَنْ كَفَرْ ... وَدَفْنِهِ. وَلَيْسَ فِيهِ يُعْتَمَرْ[1]
وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً لِلْمُلْتَقِطْ ... تَمَلُّكُ الشَّيءِ الذِي مِنْهُ الْتَقَطْ
وَحَاضِرُوهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ ... لَدَى قِرَانٍ أَوْ تَمَتُّعٍ دَمُ

باب كيفيَّةِ حج المرأة

١٠٥٠ وَحُكْمُهَا فِي حَجِّهَا حُكْمُ الذَّكَرْ ... فِي الحَجِّ، إِلَّا فِي أُمُورٍ تُعْتَبَرْ:
فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ مِنْهَا يُكْرَهُ ... مَتَى تُلَبِّي، وَهْوَ سُنَّةٌ لَهُ
وَجَائِزٌ فِي حَقِّهَا أَنْ تَلْبَسَا ... فِيهِ القَمِيصَ، وَالقِبَا، وَالبُرْنُسَا
كَذَا الخِمَارُ، وَالسَّرَاوِيلُ، وَمَا ... أَشْبَهَهَا، وَذَاكَ مِنْهُ حَرُمَا
وَالخَضْبُ مِنْهَا قَبْلَ إِحْرَامٍ يُسَنْ ... وَالسَّعْيُ مَعْ طَوَافِهَا لَيْلاً حَسَنْ
وَلَا يُسَنُّ الاِضْطِبَاعُ. وَالرَّمَلْ ... لَهَا، وَسَتْرُ وَجْهِهَا لَا يُسْتَحَلْ

كتاب البيوع[2]

العَقْدُ نَوْعَانِ: فَنَوْعٌ يَنْفَرِدْ ... بِهِ امْرُؤٌ، نَحْوَ اليَمِينِ المُنْعَقِدْ
وَالنَّذْرِ، والصَّلَاةِ إِلَّا الجُمُعَهْ ... وَعُمْرَةٍ، وَكُلِّ حَجٍّ أَوْقَعَهْ
وَالصَّوْمِ وَالإِسْلَامِ؛ ثُمَّ الثَّانِي ... مُعْتَبَرٌ فِي عَقْدِهِ شَخْصَانِ
وَاحْصُرْهُ فِي ثَلَاثَةٍ كَمَا عُرِفْ: ... فِي جَائِزٍ، وَلَازِمٍ، وَمُخْتَلِفْ

(١) أي لا يحرم فيه بالعمرة، بل يخرج لأدنى الحِل.
(٢) في (ب) : « باب البيوع ».

١٠٦٠ فَالجَائِزُ: الإِيدَاعُ، وَالوَكَالَهْ ... وَشِرْكَةُ العَنَانِ، وَالجَعَالَهْ
وَالقَرْضُ، وَالقِرَاضُ، وَالعَارِيَّهْ ... وَالرَّهْنُ وَالإِيصَاءُ، وَالوَصِيَّهْ
ثُمَّ الجَوَازُ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي ... لَهُ فَقَطْ فِي ذَيْنِ بِالخُصُوصِ
وَبَعْدَهُ يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ ... قَبْلَ القَبُولِ فَاعْتَبِرْ قَبُولَهُ
كَذَا القَضَا جَوَازُهُ[1] تَبَيَّنَا ... فِي غَيْرِ قَاضٍ لِلْقَضَا تَعَيَّنَا
وَاللَّازِمُ: البَيْعُ، وَصُلْحٌ، وَسَلَمْ ... حَوَالَةٌ، إِجَارَةٌ وَذِي أَعَمْ
كَذَا المُسَاقَاةُ، وَعَقْدُ الخُلْعِ ... وَهِبَةٌ بِالقَبْضِ لَا لِلْفَرْعِ
وَعَارِيَّةٌ لِلرَّهْنِ بَعْدَ الرَّهْنِ ... وَبَعْدَ دَفْنٍ إِنْ يُعَرْ لِلدَّفْنِ
وَبِالقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي ... وَالمَهْرُ، وَالنِّكَاحُ بِالنُّصُوصِ[2]
وَعِتْقُ عَبْدٍ مُطْلَقاً إِنْ أَعْتَقَهْ ... بِعِوَضٍ، وَمِثْلُهُ المُسَابَقَهْ
١٠٧٠ إِنْ يَلْتَزِمْ فِي جَانِبَيْهِ بِالعِوَضْ ... وَالقَرْضُ إِنْ لَمْ يَبْقَ مَعْهُ مَا اقْتَرَضْ
وَكُلُّ مَا مِنْ جَانِبٍ فَقَطْ عُرِفْ ... فِيهِ الجَوَازُ، فَهْوَ عَقْدٌ مُخْتَلِفْ:
كَالرَّهْنِ بَعْدَ القَبْضِ، وَالضَّمَانِ ... وَجِزْيَةٍ، وَهُدْنَةٍ أَمَانِ
إِمَامَةٍ، كِتَابَةٍ، كَذَا الهِبَهْ ... لِلْفَرْعِ، لَكِنْ بَعْدَ قَبْضٍ أَوْجَبَهْ

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ) : « قبوله » .

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ) : « بالخصوص » .

باب أنواع البيع

وَنَوَّعُوا البَيْعَ إِلى أَنْوَاعِ ... ثَلَاثَةٍ بِحَسَبِ الإِيقَاعِ:

لِنَافِذٍ، وَفَاسِدٍ، وَمَا عُهِدْ ... تَحْرِيمُهُ، وَلَوْ صَحِيحاً مُنْعَقِدْ

فَنَافِذٌ[1] بِرُؤْيَةٍ وَوَصْفِ ... لِلْعَيْنِ، وَالمُرَابَحَهْ، وَالصَّرْفِ

وَالحَيَوَانِ إِنْ يُبَعْ بِآخَرَا ... وَمَا بِهِ شَرْطُ الخِيَارِ قَدْ جَرَى

أَوْ أَنَّهُ مِنْ كُلِّ عَيْبِهِ بَرِي ... أَوْ شَرْطِ أَنْ يُعْتِقَهُ مَنْ يَشْتَرِي

أَوْ بَاعَهُ عَيْنَيْنِ عَقْداً وَاشْتَرَطْ ... أَنْ يَثْبُتَ الخِيَارُ فِي عَيْنٍ فَقَطْ

١٠٨٠ أَوْ فَرَّقَ الصَّفْقَةَ بِالوَصْفِ الأَعَمْ ... كَجَمْعِ عَقْدٍ بَيْنَ بَيْعٍ وَسَلَمْ

وَفَاسِدٌ كَبَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ ... إِنْ بَاعَ قَبْلَ قَبْضِهِ إِيَّاهُ

وَالبَيْعِ[2] مَعْ عَجْزٍ عَنِ التَّسَلُّمِ ... أَوْ مُكْرَهاً بِغَيْرِ حَقٍّ فَاعْلَمِ

وَفِي المَضَامِينِ، وَبَيْعِ الحَبْلَهْ ... وَفِي المَلَاقِيحِ، وَفِيمَا لَيْسَ لَهْ

وَالبَيْعِ[3] مَعْ شَرْطٍ سِوَى مَا قُدِّمَا ... وَفِي الحَصَاةِ، وَالرِّبَا فَلْيُعْلَمَا

وَبَيْعِ عَسْبِ الفَحْلِ، وَالمُنَابَذَهْ ... فَالنَّبْذُ بَيْعُ مَنْ يَكُونُ آخِذَهْ

---

(١) في (أ) بالجر.

(٢) في (أ) بالضمة.

(٣) في (أ) بالضمة.

وَالبُرِّ فِي السُّنْبُلِ، وَالمُلَامَسَهْ ... فَاللَّمْسُ بَيْعُ مَنْ يَكُونُ لَامِسَهْ

وَالحَيَوَانِ إِن يُبَعْ بِاللَّحْمِ، مَعْ ... مَنْ فِي العَرَايَا أَوْ سُقَا خَمْساً جَمَعْ

وَفِي الثِّمَارِ مُطْلَقاً فِي بَيْعِهَا ... قَبْلَ الصَّلَاحِ دُونَ شَرْطِ قَطْعِهَا

وَكُلِّ شَيْءٍ نَجسٍ، وَفِي الغَرَرْ ... وَبَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِمَنْ كَفَرْ

١٠٩٠ وَبَيْعُهُ بِشَرْطِ عِتْقٍ وَالوَلَا ... لِبَائِعٍ، أَوْ شَرْطِ رَهْنٍ جُهِلَا

أَوْ مَعْ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ المَعْرُوفِ ... إِذَا رَأَى المَبِيعَ وَالمَوْقُوفِ

وَعَقْدِ الأَعْمَى بَائِعاً أَوْ شَارِيَا ... وَمُفْرِدِ المَا نَابِعاً أَوْ جَارِيَا

باب البيوع المحرمة[1]

أَمَّا الحَرَامُ حَالَ الانْعِقَادِ ... فَمِنْهُ: بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادِي

كَذَا تَلَقِّي الشَّخْصِ لِلرُّكْبَانِ ... وَالنَّجْشُ أَنْ يَزِيدَ فِي الأَثْمَانِ

وَلَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ شِرَاهُ ... بَلْ قَصْدُهُ تَغْرِيرُ مَنْ سِوَاهُ

وَأَنْ يَبِيعَ بَعْدَ بَيْعِ جَارِي ... مِنْ غَيْرِهِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ

وَالسَّوْمُ بَعْدَ سَوْمِ غَيْرِهِ، بِأَنْ ... يَزِيدَ بَعْدَ أَنْ تَقَرَّرَ الثَّمَنْ

وَبَيْعُ عُرْبُونٍ بِتَرْكِ مَا دُفِعْ ... مِنْ مَبْلَغٍ لِبَائِعٍ إِنْ لَمْ يُبَعْ[2]

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): «يَبِعْ».

وَبَيْعُهُ لِعَاصِرِ الخَمْرِ العِنَبْ ... وَمَنْ يُرِيدُ آلَةَ اللَّهْوِ الخَشَبْ

وَسَيْفَهُ لِنَحْوِ جَلَّادٍ ظَلَمْ ... وَآلَةً لِلاِصْطِيَادِ فِي الحَرَمْ

كَذَا المُصَرَّاةُ التي بِهَا يُظَنْ ... بِتَرْكِهِ لِلْحَلْبِ كَثْرَةُ اللَّبَنْ

وَالمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فِي الفَوْرِ ... وَوَاجِبٌ بِالرَّدِّ صَاعُ تَمْرِ

إِنْ رَدَّ بَعْدَ الحَلْبِ وَالإِتْلَافِ ... أَوْ مَعْ بَقَاهُ عِنْدَ الاِخْتِلَافِ

وَيَحْرُمُ التَّدْلِيسُ نَحْوُ التَّصْرِيَهْ ... وَالكِذْبُ فِي إِخْبَارِهِ وَالتَّوْرِيَهْ

وَأَنْ يَرَى عَيْباً بِهِ وَيَكْتُمَهْ ... وَكَوْنُهُ مُحَمِّراً وَجْهَ الأَمَهْ

مُسَوِّداً شُعُورَهَا مُصَلِّحَا ... مُجَعِّداً؛ وَحَبْسُهُ مَاءَ الرَّحَى

باب بيع الأعيان

العَيْنُ عِنْدَ العَقْدِ إِمَّا حَاضِرَهْ ... مَرْئِيَّةٌ، أَوْ لَا تُعَدُّ حَاضِرَهْ

وَهَذِهِ إِمَّا بِوَصْفٍ تُعْرَفُ ... فِي ذِمَّةِ الإِنْسَانِ، أَوْ لَا تُوصَفُ

فَبَيْعُ الاولَى بِالشُّرُوطِ يَنْعَقِدْ ... لَاغَيْرُهَا إِنْ كَانَ وَصْفُهَا فُقِدْ

فَإِنْ رَآهَا العَاقِدَانِ قَبْلَ مَا ... أَنْ يَعْقِدَا، فَلْتَكْفِ إِنْ تَقَدَّمَا

بِمُدَّةٍ لَمْ تَحْتَمِلْ تَغَيُّرَا ... أو احْتِمَالاً لَا يَكُونُ أَكْثَرَا

لِمِثْلِهِ، فَلَيْسَتِ البَهِيمَهْ ... كَالأَرْضِ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ القَدِيمَهْ

وَوَاجِبٌ فِي الوَصْفِ ذِكْرُ نَوْعِهَا ... مَعْ جِنْسِهَا، وَلَفْظُهُ بِبَيْعِهَا

فَبِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ بَيْعٌ لَا سَلَمْ ... مَعْ أَنَّهُ فِي ذِمَّةِ الذي الْتَزَمْ

فَلَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُ مَا لِلْبَائِعِ ... مِنْ ثَمَنٍ بِمَجْلِسِ التَّبَايُعِ

باب لزوم البيع

إِذَا أُتِي بِصِيغَةٍ لِلْعَقْدِ ... مِنْ عَاقِدَيْنِ بَاشَرَا[1] بِالرُّشْدِ

وَالاِخْتِيَارِ وَالمَبِيعِ الطَّاهِرِ ... النَّافِعِ المَمْلُوكِ لِلْمُبَاشِرِ

أَوْ صَحَّحَتْ[2] وِلَايَةٌ تَصَرُّفَهْ ... مَعْ عِلْمِهِ عَيْناً وَقَدْرَاً وَصِفَهْ

وَقُدْرَةٍ[3] أَيْضاً عَلَى التَّسَلُّمِ ... ثُمَّ انْقَضَى خِيَارُهُ فَلْيَلْزَمِ[4]

١١٢٠ فَلَمْ يَجُزْ[5] لِوَاحِدٍ أَنْ يَنْفَرِدْ ... بِفَسْخِهِ إِلَّا لِموجِبٍ وُجِدْ

ثُمَّ المَبِيعُ مُدَّةَ الخِيَارِ ... مِلْكٌ لِمَنْ لَهُ الخِيَارُ الجَارِي

فَإِنْ[6] يُخَيَّرْ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمَا ... فَالمِلْكُ مَوْقُوفٌ إِلَى أَنْ يُعْلَمَا

فَحَيْثُ تَمَّ عَقْدُهُ بِمَا جَرَى ... فَمِلْكُهُ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الشِّرَا

---

(١) طبعة النوري (بالشرًا)، وكذلك أثبتت في (ش)، ولكن في الشرح أتت على الصواب.

(٢) في (أ) : « صحَّت » .

(٣) في (ب) : « قدرةٌ » بالرفع .

(٤) في (أ) : « فيلزم » .

(٥) في (أ) : « يجب » .

(٦) في (ب) : « فإنه » ، وفي (أ) : « فإن لم يخيّر » والتصحيح من (ش) .

وَحَيْثُ جَاءَ الفَسْخُ لِلتَّبَايُعِ فَالمِلْكُ فِيهِ لَمْ يَزَلْ لِلْبَائِعِ.

باب السَّلَم

شُرُوطُهُ: تَسْلِيمُ رَأْسِ المَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقَا بِحَالِ
دَيْناً يَكُونُ جِنْسُهُ، أَوْ عَيْنَا وَكَوْنُ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ دَيْنَا
وَوَصْفُهُ فِي العَقْدِ وَصْفاً يُعْلَمُ وَكَوْنُهُ وَقْتَ الْأَدَا لَا يُعْدَمُ
وَمَوْضِعُ الْأَدَا اعْتَبِرْ تَبْيِينَهْ فِي كُلِّ مَا لِحَمْلِهِ مَؤُونَهْ
أَوِ المَحَلُّ لَيْسَ صَالِحاً لَهُ أَصْلاً، وَإِلَّا فَاعْتَبِرْ مَحَلَّهُ
١١٣٠ وَذِكْرُ قَدْرِ كَيْلِهِ، أَوْ وَزْنِهِ أَوْ ذَرْعِهِ، أَوْ عَدِّهِ، أَوْ سِنِّهِ
وَعِتْقٍ، اَوْ حَدَاثَةِ الحُبُوبِ وَنَحْوِهَا، كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ
لَا جَوْدَةٌ وَلَا رَدَاءَةٌ وَلَا حُلُولُهُ، أَوْ كَوْنُهِ مُؤَجَّلا
فَإِنْ يَكُنْ فِي العَقْدِ لَمْ يُقَيَّدِ[1] يُحْمَلْ عَلَى حُلُولِهِ وَالجَيِّدِ
وَأَبْطَلُوهُ فِي اشْتِرَاطِ الأَجْوَدِ لَا بِاشْتِرَاطِ أَرْدَءٍ وَلَا رَدِي
وَالشَّرْطُ فِي تَأْجِيلِهِ عِلْمُ الأَجَلْ فَإِنْ يَقُولَا: فِي مُحَرَّمٍ بَطَلْ

فصل [فيما يصح فيه السَّلَم ومالا يصح]

وَكُلُّ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ شَرْطُهُ: إِمْكَانُ ضَبْطٍ لَوْ أُرِيدَ ضَبْطُهُ

(١) في (أ) بفتح الياء.

فَيُمْنَعُ النَّبْلُ المَرِيشُ وَالدُّرَرْ ... إِلَّا الَّلآلِئ الصِّغَارُ فَلْتُقَرْ
وَالعَدُّ فِي جَوْزٍ وَلَوْزٍ مُبْطِلُ ... وَالوَرْسُ وَالجُلُودُ وَالسَّفَرْجَلُ
وَنَحْوُ كُمَّثْرَى مِنَ الأَعْيَانِ ... كَرَانِجٍ[1] وَالبَيْضِ وَالرُّمَّانِ
١١٤٠ وَالرَّقُّ وَالخِفَافُ وَالنِّعَالُ ... مَمْنُوعَةٌ؛ تُعَدُّ أَوْ تُكَالُ
وَالياسِمِين وَالبَنَفْسَجُ امْنَعِ ... وَسَائِرَ الأَطْرَافِ كَالأَكَارِعِ
وَمِثْلُهَا أَيْضاً رُؤُوسُ المَاشِيَهْ ... وَدُهْنُ وَرْدٍ ثُمَّ دُهْنُ الغَالِيَهْ
كَذَا مَخِيضٌ فِيهِ مَاءٌ يُجْهَلُ ... وَكُلُّ مَا مِنَ الثِّيَابِ يُجْعَلُ
عَلَيْهِ غَيْرُ جِنْسِهِ مَخِيطَا ... بِإِبْرَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مَضْبُوطَا
أَوْ كَانَ مَصْبُوغاً بِصِبْغٍ قَدْ طَرَا ... مِنْ بَعْدِ نَسْجٍ أَوْ مُلَوَّناً يُرَى

باب الرِّبا

وَإِنَّمَا يَجْرِي بِنَقْدٍ؛ أَوْ بِمَا ... يُقْصَدُ مِنْهُ طُعْمُنَا كَعَذْبِ مَا
فَإِنْ يُبَعْ بِمِثْلِهِ مُعَاوَضَهْ ... فَشَرْطُهُ: الحُلُولُ وَالمُقَابَضَهْ
قَبْلَ افْتِرَاقِ العَاقِدَيْنِ بِالبَدَنْ ... كَذَا مُسَاوَاةٌ يَقِيناً لَا بِظَنْ
وَفِي اخْتِلَافِ الجِنْسِ مِنْهُ يُشْتَرَطْ: ... لَهُ الحُلُولُ مَعْ تَقَابُضٍ فَقَطْ
١١٥٠ وَالحَيَوانُ إِنْ يُبَعْ بِآخَرَا ... فَجَائِزٌ، وَلَوْ مُؤَجّلاً جَرَى

(١) هو الجوز الهندي

وَعِنْدَ جَمْعِ العَقْدِ جِنْساً اخْتَلَفْ ... مِنْ طَرَفَيْهِ جِنْسُهُ أَوْ مِنْ طَرَفْ

أَوْ[1] نَوْعِهِ أَوْ صِنْفِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ ... وَلَمْ يَزَلْ مُحَرَّماً إِذَا وُجِدْ

كَصَاعِ تَمْرٍ مَعْهُ دِرْهَمٌ وَرِقْ ... بِذَيْنِ، أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ فَاسْتَفِقْ

وَصَاعِ تَمْرٍ عَجْوَةٍ و مَعْقِلِي ... بِمِثْلِهِ، أَوْ عَجْوَةٍ أَوْ مَعْقِلِي[2]

وَصَاعِ تَمْرٍ نِصْفُهُ مِنَ الرَّدِي ... بِمِثْلِهِ، أَوْ جَيِّدٍ أَوْ بِرَدِي

باب المرابحة

مَنِ اشْتَرَى بِضَاعَةً وَأَخْبَرَا ... بِالثَّمَنِ الذِي بِهِ قَدِ اشْتَرَا

وَبَاعَهَا مُرَابِحاً بِدِرْهَمِ[3] ... رِبْحٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ لَمْ يَحْرُمِ

فَإِنْ يَقُلْ: غَلِطْتُ ثُمَّ يَدَّعِي ... زِيَادَةً، فَقَوْلُهُ لَمْ يُسْمَعِ

وَلَمْ يُجَبْ إِلَى سَمَاعِ بَيِّنَهْ ... أَقَامَهَا، إِلَّا بِوَجْهٍ بَيَّنَهْ

١١٦٠ مُحْتَمَلٍ لِصِدْقِ[4] مَا يَقُولُ ... وَقَوْلُهُ بِنَقْصِهِ مَقْبُولُ

وَالمُشْتَرِي مُكَذِّباً لِخَصْمِهِ ... مُحَلَّفٌ[5] عَلَى انْتِفَاءِ عِلْمِهِ

---

(١) في (أ): «و».

(٢) في (البهجة): «وصاعِ تمرٍ مثله من الردي بمثله أو جيدٍ أو بردي». ولا يوجد البيت الذي بعده.

(٣) في (أ): «كدرهم»

(٤) في (أ): «بصدق».

(٥) في (أ): «محلَّفاً».

وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ المُحَاطَطَهْ: كَـمِئَةٍ مِـنْ كُـلِّ أَلْـفٍ سَاقِطَهْ

باب الخيار

وَيُـشْـرَعُ الخِيَارُ فِي مَوَاضِعِ مِـنَ الـبُيُـوعِ مَـجْـلِسُ التَّبَايُعِ

وَالشَّرْطُ أَيْضاً وَهْوَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَـلَاثَـةٍ فَـحَـيْـثُ زَادَ أُبْـطِـلَا

وَفِي تَلَقِّي الشَّخْصِ لِلرُّكْبَانِ بِكِـذْبِـهِ فِـي السِّـعْرِ وَالأَثْـمَـانِ

وَفِي ظُهُورِ العَيْبِ عِنْدَمَا بَدَا وَ[1]صَفْقَةٍ قَدْ فُرِّقَتْ فِي الِابْتِدَا

أَوْفِي[2]الدَّوَامعندجهلالمشتري وَجَهْلِ إِيجَارِ المَبِيعِ المُوجَرِ

وَجَـهْـلِـهِ بِـغَـصْـبِـهِ مَـعْ كَـوْنِـهِ مُـقْـتَـدِرَاً عَـلَـى انْـتِـزَاعِ عَيْنِهِ

وَعِنْدَ عَجْزٍ بَعْدَ قُـدْرَةٍ وُجِدْ لِعَالِمٍ وَفَقْدِ وَصْفٍ قَدْ قُصِدْ[3]

١١٧٠ وَفِـي شِـرَا مُـرَابِـحٍ قَـدْ أُخْـبِـرَا بِـثَـمَـنٍ فَـبَـانَ بَـعْـدُ أَكْـثَـرَا

وَعَـجْـزِهِ عَـنْ ثَـمَـنٍ بِـذِمَّـتِـهْ أَوْ غُـيِّـرَ المَبِيعُ بَـعْـدَ رُؤْيَـتِـهْ

وَبِامْتِنَاعِ مُشْتَرٍ مِـنْ أَنْ يَفِي بِالشَّرْطِ إِلَّا العِتْقَ فَلْيُكَلَّفِ

كَمُشْتَرِي الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ بَدَا صَلَاحُهَا بِشَرْطِ قَطْعٍ وُجِدَا

---

(١) في (أ): «أو».

(٢) في (أ) و(ب) بدون «في»، وهي مثبتة في (ش) و(البهجة).

(٣) هذا البيت وقع في (أ) بعد البيت رقم (١١٧٠) الذي أوله: وعجزه عن ثمن بذمته ...

وَبِاخْتِلَاطِ الثَّمَرِ المَوْجُودِ ... عِنْدَ الشِّرَا بِثَمَرٍ[1] جَدِيدِ
إِنْ لَمْ يَهَبْهُ بَائِعٌ لَهُ وَفِي ... تَخَالُفٍ أَدَّى إِلَى التَّحَالُفِ
وَفِي حُدُوثِ العَيْبِ بَعْدُ لِلثَّمَرْ ... بِتَرْكِ مَنْ قَدْ بَاعَهُ سَقْيَ الشَّجَرْ

باب البيوع الباطلة

أَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ وَلْنَقْتَصِرْ ... فِي عَدِّهَا عَلَى الذِي مِنْهَا ذُكِرْ
فَمِنْهُ بَيْعُ الشَّيْءِ قَبْلَ قَبْضِهِ ... وَصَحَّ فِي المِيرَاثِ وَالمُوصَى بِهِ
وَرَزْقُ سُلْطَانٍ[2] كَذَاكَ المُسْلَمُ ... فِيهِ، وَرَيْعُ الوَقْفِ مَعْ مَا يُغْنَمُ
١١٨٠ وَكُلُّ مَوْهُوبٍ قَدِ اسْتَرْجَعْتَهُ ... وَالمُكْتَرَى وَالصَّيْدُ إِنْ أَثْبَتَّهُ
وَغَيْرُهَا، وَمِنْهُ مَا لَمْ يُقْدَرِ ... عَلَيْهِ حَالاً، كَالحَمَامِ الطَّائِرِ
وَصَحَّ فِي إِجَارَةٍ، وَفِي سَلَمْ ... وَغَلَّةٍ كَثِيرَةٍ بِحَيْثُ لَمْ
تُكَلْ إِذَنْ، إِلَّا إِذَا طَالَ الزَّمَنْ ... وَبَيْعُ مَغْصُوبٍ وَآبِقٍ لِمَنْ
عَلَى انْتِزَاعٍ وارْتِجَاعٍ قَدَرَا ... وَبَيْعُ عَيْنٍ فِي مَحَلٍّ آخَرَا
وَمِنْهُ أَيْضاً حَبَلٌ لِلْحَبَلَهْ ... فِي بَيْعِهِ، أَوْ مَا بِهِ قَدْ أَجَّلَهْ
وَبَيْعَتَا[3] الحَصَاةِ وَالمُنَابَذَهْ ... فَلَيْسَتَا مِنَ البُيُوعِ النَّافِذَهْ

---

(١) في النسختين : « بثمنٍ » والتصحيح من (ش) و(البهجة) .
(٢) بأن عينٌ للمستحق في بيت المال قدر حصته أو أقل، فله بعد رؤيته بيعه وإن لم يقبضه.
(٣) في (أ) : « وبيعةَ » .

وَنَحْوُ ثَوْبٍ بَاعَهُ مُلَامَسَهْ ... بِجَعْلِهِ لِمَنْ يَكُونُ لَامِسَهْ

كَذَا المَضَامِينُ، وَعَسْبُ الفَحْلِ ... وَكُلُّ شَيءٍ نَجسٍ كَالزِّبْلِ

مَعَ المَلَاقِيحِ، كَذَا بَيْعُ الغَرَرْ ... كَالصُّوفِ قَبْلَ جَزِّهِ أَوْ مَا اسْتَتَرْ

١١٩٠ وَبَيْعُ غَيْرِ المِلْكِ إِلَّا فِي السَّلَمْ ... وَفِي الرِّبَا، وَفِي إِجَارَةِ الذِّمَمْ

وَالبَيْعُ فِي حُرٍّ، وَفِي أُمِّ الوَلَدْ ... وَالحَشَرَاتِ مَعْ مُكَاتَبٍ فَسَدْ

وَبَيْعُ مَا مِنَ اللُّحُومِ يُؤْكَلُ ... بِالحَيَوَانِ مُطْلَقاً فَيَبْطُلُ

وَبَيْعُ شَاةٍ ضَرْعُهَا بِهِ لَبَنْ ... بِمِثْلِهَا أَوْ جِنْسِ ذَلِكَ اللَّبَنْ

وَالبُرُّ فِي سُنْبُلِهِ مُحَاقَلَهْ ... مُعْتَبَرٌ مِنَ البُيُوعِ البَاطِلَهْ

وَبَيْعُ بُرٍّ بَلَّهُ بِمِثْلِهِ ... وَبَيْعُهُ بِسَالِمٍ مِنْ بَلِّهِ

وَرُطَبٍ بِالتَّمْرِ بَيْعٌ أَوْ رُطَبْ ... بِمِثْلِهِ، كَذَا الزَّبِيبُ وَالعِنَبْ

كَذَا طَرِيُّ اللَّحْمِ بِالطَّرِيِّ ... مِنْ جِنْسِهِ، كَذَاكَ بِالمَشْوِيِّ

وَيَابِسٌ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ ... تَفَاضُلاً فَبَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ

وَاللَّحْمُ وَالخُلُولُ وَالأَلْبَانُ ... وَالخُبْزُ وَالأَسْمَاكُ وَالأَدْهَانُ

١٢٠٠ كَذَا الدَّقِيقُ كُلُّهَا أَجْنَاسُ ... فَمَا لَهُ أَصْلٌ بِهِ يُقَاسُ

وَبَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِمَنْ كَفَرْ ... وَمِلْكُهُ لَهُ يَصِحُّ فِي صُوَرْ

بِالإِرْثِ وَاسْتِرْجَاعِهِ مِنْ مُعْسِرِ ... وَرَدِّهِ بِالعَيْبِ بَعْدَ مَا اشْتُرِي

وَعَـوْدِهِ فِيمَا لِـفَـرْعِـهِ وَهَـبْ ... وَبِابْتِيَاعِ فَـرْعٍ اَوْ أَصْـلٍ كَأَبْ
وَفِي الْتِمَاسِ عِتْقِهِ مِنْ مُسْلِمِ ... بِمَبْلَغٍ وَذَاكَ ضَمْنِيّاً سُمِي

فصل [في شرط البيع]

وَالبَيْعُ مَعْ شَرْطٍ مُخَالِفٍ بَطَلْ ... لَا شَرْطِ رَهْنٍ اَوْ كَفِيلٍ اَوْ أَجَلْ
أَوْ عِتْقٍ اوْ إِشْـهَـادٍ اوْ تَخَيُّرِ ... أَوْ أَنْ يَكُونَ مِـنْ عُيُوبِهِ بَرِي
وَبَـعْـدَ ذَاكَ بِـالـبَـرَاءَةِ احْكُم ... مِنْ عَيْبِ حَيٍّ بَاطِنٍ لَمْ يُعْلَم
وَشَرْطُ وَصْفٍ فِي المَبِيعِ يُطْلَبُ ... كَشَرْطِ كَوْنِ العَبْدِ مِمَّنْ يَكْتُبُ
وَالقَطْعُ لِلثِّمَارِ إِنْ يَكُنْ فُقِدْ ... صَلَاحُهَا أَوْ أَنْ تُبَقَّى إِنْ وُجِدْ
١٢١٠ أَوْ أَنْ[1] لَا يُسْلِمَ المَبِيعَ بَعْدَ أَنْ ... يَبِيعَ إِلَّا بَعدَ قَبْضِهِ الثَّمَنْ
وَنَـقْـلُـهُ مِـنْ مَـوْضِـعٍ لِلْبَائِعِ ... وَرَدُّهُ بِـكُـلِّ عَـيْـبٍ وَاقِـعِ
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَاءٍ قَدْ جَرَى ... وَإِنْ يَـكُـنْ بِـمُـدَّةٍ مُـقَـدَّرَا

بيع العرايا

وَلَا العَرَايَا وَهْوَ تَمْرٌ بِرُطَبْ ... فِي النَّخْلِ خَرْصاً أَوْ زَبِيبٌ بِعِنَبْ
فِي خَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَا ... وَصَحَّ فِيمَا دُونَهَا إِنْ قُدِّرَا
بِالخَرْصِ مَعْ صَلَاحِهِ عَلَى الشَّجَرْ ... وَكَيْلِ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ[2] قَدْ حَضَر

---

(١) سقطت « أن » من النسختين، والاستدراك من (ش) .

(٢) في (أ) : « وكيل زبيب أو تمر » .

فرع [في بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها]

كُلَّ الثِّمَارِ احْكُمْ بِمَنْعِ بَيْعِهَا ... قَبْلَ الصَّلَاحِ دُونَ شَرْطِ قَطْعِهَا

وَطَلْعُ نَخْلٍ إِنْ يُبَعْ مُؤَبَّرَا ... لِبَائِعٍ وَقَبْلُ[1] لِلَّذِي اشْتَرَا

باب الصلح

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَسْبِقَ التَّخَاصُمُ ... وَأَنْ يُقِرَّ قَبْلَهُ المُخَاصِمُ[2]

أَوْ أَجْنَبِيٌّ نَابَ فِي الخِصَامِ ... وَتَعْتَرِيهِ غَالِبُ الأَحْكَامِ

١٢٢٠ فَالصُّلْحُ عَنْ عَيْنٍ[3] بِبَعْضِهَا هِبَهْ ... وَهْوَ بِغَيْرِ العَيْنِ بَيْعٌ أَوْجَبَهْ

وَإِنْ يَكُنْ عَنْهَا جَرَى بِالمَنْفَعَهْ[4] ... أَوْ جَارِياً عَمَّا لَهَا مِنْ مَنْفَعَهْ

بِغَيْرِهَا فَإِنَّهُ إِجَارَهْ ... وَقَدْ يَكُونُ خُلْعاً اَوْ إِعَارَهْ

أَوْ فَسْخاً اَوْ جَعَالَةً أَوْ عَنْ دَمِ ... أَوْ سَلَماً[5] أَوِ افْتِدَاءَ مُسْلِمِ

وَصُلْحُهُ عَنْ دَيْنِهِ المُحَقَّقِ ... بِبَعْضِهِ بَرَاءَةٌ مِمَّا بَقِي

---

(١) في (أ): «وقبله».

(٢) في (أ) بفتح الصاد.

(٣) في (أ): «عيب».

(٤) في (أ): «بمنفعة».

(٥) في النسختين: «مسلَماً» والتصحيح من (ش).

باب الحوالة

يُعْتَبَرُ المُحِيلُ وَالمُحَالُ ... عَلَيْهِ لَا رِضَاهُ وَالمُحْتَالُ

وَصِيغَةٌ صَرِيحُهَا: أَحَلْتُكَا ... عَلَى فُلَانٍ بِالَّذِي عِنْدِي لَكَا

وَحَيْثُ قَالَ: احْتَلْ عَلَى فُلَانِ ... بِعَشْرَةٍ وَلَمْ يَزِدْ، فَكَانِي[1]

وَاعْتَبَرُوا أَيْضاً لَهَا دَيْنَيْنِ ... قَدْ صَلَحَا لِلْبَيْعِ مَعْلُومَيْنِ

تَسَاوَيَا فِي الجِنْسِ وَالمِقْدَارِ بَلْ ... فِي الوَصْفِ أَيْضاً وَالحُلُولِ وَالأَجَلْ

باب الوصية

١٢٣٠ أَرْكَانُهَا: المُوصِي وَمَنْ أَوْصَى لَهُ ... وَمَا بِهِ أَوْصَى وَلَفْظٌ قَالَهُ

وَمِلْكُهَا بِمَوْتِ مُوصٍ يُوقَفُ ... وَبِالقَبُولِ أَوْ بِرَدٍّ يُعْرَفُ

فَبِالقَبُولِ بَانَ لِلَّذِي قَبِلْ ... وَحَيْثُ رُدَّتْ فَلِوَارِثٍ جُعِلْ

وَشَرْطُهَا: أَنْ لَا تَكُونَ مَعْصِيَهْ ... وَلَا مُحَالاً كَيْ تَصِحَّ التَّوْصِيَهْ

وَلَا لِحَمْلٍ أَوْ بِهِ إِنْ وُلِدَا ... لِسِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرٍ فَصَاعِدَا

مَعَ افْتِرَاشِ أُمِّهِ وَإِلا ... تَكُنْ فِرَاشاً فَلْتَصِحَّ إِلا

حَمْلاً لِفَوْقِ أَرْبَعٍ سِنِينَا ... أَتَتْ بِهِ فَلْتَمْتَنِعْ يَقِينَا

ثُمَّ اعْتِبَارُ المُدَّةِ المَقْضِيَّهْ ... لِلْحَمْلِ مُطْلَقاً مِنَ الوَصِيَّهْ

---

(١) أي آتٍ بكناية .

وَصُحِّحَتْ بِنَحْوِ حَمْلٍ حَادِثِ ... وَفَوْقَ ثُلْثٍ بِاخْتِيَارِ الوَارِثِ

كَذَاكَ لِلْحَرْبِيِّ وَالمُرْتَدِّ ... وَقَاتِلٍ وَوَارِثٍ كَالجَدِّ

١٢٤٠ وَنَفَذَتْ إِذَا أَجَازَ البَاقِي ... وَمِنْ مَدِينٍ حَالَةَ اسْتِغْرَاقِ

دُيُونِهِ لِمَالِهِ، إِنْ أُسْقِطَا ... بِنَحْوِ إِبْرَا دَيْنِهِ أَوْ أُهْبِطَا

وَكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ وَلَا افْتَقَرْ ... أَصْلاً إِلَى إِجَازَةٍ فَلْيُعْتَبَرْ

مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ سِوَى أُمِّ الوَلَدْ ... فَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ يُعَدْ

كَذَاكَ عَبْدٌ لَمْ يَكُنْ مَوْلَاهُ ... يَمْلِكُ مَالاً مُطْلَقاً سِوَاهُ

وَعِتْقُهُ مُعَلَّقٌ عَلَى صِفَهْ ... مَعْلُومَةٍ إِذَا أَتَتْ تِلْكَ الصِّفَهْ

فِي المَرَضِ الذِي بِهِ الزُّهُوقُ ... وَمَاتَ قَبْلَ المُعْتِقِ العَتِيقُ

باب المساقاة

هِيَ اكْتِرَاءُ عَامِلٍ لِيَسْقِيَا ... لِلْمُكْتَرِي أَشْجَارَهُ مُرَبِّيَا

مُنَمِّياً بِالعُرْفِ فِي ذَاكَ المَحَلْ ... مَعْ عِلْمِ كُلٍّ قَدْرَ مُدَّةِ العَمَلْ

وَكَوْنِهَا فِي مِثْلِهَا يَبْدُو الثَّمَرْ ... وَحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِمَّا ظَهَرْ

١٢٥٠ وَفِي سِوَى نَخْلٍ وَكَرْمٍ لَمْ تَقَعْ ... لَكِنْ مَعَ النَّوْعَيْنِ صَحَّتْ بِالتَّبَعْ

وبِالزَّكَاةِ وَالعَرَايَا خُصِّصَا ... وَأَنْ يَسَاقِي[1] فِيهِمَا وَيَخْرِصَا

(١) في (ب) والبهجة : « يساقا » .

وَالنَّخْلُ بِالتَّأْبِيرِ زَادَ عنْ عِنَبْ ... وَالعِلْمُ بِالأَشْجَارِ أَيْضاً قَدْ وَجَبْ

باب المزارعة والمخابرة[1]

أُولَاهُمَا: إِيجَارُ أَرْضٍ تُزْرَعُ ... لِعَامِلٍ بِالبَعْضِ مِمَّا يَطْلَعُ

وَبَذْرُهَا[2] مِنْ مَالِكٍ قَدْ آجَرَهْ ... وَكَوْنُهُ مِنْ عَامِلٍ مُخَابَرَهْ

وَأُبْطِلَتْ وَمِثْلُهَا المُزَارَعَهْ ... لَكِنْ تَصِحُّ فِي البَيَاضِ تَابِعَهْ

إِنْ كَانَ فِي إِفْرَادِهِ بِالمَا تَعَبْ ... وَذَاكَ أَرْضٌ بَيْنَ نَخْلٍ أَوْ عِنَبْ

فَحَيْثُ سَاقَى ثُمَّ فِيهِ زَارَعَا ... بِغَيْرِ فَصْلٍ مُطْلَقاً صَحَّا مَعَا

إِنْ كَانَ لِلنَّوْعَيْنِ عَامِلٌ فَقَطْ ... مَعْ عِلْمِ كُلٍّ قَدْرَ[3] جُزْءٍ مُشْتَرَطْ

باب الإجارة

وَقُدِّرَتْ بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةِ ... وَالشَّرْطُ عِلْمُ أُجْرَةٍ وَالمُدَّةِ

١٢٦٠ وَكَوْنُهَا لَمْ تُشْتَرَطْ بِعَقْدِ ... كَذَا الشُّرُوعُ بَعْدَ ذَاكَ العَقْدِ

فِي الفَوْرِ فِي اسْتِيفَاءِ تِلْكَ المَنْفَعَهْ ... وَذَاكَ فِي اسْتِئْجَارِ عَيْنٍ أَوْقَعَهْ

وَاسْتَثْنِ أَشْيَا كَإِجَارَةِ العَقِبْ[4] ... كَنَاقَةٍ لِوَاحِدٍ لِتُرْتَكَبْ

---

(١) في (ب) : « باب المخابرة والمزارعة » .

(٢) في (ب) : « و بذلُها » .

(٣) في (ب) : « قدر كل » .

(٤) أي المناوبة .

نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ... لِيَرْكَبَا تَعَاقُباً وَيَقْسِمَا
وَمُكْتَرَى عَاماً لِمِثْلِهِ يَلِي ... إِنِ اكْتَرَى قَبْلَ انْقِضَاءِ الأَوَّلِ[1]
وَمُكْتَرِي عَيْناً لِلاسْتِعْمَالِ ... كَالعَبْدِ فِي الأَيَّامِ لَا اللَّيَالِي
وَيَضْمَنُ المُكْرِي جَمِيعَ المَنْفَعَهْ[2] ... لِلْقَبْضِ ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَا مَعَهْ

باب العارية

ضَمَانُهَا مُحَتَّمٌ، وَيُعْرَفُ ... بِمَالَهَا مِنْ قِيمَةٍ إِذْ تُتْلَفُ
وَلْيَنْتَفِعْ بِحَسْبِ مَالَهُ أَذِنْ ... وَبِانْتِفَاعٍ إِنْ تَفُتْ فَمَا ضَمِنْ
وَلَمْ يَضَمَنْ مُسْتَعِيرُ عَيْنِ ... لِرَهْنِهَا عِنْدَ امْرِئٍ بِدَيْنِ
١٢٧٠ إِنْ تَلِفَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهَا بِنَا[3] ... مِنْهُمْ[4] عَلَى كَوْنِ المُعِيرِ ضَامِنَا
لِلدَّيْنِ فِي عَيْنِ المُعَارِ نَفْسِهِ ... فَالدَّيْنُ ذِكْرُ قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ
وَوَصْفِهِ وَرَبِّهِ شَرْطاً حُسِبْ ... وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبَيْهِ لَمْ يَجِبْ
إِلَّا لِدَفْنِ مَيِّتٍ أَرْضاً فَلا ... يَعُودُ فِيهَا بَعْدَهُ إِلَى البِلَى
وَمُسْتَعِيرٌ مَسْكَنَ المُعْتَدَّةِ ... فَلَازِمٌ إِلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ

---

(١) سقط هذا البيت من النسختين، وهو مثبت في (ش) و(البهجة) .

(٢) في النسختين : « النفقة » والتصحيح من (ش) .

(٣) سقطت من (أ) .

(٤) أي من الفقهاء على كون ذلك ليس بعارية، لأن الانتفاع إنما يحصل بإهلاك العين ببيعها في الدين، هو منافٍ لوضع العارية .

باب الوديعة

وَيَضْمَنُ الوَدِيعُ مَا تَعَدَّى ... بِأَخْذِهِ مِنْهَا بِأَنْ يَرُدَّا
أَوْ مِثْلَهُ بَلْ كُلَّهَا بِالرَّدِّ ... لِمِثْلِهِ إِنْ يَشْتَبِهْ كَالنَّقْدِ
وَيَضْمَنُ الوَدِيعُ حَيْثُ أَوْدَعَا ... شَخْصاً بِلَا إِذْنٍ وَلَا عُذْرٍ دَعَا
وَهَكَذَا بِجَعْلِهَا أَوْ نَقْلِهَا ... بِدُونِ أَوْ لِدُونِ حِرْزٍ مِثْلِهَا
وَتَرْكِ دَفْعِ مُتْلِفَاتِهَا فَإِنْ ... يَرْكَبْ وَيَلْبَسْ خَائِناً فِيهَا ضَمِنْ
١٢٨٠ وَبِالعُدُولِ مُطْلَقاً عَمَّا أُمِرْ ... بِفِعْلِهِ فِي حِفْظِهَا وَيَسْتَمِرْ
حَتَّى تَصِيرَ بِالعُدُولِ تَالِفَهْ ... وَلَمْ يُضَمَّنْ حَيْثُ لَا مُخَالَفَهْ

باب القراض

وَعَقْدُهُ يَخْتَصُّ بِالنَّقْدَيْنِ ... مِنْ خَالِصِ النَّوْعَيْنِ مَضْرُوبَيْنِ
وَرِبْحُهُ مُخَصَّصٌ بِالعَاقِدِ ... مِنْ مَالِكٍ وَعَامِلٍ لَا زَائِدِ
مُشْتَرَكٌ بِالشَّرْطِ حَسْبَمَا وَرَدْ ... فَبِاخْتِصَاصِ وَاحِدٍ بِهِ فَسَدْ
وَفَاسِدٌ إِذَا بِوَقْتٍ قُدِّرَا ... بِشَرْطِ مَنْعِ البَيْعِ بَعْدُ وَالشِّرَا
لَا مَنْعِهِ مِنَ الشِّرَاءِ وَحْدَهُ ... وَلَا يَضُرُّ حَيْثُ بَاعَ بَعْدَهُ

باب الوكالة

يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ التَّوْكِيلُ فِي ... مَا كَانَ فِيهِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ
وَلَمْ يَجُزْ فِي مُطْلَقٍ مَجْهُولِ ... كَالإِذْنِ فِي الكَثِيرِ وَالقَلِيلِ

وَلْيَمْتَنِعْ فِي حَمْلِ حَدٍّ وَقَوَدْ[1] وَقَبْضِهِ مَالَ الرِّبَا حَيْثُ عَقَدْ

١٢٩٠ وَقَبْضِ رَأْسِ المَالِ فِي عَقْدِ السَّلَمْ وَالوَطْءِ مَعْ شَهَادَةٍ بِهَا الْتَزَمْ

وَاللَّعْنِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَسَائِرِ الأَيْمَانِ وَالإِقْرَارِ

وَهَكَذَا عِبَادَةٌ فَلَا تَشُكْ فِي المَنْعِ فِيهَا مُطْلَقاً إِلَّا النُّسُكْ

وَدَفْعُهُ الزَّكَاةَ لِلْأَصْنَافِ وَذَبْحُهُ أُضْحِيَةً فَكَافِي

باب الشركة

وَقُسِّمَتْ نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ قَدْ جَرَى فِي المِلْكِ مُطْلَقاً كَإِرْثٍ وَشِرَا

وَمَا جَرَى بِالعَقْدِ وَهْوَ الثَّانِي فَشِرْكَةُ العِنَانِ وَالأَبْدَانِ

وَشِرْكَةُ الوُجُوهِ والمُفَاوَضَهْ وَمَا عَدَا العِنَانِ غَيْرُ نَاهِضَهْ[2]

وَصِحَّةُ العِنَانِ دُونَ مَيْنِ بِالعَقْدِ فِي مَالَيْنِ مِثْلِيَّيْنِ

كَالحَبِّ عِنْدَ فَقْدِ الاخْتِلَافِ فِي جِنْسِهِ وَالنَّوْعِ وَالأَوْصَافِ

وَالخَلْطِ قَبْلَ العَقْدِ خَلْطاً يُوجِبُ تَعَذُّرَ التَّمْيِيزِ حَيْثُ يُطْلَبُ

١٣٠٠ وَالرِّبْحُ وَالخُسْرَانُ كُلٌّ وُزِّعَا بِنِسْبَةِ المَالَيْنِ حَيْثُ اجْتَمَعَا

---

(١) في (أ) : « كلِّه ويمتنع في حمل حدٍّ وقَوَد »

(٢) في (ب) : « نافعة » .

فرع [فيما إذا اشترك ثلاثة] (١)

لِـوَاحِـدٍ بَـغْـلٌ وَثَـانٍ رَاوِيَـهْ ... مَعْ ثَالِثٍ يَسْقِي فَقُلْ لِلرَّاوِيَهْ
وَالبَغْلِ أَجْرُ المِثْلِ عِنْدَ السَّاقِي ... مِنْ كَسْبِهِ بِالسَّقْيِ وَهْوَ البَاقِي

باب الهبة

صِيغَتُهَا بِـالـمَـالِ بَـيْـعٌ انْعَقَدْ ... إِنْ كَانَ مَعْلُوماً، فَإِنْ يُجْهَلْ فَسَدْ
وَإِنْ جَرَتْ بِدُونِهِ فَهْيَ الهِبَهْ ... كَـذَاكَ مَـا أَعْـمَـرَهُ أَوْ أَرْقَـبَـهْ
كَقَوْلِهِ: أَعْمَرْتُكَ الـدَّارَ كَذَا: ... أَرْقَبْتُهَا وَإِنْ يَقُلْ مِنْ بَعْدِ ذَا
إِنْ مُتَّ قَبْلِي فَلْتَعُدْ لِي بَعْدَكَا ... أَوْ مُتُّ قَبْلاً فَلْتَدُمْ بَعْدِي لَكَا
وَبَعْدَ قَبْضٍ لَمْ يَعُدْ فِيمَا وَهَبْ ... وَلِلْأُصُولِ العَوْدُ مُطْلَقاً كَأَبْ (٢)
مَادَامَ فِي سَلْطَنَةِ الذِي وَهَبْ ... وَمِلْكُهُ بِالقَبْضِ عَنْ إِذْنٍ يَجِبْ (٣)

باب الضمان

ثُـمَّ الـضَّـمَـانُ كُـلُّـهُ نَـوْعَـانِ: ... فَـالأَوَّلُ الـضَّـمَـانُ لِـلْأَبْـدَانِ
١٣١٠ فَـامْـنَـعْـهُ فِـي عُـقُـوبَـةٍ لِـرَبِّـنَـا ... سُبْحَانَهُ كَحَدِّ شُرْبٍ أَوْ زِنَا
فَـإِنْ تَـكُـنْ لِآدَمِـيٍّ كَـالـقَـوَدْ ... وَحَدِّ قَذْفٍ فَلْيَجُزْ فِي المُعْتَمَدْ

---

(١) سقطت عن (أ) .

(٢) في (ب) اختلف الشطر الثاني كما يلي : « وملكه بالقبض عند إذنه يجب » .

(٣) في (ب) أُثبت البيت كما يلي : « وللأصول العود مطلقاً كأب ما دام في سلطنة الذي وهب » .

وَصَحَّ فِي الأَمْوَالِ وَهْوَ الثَّانِي ... لِلَّهِ كَانَ الحَقُّ أَوْ إِنْسَانِ
فِي كُلِّ دَيْنٍ ثَابِتٍ مَعْلُومِ ... لَازِمٍ أَوْ يَؤُولُ لِلُّزُومِ
مَعْ كَوْنِ رَبِّ الدَّيْنِ مَعْلُوماً فَلا ... يَمْضِي الضَّمَانُ مُطْلَقاً إِنْ جُهِلا
وَلَا بِغَيْرِ الثَّابِتِ المَعْلُومِ ... وَلَا ضَمَانِ الجُعْلِ وَالنُّجُومِ
وَجَائِزٌ فِي رَدِّ عَيْنٍ وَزَمَنْ ... خِيَارِ شَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ بِالثَّمَنْ
وَفِي ضَمَانِ الدَّرَكِ المَفْرُوضِ ... فِي رَدِّ عَيْنِ العِوَضِ المَقْبُوضِ
إِنْ بَانَ مَا قَابَلَهُ مَغْصُوبا ... أَوْ نَاقِصاً فِي الوَزْنِ أَوْ مَعِيبَا

باب الرهن

وَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَشَأْنُهُ ... جَوَازُ رَهْنٍ لَوْ أُرِيدَ رَهْنُهُ
١٣٢٠ وَجَازَ بَيْعُ الدَّيْنِ وَالمَنَافِعِ ... وَالرَّهْنُ فِي الشَّيْئَيْنِ غَيْرُ وَاقِعِ
كَذَاكَ عَبْدٌ عِتْقُهُ مُعَلَّقُ ... بِصِفَةٍ وُجُودُهَا قَدْ يَسْبِقُ
حُلُولَ ذَاكَ الدَّيْنِ كَالمُدَبَّرِ ... وَمِثْلُ ذَاكَ كُلُّ زَرْعٍ أَخْضَرِ
وَلَوْ بِشَرْطِ القَطْعِ عِنْدَ مَا يَحِلْ ... مَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ بِهِ الرَّهْنُ جُعِلْ
وَصَحَّ رَهْنُ مُصْحَفٍ وَمُسْلِمِ ... مِنْ كَافِرٍ لَا البَيْعَ مِنْهُ فَاعْلَمِ
وَرَهْنُ أُمٍّ دُونَ فَرْعِهَا يَقَعْ ... وَعَكْسُهُ وَالبَيْعُ فِيهِمَا امْتَنَعْ
وَالرَّهْنُ بَعْدَ قَبْضِهِ أَمَانَهْ ... وَرُبَّمَا إِنْ أَوْجَبُوا ضَمَانَهْ
فَيُوجِبُونَ كَوْنَهُ مَضْمُونَا ... إِنْ صَارَ بَعْدَ غَصْبِهِ مَرْهُونَا

وَعَكْسُهُ أَوْ صَارَ بَعْدَ رَهْنِهِ ... عَارِيَةً، وَعَكْسُهُ فَاسْتَثْنِهِ

أَوْ بَعْدَ قَبْضِهِ بِسَوْمٍ ارْتَهَنْ ... أَوْ بِابْتِيَاعٍ فَاسِدٍ مِمَّنْ رَهَنْ

١٣٣٠ وَبَعْدَ أَنْ أَقَالَهُ مِمَّا اشْتَرَى ... أَبْقَاهُ مَرْهُوناً بِلَا قَبْضٍ يُرَى

وَبَعْدَ خُلْعِ زَوْجَةٍ عَلَى عِوَضْ ... أَبْقَاهُ رَهْناً عِنْدَهَا وَلَا قَبَضْ

باب الكتابة

تَصِحُّ فِي كُلِّ الرَّقِيقِ بِالرِّضَا ... لَا بَعْضِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُبَعَّضَا

أَوْ كَانَ مِلْكَ اثْنَيْنِ كَاتَبَا مَعَا ... وَاتَّفَقَتْ نُجُومُهَا وَوَزَّعَا

لِمَا لِهَا المَعْلُومِ كَالمِلْكَيْنِ ... وَلَمْ يَكُنْ أَقَلَّ مِنْ نَجْمَيْنِ

وَعَلَّقَ العِتْقَ عَلَى أَدَاهُ ... جَمِيعَ ذَاكَ القَدْرِ أَوْ نَوَاهُ

فَقَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي ذَا المَالا ... جَمِيعَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ حَالا

فَإِنْ يَكُنْ مُكَاتَباً عَلَى مِئَهْ ... وَخِدْمَةٍ شَهْراً فَلَيْسَتْ مُجْزِئَهْ

أَوْ خِدْمَةٍ شَهْراً وَأَلْفٍ فِيهِ ... أَوْ بَعْدَهُ فَصِيغَةٌ تُجْزِيهِ

وَحُكْمُهَا فِي حَالَةِ الفَسَادِ ... كَحُكْمِهَا فِي حَالِ الانْعِقَادِ

١٣٤٠ لَكِنَّهَا لَازِمَةٌ لِلسَّيِّدِ ... إِنْ صُحِّحَتْ جَائِزَةٌ إِنْ تَفْسُدِ

وَلِلرَّقِيقِ عَقْدُهَا قَدْ جُوِّزَا[1] ... فِي الحَالَتَيْنِ إِذْ لَهُ أَنْ يَعْجِزَا[2]

(١) في (ب) : « جَوَّزوا » .

(٢) في (ب) : « يعجزوا » .

وَيَـرْجِـعُ المَوْلَى بِمَا سَـاوَاهُ ... رَقِـيـقُـهُ مَـعْ رَدِّ مَـا أَدَّاهُ
وَحَيْثُ أَدَّى بَعْدَ مَـوْتِ رَبِّـهِ ... أَوْ حَطَّ شَيْئاً عَنْهُ لَمْ يَعْتِقْ بِهِ
وَيَـلْـزَمُ الإِيتَـاءُ[1] مَا لَمْ تُعْقَدِ ... فِي مَرَضٍ أَدَّى لِمَوْتِ السَّيِّدِ
وَكَانَ ثُلْثُ مَالِهِ الذِي حَصَلْ ... بِـقَـدْرِ قِيمَةِ الـرَّقِـيقِ أَوْ أَقَـلْ
أَوْيَجْعَلا[2] مَنَافِعَ العَبْدِ العِوَضْ ... وَالعِتْقُ أَيْضاً جَائِزٌ عَلَى عِوَضْ
فِـي بَيْـعِ عَـبْـدٍ نَفْسَـهُ وَعِتْقِهِ ... بَعْدَ الْتِمَاسٍ مِنْهُ حَالَ رِقِّـهِ
كَـقَـوْلِـهِ: يَـا سَيِّـدِي أَعْتِقْنِي ... بِـعَـشْـرَةٍ وَأَنْ يَـقُـولَ: بِعْنِي
نَفْسِي بِأَلْفِ فِضَّةٍ أَوَعَسْجَدِ ... ثُـمَّ الـــوَلَاءُ فِـيـهِـمَـا لِلسَّيِّدِ
١٣٥٠ وَ[3]أَجْـنَـبِـيٍّ قَـالَ: أَعْـتِـقْ عَنِّي ... هَـذَا بِـأَلْـفٍ: وَهْـوَ بَيْعٌ ضِمْنِي
إِذَا أَجَـابَ طِبْقَ قَـوْلِ القَائِلِ ... ثُـمَّ الـوَلَا فِـي هَـذِهِ لِلسَّائِلِ

باب الإقرار

وَيُـقْـبَـلُ الإِقْـرَارُ مِـنْ مُكَلَّفِ ... حُـرٍّ رَشِـيـدٍ مُـطْـلَـقِ التَّصَرُّفِ
لَا مِنْ صَبِيٍّ بَلْ وَلَا مَجْنُونِ ... أَصْـلاً وَلَا مِنْ مُفْلِسٍ مَدْيُونِ
إِذَا أَقَـرَّ بَـعْـدَ حَـجْـرِهِ بِمَا ... يَضُرُّ أَرْبَـابَ الـدُّيُـونِ الغُرَمَا

---

(١) في (ب) : « الإيفاء » .
(٢) في (ب) : « جُعلت » .
(٣) في (ب) : « أو » .

كَـأَنْ أَقَـرَّ لِامْـرِىءٍ بِـأَنَّ لَهْ ... عِشْرِينَ بَعْدَ الحَجْرِ عَنْ مُعَامَلَهْ
أَوْ لَـمْ يُبَيِّنْ سَبباً بَـلْ أَطْلَقَا ... وَلَازِمٌ فِي غَيْرِ ذَاكَ مُطْلَقَا
وَلَا سَفِيهٍ بَعْدَ حَجْرٍ وَاقْبَلَنْ ... إِقْـرَارَهُ بِـنَـذْرِ قُـرْبَـةِ الـبَـدَنْ
وَالحَدِّ والقِصَاصِ وَالتَّدْبِيرِ مَعْ ... وَصِيَّةٍ وَخُـلْـعِ زَوْجَـةٍ وَقَـعْ
وَفِـي طَـلَاقٍ وَظِـهَـارٍ وَنَسَبْ ... مُسْتَلْحِقاً أَوْ نَافِياً ذَاكَ النَّسَبْ
١٣٦٠ وَلَا رَقِيقٍ حَيْثُ لَـمْ يَـأْذَنْ لَهُ ... مَـوْلَاهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ قَبْلَهُ
وَصَـحَّ مِـنْهُ بَـعْـدَ إِذْنِ سَيِّدِهْ ... وَلْيَقْضِ مِنْ كَسْبٍ وَمَالٍ فِي يَدِه
وَبَعْدَ الاِقْـرَارِ الصَّحِيحِ مُكِّنَا ... مِـنَ الـرُّجُـوعِ مَـنْ أَقَـرَّ بِالزِّنَا
أَوْ رِدَّةٍ أَوْ شُرْبِهِ لِلْقَرْقَفِ[1] ... أَوْ سِرْقَةٍ، أَوْ قَطْعِ طَرْفٍ فَاعْرِفِ
فَتَسْقُطُ الحُدُودُ دُونَ المَالِ ... وَلَـمْ يُـمَـكَّـنْ غَـيْـرُهُ بِـحَـالِ

فصل [في الإقرار بمبهم]

إِقْـرَارُهُ بِـمُـبْـهَـمٍ لَـمْ يَـلْـزَمِ ... إِلَّا بِتَفْسِيرٍ لِـذَاكَ المُبْهَمِ
فَـإِنْ يَقُلْ: عِـنْدِي لَـهُ دَرَاهِـمُ ... أَوْ زَادَ لَـفْـظَ: عِـدَّةٍ، فَـلَازِمُ
وَيَـدْفَـعُ المُقِرُّ فِي الحَالَيْنِ ... وَازِنَـةً مِـنْـهَـا بِـغَـيْـرِ مَـيْـنِ
أَوْ عِـدَّةً مِـنْ بَـلْـدَةِ الإِنْـسَـانِ ... إِنْ كَـانَ فِيهَا عِـدَّةٌ فِي الثَّانِي

(١) أي الخمر.

وَمَنْ جَرَى الإِقْرَارُ مِنْهُ فِي مَرَضْ ... مَـمَـاتِـهِ لِـوَارِثٍ لَـمْ يُعْتَرَضْ

باب الشفعة

١٣٧٠ خُصَّتْ بِأَرْضٍ وَبِنَبْتٍ دَاخِلِ ... فِي بَيْعِهَا وَفِي البِنَاءِ[1] الدَّاخِلِ

وَسَائِرِ الثِّمَارِ إِنْ لَـمْ تَظْهَرِ ... وَبِالشَّرِيكِ فِي ابْتِيَاعِ مَا اشْتُرِي

مِنْ شِقْصِ أَرْضٍ قِسْمُهَا إِذَا وُجِدْ ... لَمْ يُبْطِلِ النَّفْعَ الذِي مِنْهَا قُصِدْ

باب الغصب

الغَصْبُ الاسْتِيلَا عَلَى حَقِّ السِّوَى ... بِغَيْرِ حَقٍّ كَرُكُوبِ ذِي القُوَى

لَكِنْ لَـهُ إِبْـطَـالُ مَـا فِيهِ عَمِلْ ... كَقَلْعِ غَرْسٍ مِنْهُ أَوْ صَبْغٍ فُعِلْ

لَا حَيْثُ صَارَ الطِّينُ طُوباً لِلْبِنَا ... وَالـغَـزْلُ ثَـوْبـاً أَوْ زُجَـاجَـةٌ إِنَا

وَالـنَّـقْـدُ حُـلْيَاً مُطْلَقاً بِفِعْلِهِ ... فَـلَا يُـرَدُّ وَاحِـدٌ لِأَصْـلِـهِ

وَسَائِرُ المُضَمَّنَاتِ الجَارِيَهْ ... غَـصْـبٌ وَإِتْـلَافٌ لَـهُ وَعَـارِيَـهْ

وَقَبْضُهُ بِالسَّوْمِ أَوْ بَيْعٍ فَسَدْ ... كَذَا التَّعَدِّي مُطْلَقاً بِوَضْعِ يَدْ

وَيُحْصَرُ الضَّمَانُ فِي أَقْسَامِ ... أَرْبَـعَـةٍ تَـاتِـي عَـلَـى الـتَّـمَـامِ:

١٣٨٠ فَالمِثْلُ فِي المِثْلِيِّ وَهْوَ مَا يُؤَمْ ... بِكَيْلٍ اَوْ وَزْنٍ، وَجَا[2] فِيهِ السَّلَمْ

وَمَـا سِـوَى المِثْلِيِّ كَالمَنَافِعِ ... بِمَا لَـهُ مِـنْ قِيمَةٍ فِي الـوَاقِعِ

ثَـالِـثُـهَـا: عَـبْـدٌ جَـنَـى فَأَتْلَفَهْ ... سَـيِّـدُهُ فَـلْـيَـقْـضِ عَـنْـهُ مُتْلَفَهْ

---

(١) في (ب) : « وبالبناء » .

(٢) في (ب) : « وجاز » .

وَذَلِكَ الأَقَلُّ مِنْ أَمْرَيْنِ ... مِنْ قِيمَةِ الجَانِي وَأَرْشِ العَيْنِ
رَابِعُهَا: مُخَالِفٌ لِمَا سَلَفْ ... أَرْبَعَةٌ فِيهَا الضَّمَانُ بِالتَّلَفْ
فَفِي المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ الثَّمَنْ ... وَلِلْمِصْرِيِّ صَاعُ تَمْرٍ فِي اللَّبَنْ
وَمَهْرُ مِثْلٍ لِلَّتِي لَمْ تَقْبِضِ ... مِنْ زَوْجِهَا المَهْرَ الذِي بِهِ رَضِي
وَعُشْرُ قِيمَةِ الرَّقِيقَةِ التِي ... جَنَى عَلَيْهَا حَامِلاً فَأَلْقَتِ
وَرُبَّمَا أَنْ يَضْمَنَ الإِنْسَانُ ... شَيْئَيْنِ حَيْثُ يَلْزَمُ[1] الضَّمَانُ
فَمُحْرِمٌ بِقَتْلِ صَيْدٍ يُمْلَكُ ... يُعْطَى الجَزَا وَقِيمَةً إِذْ يَهْلِكُ
١٣٩٠ وَإِنْ جَنَى المَغْصُوبُ حَالَ غَصْبِهِ ... وَمَاتَ فَافْرِضْ قِيمَةً لِرَبِّهِ
مِنْ غَاصِبٍ مَعْ أَرْشِهَا وَهْوَ الأَقَلْ ... مِنْ قِيمَةِ الجَانِي وَمِنْ قَدْرِ البَدَلْ
وَمَنْ يَطَأْ مَنْكُوحَةً لِأَصْلِهِ ... أَوْ فَرْعِهِ بِشُبْهَةٍ فِي فِعْلِهِ
فَوَاجِبٌ مَهْرَانِ إِنْ يَكُنْ دَخَلْ ... وَقَبْلَهُ مَهْرٌ وَنِصْفٌ لَا أَقَلْ

باب اللُّقطة

أَنْوَاعُهَا فِي تِسْعَةٍ هُنَا تَرِدْ: ... فَالحَيَوَانُ مُطْلَقاً إِذَا وُجِدْ
بِقَرْيَةٍ أَوْ فِي فَلَاءٍ مُتَّسِعْ ... وَمِنْ صِغَارٍ وَحْشِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ
حَلَّ الْتِقَاطٌ وَلْيُعَرِّفْهُ سَنَهْ ... فَإِنْ أَبَى ذُو المِلْكِ يَوْماً مَكَّنَهْ

(١) في (ب) : « حيث لم يلزم ».

مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ تَمَلَّكَهْ ... لِنَفْسِهِ بِصِيغَةٍ مُمَلِّكَهْ

وَمَا مِنَ الوَحْشِ الصَّغِيرِ يَمْتَنِعْ: ... فَأَخْذُهُ لِغَيْرِ حِفْظِهِ[1] مُنِعْ

وَالثَّانِ مِنْ أَنْوَاعِهَا: الجَمَادُ ... كَمَا مَضَى حَيْثُ انْتَفَى الفَسَادُ

١٤٠٠ وَثَالِثُ الأَنْوَاعِ: مَا مِنْهُ فَسَدْ ... نَحْوُ الطَّعَامِ فَلْيُخَيَّرْ مَنْ وَجَدْ

فِي أَكْلِهِ بِقِيمَةٍ لِرَبِّهِ ... أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ مَا اشْتُرِي بِهِ

وَرَابِعُ الأَنْوَاعِ: لُقْطَةُ الحَرَمْ ... تَعْرِيفُهَا عَلَى الدَّوَامِ مُلْتَزَمْ

فَلْيَلْتَقِطْ لِلْحِفْظِ أَوْ لِيَتْرُكِ ... وَلَا يَجُوزُ الأَخْذُ لِلتَّمَلُّكِ

خَامِسُهَا: مَنْ يَلْتَقِطْ هَدْياً يَجِبْ ... عَلَيْهِ فَوْراً نَحْرُهُ حَيْثُ طُلِبْ

أَوْ دَفْعُهُ لِحَاكِمٍ لِيَنْحَرَهْ ... إِنْ خَافَ فَوْتَ وَقْتِهِ لَوْ أَخَّرَهْ

سَادِسُهَا: المَوْجُودُ مَعْ لَقِيطِ ... أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ فَوْقَ لِلَّقِيطِ

أَوْ قُرْبَهُ، أَوْ تَحْتَهُ مَدْفُونُ ... فَإِنَّ ذَاكَ لُقْطَةٌ يَكُونُ

سابِعُهَا: الْتِقَاطُ حَرْبِيٍّ مُنِعْ ... بِدَارِنَا وَبَعْدَ لَقْطِهِ انْتُزِعْ[2]

مِنْهُ وَصَارَ لُقْطَةً لِمَنْ نَزَعْ ... ثَامِنُهَا: الْتِقَاطُ مُسْلِمٍ وَقَعْ

١٤١٠ بِدَارِهِمْ غَنِيمَةً لِمَنْ لَقَطْ ... يُعْطَى لِبَيْتِ المَالِ خُمْسُهَا فَقَطْ

تَاسِعُهَا: الْتِقَاطُ مُرْتَدٍّ سُمِي ... فَيْئاً لِبَيْتِ المَالِ إِنْ لَمْ يُسْلِمِ

---

(١) في (ب) : « لحفظ غيره » .

(٢) في (ب) : « نُزع » .

فصل [في لقطة الرقيق والصبي والمجنونة]

وَلُقْطَةُ الرَّقِيقِ لِلسَّيِّدِ إِنْ ... أَقَرَّهَا، أَوْ فِي الْتِقَاطِهِ أَذِنْ
وَفِي الْتِقَاطٍ دُونَ إِذْنِ رَبِّهِ ... لَوْ تَلِفَتْ مَعْهُ تَعَلَّقَتْ بِهِ
فَلْيَنْتَزِعْهَا أَوَّلاً مِن عِنْدِهِ ... أَوْ فَلْيُسَلِّمْهُ لَهَا أَوْ يُفْدِهِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَاتَباً وَإِلا ... فَهْيَ لَهُ بِحِفْظِهَا اسْتَقَلا
فَإِنْ يُعَجِّزْ نَفْسَهُ فَالحَاكِمُ ... يَنْزِعُهَا لِلْحِفْظِ فَهْوَ لَازِمُ
وَذُو الجُنُونِ وَالصِّبَا وَالحَجْرِ ... بِالسَّفَهِ الْتِقَاطُ كُلٍّ يَجْرِي[1]
وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ أَوْلِيَاءَهُمْ ... وَبَعْدَهُ يَمْلِكُونَهَا لَهُمْ
كَذَا الْتِقَاطُ فَاسِقٍ، وَتُنْزَعُ ... مِنْ عِنْدِهِ، وَعِنْدَ عَدْلٍ تُوضَعُ
١٤٢٠ وَإِنْ يُعَرِّفْ وَحْدَهُ لَمْ نَكْتَفِ ... بِذَاكَ إِلَّا مَعْ أَمِينٍ مُشْرِفِ
وَيُمْنَعُ اسْتِصْحَابُهَا عِنْدَ السَّفَرْ ... لِوَاجِدٍ مِنْ قَبْلِ تَعْرِيفٍ صَدَرْ

باب الآجال

آجَالُهُمْ قِسْمَانِ: قِسْمٌ قَدْ ضُرِبْ ... بِالشَّرْعِ مِنْهَا، وَهْوَ عِشْرُونَ حُسِبْ:
لِعِدَّةٍ[2]، وَلُقْطَةٍ، وَعُنَّهْ ... كَذَاكَ الاِسْتِبْرَاءُ، ثُمَّ الهُدْنَهْ
وَالحَمْلُ، وَالرَّضَاعُ، وَالزَّكَاةُ مَعْ ... طُهْرٍ، وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ قَدْ وَقَعْ

(١) أي يصح .
(٢) في (أ) : « بعدّة » .

أَقَـلَّ فِـي الـثَّـلَاثَـةِ الـمُـؤَخَّـرَهْ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ كُـلٍّ أَكْثَرَهْ
وَالـيَـأْسُ، وَالبُلُوغُ لِلْإِنْسَانِ بِالسِّنِّ أَوْ بِالحَيْضِ[1] لِلْإِمْكَانِ
وَمُـدَّةُ الـمُـقَـامِ لِـلْـمُـسَـافِـرِ وَمَسْحُ خُفٍّ فِيهِ أَوْ فِي الحَاضِرِ
كَـذَا خِيَارُ الشَّرْطِ خَتْمُ العَدِّ وَخَـمْـسَـةٌ مَـضْـرُوبَـةٌ بِالعَقْدِ
فَالشَّرْطُ فِي أَوَّلِـهَـا الحُلُولُ وَالـثَّـانِ مِنْهَا شَـرْطُـهُ التَّأْجِيلُ
١٤٣٠ ثَـالِـثُـهَـا: يَـصِـحُّ مَـعْ كِلَيْهِمَا رَابِعُهَا: التَّأْجِيلُ لَكِنْ أُبْهِمَا
خَـامِسُـهَـا تَـأْجِـيـلُـهُ شَـرْطٌ لَهُ لَـكِـنْ أَجَـازُوا عِلْمَهُ وَجَهْلَهُ
فَلَمْ يَجُزْ تَأْجِيلُ رَأْسِ المَالِ فِـي سَـلَـمٍ وَلَا ربـاً بِـحَـالِ
وَفِي الإِجَـارَةِ اعْتَمِدْ إِيجَابَهْ وَجِـزْيَـةِ الـكُـفَّـارِ وَالـكِـتَـابَـهْ
وَسَـائِـرُ الـصِّـفَـاتِ وَالأَعْـيَـانِ يَـجُـوزُ فِي ابْتِيَاعِهَا الأَمْـرَانِ
وَالرَّهْنُ وَالقِرَاضُ وَالعُمْرَى جُعِلْ تَأْجِيلُهَا شَرْطاً لَهَا لَكِنْ جُهِلْ
وَمِثْلُهَا الرُّقْبَى فَكُلٌّ يَفْسُدُ بِـعَـقْـدِهِ وَعِـلْـمِـهِ إِذْ يُـوجَـدُ
وَأَجَّـلُـوا الإِيـدَاعَ وَالـعَـارِيَّـهْ وَعِـلْـمُـهُ وَجَـهْـلُـهُ سَـوِيَّـهْ

باب الحجر

الحَجْرُ ذُو عُمُومٍ اَوْ خُصُوصِ وَنَبْتَدِي مِنْ ذَاكَ بِالمَخْصُوصِ

(١) في أ) : « للحيض » .

كَحَجْرِ رَاهِنٍ لِرَبِّ الدَّيْنِ ... إِلَى الوَفَا وَحَجْرِهِ فِي العَيْنِ

١٤٤٠ وَسَيِّدٍ فِي عَبْدِهِ المُكَاتَبِ ... أَوْ آبِقاً أَوْ وَهْوَ عِنْدَ الغَاصِبِ

وَفِي المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضٍ أَمَّا ... ثَانِيهِمَا وَهْوَ الَّذِي قَدْ عَمَّا

فَحَجْرُ ذِي الإِفْلَاسِ فِي الأَمْوَالِ ... فَمَا لَهُ تَصَرُّفٌ فِي المَالِ

كَذَا السَّفِيهُ بَعْدَ الاخْتِبَارِ ... وَحَجْرُهُ فِي المَالِ وَالإِقْرَارِ

وَذِي الجُنُونِ مُطْلَقاً، وَذِي الصِّغَرْ ... فِيمَا عَدَا الطَّاعَاتِ حَيْثُ تُعْتَبَرْ

وَالعَبْدُ لِلْمَوْلَى وَحَجْرُ ذِي المَرَضْ ... فِي الثُّلُثَيْنِ إِنْ جَرَى بِلَا عِوَضْ

فَإِنْ يَكُنْ لِوَارِثٍ فَلْيُوقَفِ ... جَمِيعُهُ فَإِنْ شُفِي فَلْيُصْرَفِ

وَمُطْلَقاً لِرِدَّةٍ فِيهَا هَلَكْ ... فَإِنْ تَزُلْ فَنَافِذٌ فِيمَا مَلَكْ

وَحَجْرُ إِفْلَاسٍ وَتَبْذِيرٍ رُفِعْ ... بِحُكْمِ قَاضٍ بَعْدَ رُشْدٍ وَمُنِعْ

وَحَجْرُ بَاقِيهِمْ يَزُولُ مُطْلَقَا ... عِنْدَ ارْتِفَاعِ مَا بِهِ قَدْ عُلِّقَا

باب التَّفْلِيس

١٤٥٠ إِنْ فَلَّسَ القَاضِي مَدِيناً قُدِّمَا ... مِنْ مَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الغُرَمَا

بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَسْكِنِ ... وَمَلْبَسٍ لَا مَنْ بِكَسْبِهِ غَنِي

وَقَدَّمُوا مُؤنَةَ الأَمْوَالِ ... فِي بَيْعِهَا كَأُجْرَةِ الدَّلَّالِ

وَقَدَّمَ المَدِينَ أَيْضاً بِمُؤَنْ ... عِيَالِهِ وَبَعْدَ مَوْتٍ بِالكَفَنْ

وَنَحْوِهِ كَأَجْرِ حَفْرِ القَبْرِ ... وَدَيْنِهِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الحَجْرِ

مَعْ رَهْنِ عَيْنٍ عِنْدَ رَبِّ الدَّيْنِ ... فَيَسْتَحِقُّ أَخْذَ تِلْكَ العَيْنِ

وَذُو مَتَاعٍ بَاعَهُ وَلَا قَبَضْ ... مِنَ المَدِينِ قَبْلَ حَجْرِهِ العِوَضْ

مُقَدَّمٌ بِأَخْذِ عَيْنِ مَالِهِ ... إِذَا رَآهُ بَاقِياً بِحَالِهِ

أَوْ نَاقِصاً وَصْفاً بِأَنْ لَمْ يُفْرَدِ ... بِالعَقْدِ، كَالرَّقِيقِ فِي قَطْعِ اليَدِ

أَوْ زَائِداً زِيَادةً مُتَّصِلَهْ ... أَوْ أَثَراً كَالطَّحْنِ أَوْ مُنْفَصِلَهْ

١٤٦٠ لَكِنَّهَا فِي ذَيْنِ لِلْمَدْيُونِ ... يَدْفَعُهَا إِلَى ذَوِي الدُّيُونِ

أَوْ زَادَ مِنْ وَجْهٍ، وَمِنْ وَجْهٍ نَقَصْ ... كَصَنْعَةٍ لِلْعَبْدِ جَدَّتْ مَعْ بَرَصْ

فَإِنْ يَكُنْ فِي ذَاتِهِ كُلٌّ رَجَعْ ... مُضَارِباً بِنَقْصِهِ الَّذِي وَقَعْ

وَلِلْمَدِينِ الزَّائِدُ الَّذِي وَقَعْ ... وَإِنْ يَعُدْ لِوَصْفِهِ كُلٌّ رَجَعْ

وَمَا لَهُ فِي النَّقْصِ شَيْءٌ مُطْلَقَا ... وَلَا عَلَيْهِ فِي ازْدِيَادٍ حُقِّقَا

وَإِنْ يَزِدْ فِي ذَاتِهِ أَوْ بِالأَثَرْ ... مَعْ نَقْصِ وَصْفٍ فَالرُّجُوعُ مُعْتَبَرْ

وَلِلْمَدِينِ كُلُّ زَائِدٍ وَمَا ... لِبَائِعٍ فِي النَّقْصِ شَيٌ أُلْزِمَا

لَكِنْ لَهُ فِي العَكْسِ أَخْذُ مَا وُجِدْ ... مِنْ مَالِهِ مُضَارِباً بِمَا فُقِدْ

وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِهِ قَدِ اخْتَلَطْ ... أَوْ دُونِهُ يَعُدْ بِقَدْرِهِ فَقَطْ

لَا الخَلْطُ بِالأَعْلَى فَلَا يُطَالِبُ ... بِعَيْنِهِ لَكِنْ بِهِ يُضَارِبُ

باب الوقف

١٤٧٠ تَبَرُّعُ الْإِنْسَانِ فَكُّ الرَّقَبَهْ ... وَصِيَّةٌ إِبَاحَةٌ وَقْفٌ هِبَهْ

وَشَرْطُ وَقْفٍ صِيغَةٌ: وَقَفْتُ[1] ... وَهَكَذَا: حَبَسْتُ أَوْ سَبَّلْتُ

وَشَرْطُ مَوْقُوفٍ: دَوَامُ الْمَنْفَعَهْ[2] ... لَا نَحْوُ مَطْعُومٍ وَرَيْحَانٍ مَعَهْ

وَوَاقِفٍ: أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ ... عَلَى امْرِئٍ تَمْلِيكُهُ لَمْ يُمْنَعِ

وُجُودُهُ مُحَقَّقٌ إِذْ يُوقَفُ ... أَوْ جِهَةٍ وَفِي مُبَاحٍ يُصْرَفُ

وَالْمِلْكُ فِي الْمَوْقُوفِ مِلْكُ رَبِّنَا ... سُبْحَانَهُ، أَيْ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِنَا

باب إحياء الموات

حَقِيقَةُ الْمَوَاتِ فِي الْأَرَاضِي ... مَا لَمْ تُعَمَّرْ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي

وَقَسَّمُوا الْبِلَادَ فِي الْأَحْكَامِ ... إِلَى: بِلَادِ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ

فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِلْكُهُ وَجَبْ ... لِمَنْ عَلَى تِلْكَ الْبِلَادِ قَدْ غَلَبْ

ثَانِيهِمَا: وَهْوَ الَّذِي بِأَرْضِنَا ... فَإِنْ يَكُنْ عِمَارَةً لِبَعْضِنَا

١٤٨٠ فَمِلْكُهُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا ... وَلِلَّذِينَ بَعْدَهُمْ تَخَلَّفُوا

وَصَارَ مَالاً ضَائِعاً إِنْ يُجْهَلُوا ... مَهْمَا رَأَى الْإِمَامُ فِيهِ يَفْعَلُ

مَعْ مَا بِهِ مِنْ مَعْدَنٍ مُسْتَحْكِمِ ... بِأَنْ يَكُونَ بَاطِناً لَمْ يُعْلَمِ

---

(١) في (ب) : « أوقفت » .

(٢) في (ب) : « النفقة » .

وَالْمَعْدَنُ المَوْجُودُ إِمَّا ظَاهِرٌ ... أَوْ بَاطِنٌ فِي أَرْضِهِ؛ فَالظَّاهِرُ
مَالَمْ يُعَالَجْ عِنْدَ الاِسْتِخْرَاجِ ... وَالْبَاطِنُ المُحْتَاجُ لِلْعِلَاجِ
فَلْيَمْتَنِعْ فِي الظَّاهِرِ الإِقْطَاعُ ... وَطَالِبُ الإِحْيَاءِ لَا يُطَاعُ
بَلْ ذَاكَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ مُشْتَرَكْ ... مَنْ نَالَ مِنْهُمْ بَعْضَهُ فَقَدْ مَلَكْ
وَحَيْثُ ضَاقَ فَلْيُقَدَّمْ مَنْ سَبَقْ ... فَإِنْ أَتَوْا مَعاً فَقُرْعَةٌ أَحَقْ
وَحَقُّ كُلٍّ قَدْرُ مَايَحْتَاجُ ... فَإِنْ يَزِدْ فَحَقُّهُ الْإِزْعَاجُ
وَالمَعْدِنُ البَاطِنُ كَالَّذِي ظَهَرْ ... لَكِنْ هُنَا الإِقْطَاعُ مَاضٍ مُعْتَبَرْ
١٤٩٠ وَجَائِزٌ أَنْ يَحْمِيَ الإِمَامُ ... أَرْضاً لَنَا تَرْعَى بِهَا[1] الأَنْعَامُ
وَلَمْ يَجُزْ لِنَفْسِهِ وَقَدْ يَرَى ... نَقْضَ الحِمَا إِلَّا حِمَى خَيْرِ الوَرَى

كتاب الفرائض

لِلْإِرْثِ أَسْبَابٌ بِكُلٍّ قَدْ لَزِمْ ... وَهْيَ: النِّكَاحُ وَالوَلَاءُ وَالرَّحِمْ
وَالرَّابِعُ الإِسْلَامُ فَاصْرِفْ مَا وُجِدْ ... كُلاً لِبَيْتِ المَالِ إِرْثاً إِنْ فُقِدْ
أَرْبَابُ الأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلْ ... أَوْ كَانَ غَيْرَ حَائِزٍ فَمَا فَضَلْ
وَسِتَّةٌ مَوَانِعٌ فَكُلُّ ... لِذَاتِهِ بِالمَنْعِ مُسْتَقِلُّ:
رِقٌّ كَذَاكَ القَتْلُ عَنْ يَقِينِ ... وَرِدَّةٌ، كَذَا اخْتِلَافُ الدِّينِ

(١) في (ب): «بها ترعى».

وَالـدَّارُ فِي الحَرْبِيِّ وَالذِّمِّيِّ ... وَالدَّوْرُ[1] لَكِنْ خُصَّ بِالحُكْمِي

وَالوَارِثُونَ عَشْرَةٌ إِذْ تُخْتَزَلْ: ... هُمُ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلْ

أَبٌ وَجَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلا ... كَذَا أَخٌ مِنَ الجِهَاتِ مُسْجَلا

١٥٠٠ وَابْنُ أَخٍ إِنْ كَانَ بِالأَبِ انْتَسَبْ ... كَذَاكَ عَمٌّ وَابْنُهُ كُلٌّ لِأَبْ

وَالزَّوْجُ أَيْضاً ثُمَّ ذُو الوَلَاءِ ... وَوَرَّثُوا سَبْعاً مِنَ النِّسَاءِ:

بِنْتٌ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَالأُمُّ ... وَجَدَّةٌ وَأُخْتُهُ تَعُمُّ[2]

وَزَوْجَةٌ وَمَنْ لَهَا الوَلَاءُ ... وَهَذِهِ تَمَّتْ بِهَا النِّسَاءُ[3]

وَحَيْثُ بَيْتُ مَالِنَا لَمْ يَنْتَظِمْ ... فَارْدُدْ عَلَى ذَوِي الفُرُوضِ بِالرَّحِمْ

وَاقْسِمْ عَلَى السِّهَامِ بِالسَّوِيَّهْ ... مَا فَضَلَتْ وَامْنَعْهُ بِالزَّوْجِيَّهْ

ثُمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ بَعْدُ تُعْتَبَرْ ... جِهَاتُهُمْ فِي عَدِّهَا إِحْدَى عَشَرْ:

أَوْلَادُ أُخْتٍ وَابْنَةٌ وَابْنُ الأَخِ ... لِلأُمِّ ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَأَخِ

وَعَمُّهُ لِأُمِّهِ وَعَمَّتُهْ[4] ... وَمِثْلُ ذَاكَ خَالُهُ وَخَالَتُهْ[5]

وَجَدُّهُ لِأُمِّهِ وَجَدَّهْ ... أَدْلَتْ بِهَذَا الجَدِّ فَادْرِ العِدَّهْ[6]

---

(١) وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه، كأن اعترف أخٌ حائزٌ لتركه الميت بابن للميت فإنه يثبت نسبه ولا يرث، إذا لو ورث لحجب الأخ المقرّ فلا يكون حائزاً فلم يصح استحاقه له.

(٢) في (أ) : أتى الشطر الثاني كما يلي : « وهذه تمّت بها النساء » .

(٣) سقط هذا البيت من (أ) .

(٤) في (أ) : « وجدَّهْ » .

(٥) في (أ) أتى الشطر الثاني كما يلي : « أدلتْ بهذا الجد فادرِ العدّه » .

(٦) سقط هذا البيت من (أ) .

فصل [فيمن يرث بالفرض خاصة، وبالتعصيب]

١٥١٠ لِخَمْسَةٍ مِنَ الرِّجَالِ الفَرْضُ هُمْ: أَبٌ وَجَدٌّ عِنْدَ فَرْعٍ وَابْنُ أُمْ
وِمِثْلُهُ الشَّقِيقُ فِي المُشْتَرَكَهْ وَالزَّوْجُ أَيْضاً نَالَهُ فِي التَّرِكَهْ
وَعَشْرَةٌ مَعْ خَمْسَةٍ فِيهِمْ حُصِرْ تَعْصِيبُ كُلٍّ نَفْسَهُ كَمَا ذُكِرْ
هُمُ: ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ كَذَا الأَبُ وَالجَدُّ مِنْهُ وَالشَّقِيقُ الأَقْرَبُ
وَابْنُ الشَّقِيقِ وَالأَخُ الَّذِي لِأَبْ ثُمَّ ابْنُهُ كَذَاكَ عَمٌّ انْتَسَبْ[1]
بِالأَبَوَيْنِ وَابْنِهِ فَبِالأَبِ ثُمَّ ابْنُهُ وَذُو الوَلَاءِ الأَجْنَبِي[2]
وَمَنْ لَهَا الوَلَاءُ كَالرِّجَالِ وَعِنْدَ فَقْدِ الكُلِّ بَيْتُ المَالِ
وَقَسَّمُوا التَّعْصِيبَ فِي الإِنَاثِ فَقَطْ إِلَى مَرَاتِبٍ ثَلَاثِ
لِعَاصِبٍ بِنَفْسِهِ كَمَا خَلَا وَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِ مَنْ لَهَا الوَلَا
وَعَاصِبٌ بِالغَيْرِ وَهْيَ البِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ مِثْلُهَا وَالأُخْتُ
١٥٢٠ شَقِيقَةٌ تَكُونُ أَوْ مِنَ الأَبِ إِنْ تَأْتِ كُلٌّ مَعْ أَخِيهَا الأَقْرَبِ
وَعَاصِبٌ مَعْ غَيْرِهِ بِهِ حُبِي أُخْتٌ لَهُ شَقِيقَةٌ أَوْ مِنْ أَبِ
مَعْ بِنْتِهِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ أَوْ هُمَا فَصَاعِداً فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَا

---

(١) في (أ): «ثم ابنه وذو الولاء الأجنبي».
(٢) سقط هذا البيت من (أ).

فصل [في بيان الفروض المقدّرة وذويها]

ثُمَّ الفُرُوضُ سِتَّةٌ فِي الذِّكْرِ: ثُلْثَانِ، مَعْ ثُلْثٍ، وَسُدْسٍ، فَادْرِ
وَالنِّصْفُ، ثُمَّ الرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ الأَدَقْ فَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعٍ فِرَقْ
وَهُنَّ: بِنْتَا[1] الابْنِ وَالبِنْتَانِ فَصَاعِداً كَذَلِكَ الأُخْتَانِ
مِنْ أَبَوَيْنِ كَانَتَا أَوْ مِنْ أَبِ إِذَا خَلَا كُلٌّ عَنِ المُعَصِّبِ
وَالثُّلُثُ: فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا عَدَدْ مِنْ إِخْوَةٍ وَلَا لِمَيِّتٍ وَلَدْ
لَا مَعْ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بَلْ ثُلُثُ مَا يَبْقَى عَنِ الفَرْضَيْنِ
وَالثُّلُثُ فَرْضُ وَلَدِ أُمٍّ زَائِدِ عَنْ وَاحِدٍ وَالسُّدْسُ[2] فرضُ الواحد
١٥٣٠ مِنْ وَلَدِهَا الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ وَيَسْتَوِي القِسْمَانِ فِي المِيرَاثِ
وَفَرْضُ أُمٍّ إِنْ تَكُنْ مَعَ العَدَدْ وَفَرْضُ أُمٍّ وَأَبٍ مَعَ الوَلَدْ
وَالجَدُّ مَعْ فَرْعٍ لَهُ حُكْمُ الأَبِ وَفَرْضُ جَدَّةٍ لِأُمٍّ أَوْ أَبِ
وَبِنْتُ الابْنِ إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنَتِهْ وَالاخْتُ مِنْ أَبِيهِ مَعْ شَقِيقَتِهْ
وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ هُمْ: بِنْتُهُ فَقَطْ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَأُخْتُهُ
شَقِيقَةٌ وَمِثْلُهَا بِنْتُ الأَبِ إِنْ تَنْفَرِدْ كُلٌّ عَنِ المُعَصِّبِ

---

(١) في (أ): «بنتُ».

(٢) في (أ): «الثلث».

وَكُـلُّ مَـنْ يَحْجُبُهَا نُقْصَانَا ... مِنْهُنَّ أَوْ[1] يَحْجُبُهَا حِرْمَانَا
وَفَرْضُ زَوْجٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَلَدْ ... وَالرُّبْعُ فَرْضُ زَوْجِهَا مَعَ الوَلَدْ
وَفَرْضُهَا مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ... فَـرْعٌ وَإِلَّا كَـانَ فَرْضُهَا الثُّمُنْ
وَحَيْثُ قَامَ مَانِعٌ بِالشَّخْصِ لَمْ ... يَـرِثْ وَكَـانَ مَعْ سِـوَاهُ كَالعَدَمْ

فصلٌ في الحجب

١٥٤٠ بِالِابنِ أَوْلَادُ البَنِينَ تُحْجَبُ ... وَبِـالأَبِ الجَدُّ اتِّفَاقاً يُحْجَبُ
وَسَائِرَ الجَدَّاتِ بِالأُمِّ احْجُبِ ... وبِالشَّقِيقِ احْجُبْ أَخاً مِنَ الأَبِ
وَكَـالأَخِ المَـذْكُورِ عَـمٌّ مِثْلُهُ ... فِي حَجْبِهِ وَمِـثْلُ كُـلِّ نَجْلُهُ
وَبِابْنَتَيْنِ بِنْتُ الِابْـنِ تُحْجَبُ ... وَبِابْنِ الِابْـنِ مَعَهَا[2] تُعَصَّبُ
إِنْ كَـانَ فِي رُتْبَتِهَا أَوْ أَنْـزَلا ... وَاخْتَصَّ بِالبَاقِي مَتَى عَنْهَا عَلا
وَبِالشَّقَائِقِ احْجُبِ ابْنَةَ الأَبِ ... فَـإِنْ يَـكُـنْ مَعْهَا أَخٌ فَعَصِّبِ
وَاحْجُبْ بِجَدٍّ وَأَبٍ أَوْلَادَ أُمْ ... وَبِالفُرُوعِ الوَارِثِينَ حَجْبُهُمْ

فصل [في بيان من يقوم مقام غيره في الإرث من بعض الوجوه]

ابْنُ ابْنِهِ كَالِابْنِ لَكِنْ لَا يَرِثْ ... مَعْ بِنْتِ صُلْبٍ قَطُّ مِثْلَيْ مَا تَرِثْ[3]

---

(١) في (ب) : « أو من » .
(٢) في (أ) : « معهما » .
(٣) في (ب) : « مع بنت صلبٍ قطُّ لا يرث » .

وَبِنْتُ الِابْنِ مِثْلُ بِنْتِ الصُّلْبِ ... لَكِنْ مَعَ ابْنٍ خُصِّصَتْ بِالحَجْبِ
وَالجَدَّةَ اجْعَلْهَا كَأُمٍّ تَصْدُقِ ... فِيمَا عَدَا ثُلْثٍ وَثُلْثِ مَا بَقِي
١٥٥٠ وَالجَدُّ فِي مِيرَاثِهِ مِثْلُ الأَبِ ... فِيمَا سِوَى حَجْبِ الأَخِ المُعَصِّبِ
وَكَالشَّقِيقِ اجْعَلْ أَخاً مِنَ الأَبِ ... لَا مَعْ شَقِيقَةٍ فَلَا يُعَصِّبِ
وَكَالشَّقِيقَةِ اعْتَبِرْ أُخْتاً لِأَبْ ... لَكِنْ لَهَا الشَّقِيقُ حِرْمَاناً حَجَبْ

فصل [في بيان عدد أصول المسائل]

ثُمَّ الأُصُولُ سَبْعَةٌ، وَوَصْفُهَا: ... اثْنَانِ، ثُمَّ أَرْبَعٌ، وَضِعْفُهَا
وَهَكَذَا ثَلَاثَةٌ، وَسِتَّهْ ... وَضِعْفُهَا، وَضِعْفُ ضِعْفِ السِّتَّهْ
فَالنِّصْفُ، وَالبَاقِي كَذَا النِّصْفَانِ ... قُلْ أَصْلُ كُلٍّ بِالحِسَابِ اثْنَانِ
وَالثُّلْثُ، وَالثُّلْثَانِ، أَوْ وَالبَاقِي ... ثَلَاثَةٌ فِي الكُلِّ بِاتِّفَاقِ
وَالرُّبْعُ، وَالبَاقِي أَوِ النِّصْفُ مَعَهْ ... قُلْ أَصْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي أَرْبَعَهْ[1]
وَالسُّدْسُ، وَالبَاقِي بِستٍّ آتِيَهْ ... وَالثُّمْنُ، وَالبَاقِي أَتَتْ ثَمَانِيَهْ
ثُلْثٌ، وَرُبْعٌ أَصْلُهَا اثْنَا عَشَرْ ... وَضِعْفُهَا فِي السُّدْسِ وَالثُّمْنِ اسْتَقَرْ

فصل [في العول]

١٥٦٠ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأُصُولُ ... أَعْنِي الَّتِي تَأَخَّرَتْ تَعُولُ

(١) هذا البيت والذي قبله سقطا من (ب) .

فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ مِنْهَا العَشَرَهْ ... شَفْعاً وَوَتْراً أَرْبَعاً مُقَرَّرَهْ
ثَانِي الأُصُولِ العَائِلَاتِ اثْنَا[1] عَشَرْ ... تَعُولُ أَوْتَاراً إِلى سَبْعَ عَشَرْ
وَأَصْلُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ انْضَبَطْ ... عَوْلاً بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَطْ

فصل [في بيان التصحيح]

إِنْ تَنْقَسِمْ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا ... فَرِيضَةٌ، صَحَّتْ إِذَنْ مِنْ أَصْلِهَا
أَوْ تَنْكَسِرْ عَلَى فَرِيقٍ مِنْهُمُ ... فَضَرْبُهُ فِي أَصْلِهَا مُحَتَّمُ
وَإِنْ يَكُنْ مُوَافِقاً سِهَامَهْ ... مِنْهَا، أَقَمْتَ وَفْقَهُ مُقَامَهْ
وَإِنْ يَقَعْ كَسْرٌ عَلَى جِنْسَيْنِ ... فَصَاعِداً أُثْبِتَ[2] فِي الحَالَيْنِ
وَفْقُ الَّذِي قَدْ وَافَقَ السِّهَامَا ... وَكُلُّ مَا بَايَنَهَا تَمَامَا
وَاطْلُبْ أَقَلَّ عَدَدٍ إِذَا قُسِمْ ... عَلَى جَمِيعِ المُثْبَتَاتِ يَنْقَسِمْ
١٥٧٠ فَإِنْ تَكُنْ تَمَاثَلَتْ فَوَاحِدُ ... مِنْهَا فَقَطْ أَوْ دَاخَلَتْ فَالزَّائِدُ
وَإِنْ تَكُنْ تَوَافَقَتْ فَمَا يُرَى ... مِنْ ضَرْبِ وَفْقِ وَاحِدٍ فِي آخَرَا
وَهَكَذَا أَوْ بَايَنَتْ فَمَا حَصَلْ ... مِنْ ضَرْبِهَا فِي بَعْضِهَا هُوَ الأَقَلْ
فَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي أَصَّلْتَهُ ... بِغَيْرِ عَوْلٍ أَوْ بِمَا عَوَّلْتَهُ
فَمَا بَدَا مِنْ ضَرْبِهِ فَمُنْقَسِمْ ... عَلَى الرُّؤُوسِ غَالِباً كَمَا عُلِمْ

(١) في (أ): «اثني».
(٢) في (ب): «أثبِتْهُ».

فصلٌ [في الاختصار][1]

يَأْتِي عَلَى نَوْعَيْنِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرْ: ... فِي الأَنْصِبَا، أَوْ فِي رُؤُوسٍ تُعْتَبَرْ
فَحَيْثُ كُلُّ الأَنْصِبَا تَوَافَقَتْ ... فَجُمْلَةُ التَّصْحِيحِ أَيْضاً وَافَقَتْ
فَارْدُدْ لِذَاكَ الوَفْقِ تِلْكَ المَسْأَلَهْ ... وَالأَنْصِبَاءُ كُلُّهَا تُرَدُّ لَهْ
وَفِي تَوَافُقِ الرُّؤُوسِ حَصَلا ... أَقَلُّ عَدٍّ عَمَّهَا كَمَا خَلا
وَهْوَ الَّذِي بِجُزْءِ سَهْمِهَا سُمِي ... فَاضْرِبْهُ فِيهَا مُطْلَقاً ثُمَّ اقْسِمِ

فصلٌ في المناسخة

١٥٨٠ وَتِلْكَ أَنْ لَا يُقْسَمَ المُخَلَّفُ ... حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُ مَنْ تَخَلَّفُوا
فَاجْعَلْ لِكُلِّ مَيِّتٍ عَلَى حِدَهْ ... مَسْأَلَةً بِإِرْثِهِ مُنْفَرِدَهْ
ثُمَّ اعْتَبِرْهَا بِالَّتِي مِنْ[2] قَبْلِهَا ... كَأَنَّهَ جِنْسٌ فَقَطْ مِنْ أَصْلِهَا
وَاسْتَوْفِ فِيهَا بَعْدَ الِاعْتِبَارِ ... مَا مَرَّ فِي الصَّحِيحِ بِاخْتِصَارِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ جُزْءَ سَهْمِ[3] السَّابِقَهْ ... مَا بَعْدَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُوَافِقَهْ
نَصِيبَهَا مِنْهَا وَفِي المُوَافِقَهْ ... يَكُونُ جُزْءُ السَّهْمِ وَفْقَ اللَّاحِقَهْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ جُزْءَ سَهْمِ التَّالِيَهْ ... نَصِيبُهَا مِنْ قِسْمِ تِلْكَ الخَالِيَهْ

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) سقطت من (أ).

فَإِنْ يُوَافِقْهَا النَّصِيبُ فَاجْعَلِ ... وَفْقَ النَّصِيبِ جُزْءَ سَهْمٍ مَا تَلِي
فَاضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ فِي القِسْمِ ... سِهَامَهُ مِنْهَا بِجُزْءِ السَّهْمِ[1]
فَمَا بَدَا مِنْ ضَرْبِهَا[2] فَادْفَعْهُ لَهْ ... وَهَكَذَا فِي قِسْمِ[3] كُلِّ مَسْأَلَهْ

فصلٌ في المشرَّكة[4]

١٥٩٠ أَرْكَانُهَا: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَعَدَدْ ... مِنْ وُلْدِ أُمٍّ مَعْ شَقِيقٍ انْفَرَدْ
يَشْتَرِكُ الشَّقِيقُ مَعْ أَوْلَادِ الأُمْ[5] ... فِي ثُلْثِهِمْ كَأَنَّهُ أَخٌ لِأُمْ
فَإِنْ يَكُنْ مَكَانَهُ أَخٌ لِأَبْ ... فَلَا تُشَرِّكْ بَلْ سُقُوطُه وَجَبْ

فصلٌ في ميراث الجد

لِلْجَدِّ سُدْسُ[6] المَالِ مَعْ فَرْعٍ ذَكَرْ ... وَالسُّدْسُ وَالبَاقِي مَعَ الأُنْثَى اسْتَقَرْ
وَإِنْ يَكُنْ مَعْ إِخْوَةٍ أَشِقَّا ... أَوْ لِأَبٍ فَالأَكْثَرَ اسْتَحَقَّا
مِنْ ثُلْثِ كُلِّ المَالِ وَالمُقَاسَمَهْ ... كَأَنَّهُ أَخٌ لِمَنْ قَدْ قَاسَمَهْ
وَإِنْ يَكُنْ مَعْهُ كِلَا الصِّنْفَيْنِ ... فَلْيُعْطَ أَيْضاً أَكْثَرَ الأَمْرَيْنِ

---

(١) في (ب) : « سهامَه في أصلِ جزءِ السّهم » .
(٢) في (ب) : « سهمها » .
(٣) في (ب) : « سهم » .
(٤) في (ب) : « المشتركة » .
(٥) في (ب) : « لأم » .
(٦) في (ب) : « ثلث » .

لِكِنْ تُعَدُّ الإِخْوَةُ الأَشِقَّا ... عَلَيْهِ أَوْلَادَ الأَبِ الأَحِقَّا
وَيُسْقِطُونَ الكُلَّ بَعْدَ عَدِّهِمْ ... وَيَأْخُذُونَ مَا بَقِي عَنْ جَدِّهِمْ
إِنْ كَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ فَالأُنْثَى ... تُعْطِي لَهُمْ مَا زَادَ عَنْهَا إِرْثَا
١٦٠٠ وَإِنْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو فَرْضٍ يُرَى ... فَالجَدُّ يُعْطَى مَا يَكُونُ الأَكْثَرَا[1]
مِنْ سُدْسِ كُلِّ المَالِ وَالمُقَاسَمَهْ ... وَثُلْثِ مَا أَبْقَاهُ فَرْضٌ زَاحَمَهْ
وَحَيْثُ يَبْقَى دُونَ سُدْسٍ أَوْ سُدُسْ ... أَوْ لَمْ يَكُنْ بَاقٍ فَلِلْجَدِّ السُّدُسْ[2]
إِنْ كَانَ مَوْجُوداً وَإِلَّا عُوِّلا ... لَهُ بِسُدْسٍ كَامِلٍ أَوْ كُمِّلا
وَلَمْ تَرِثْ إِخْوَتُهُ بِحَالِ ... فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الأَحْوَالِ

فصل [في ميراث المرتد وولد الزنا والمنفيّ بلعان]

وَلَيْسَ لِلْمُرْتَدِّ فِي المِيرَاثِ شَيْ ... وَلَا لَهُ مِنْ وَارِثٍ وَالمَالُ فَيْ
وَلَمْ يَكُنْ فِي ابْنِ الزِّنَا إِرْثٌ بِأَبْ ... وَلَا ابْنِ مَنْ قَدْ لَاعَنَتْ إِذْ لَا نَسَبْ[3]

فصل [في بيان حكم اجتماع جهتي فرض أو جهتي تعصيب]

مَنْ يَتَّصِفْ بِمُوجِبَيْ فَرْضٍ مَعَا ... فَلْيُعْطَ بِالأَقْوَى فَقَطْ وَلْيَقْنَعَا
وَضَابِطُ الأَقْوَى هُنَا مَا يُحْجَبُ ... لِلْآخَرِ المَوْجُودِ أَوْ لَا يُحْجَبُ

---

(١) في (ب) : « أكثرا » .

(٢) كذا في النسختين و(البهجة)، وفي (ش) وطبعة النوري : « الثلث » وهو خطأ .

(٣) في (ب) : « ولا ابن من قد لاعنا أبداً نسب » .

أَوْ مَا يُرَى أَقَلَّ مِنْهُ حَجْبَا ... لِكَوْنِهِ أَجَلَّ مِنْهُ قُرْبَا

١٦١٠ فَمَنْ يَطَأْ بِشُبْهَةٍ أُمَّاً لَهُ ... أَوْ فِي نِكَاحٍ مَنْ يَرَوْنَ حِلَّهُ

فَبِنْتُهَا بِنْتٌ لَهُ وَأُخْتُهُ ... لِأُمِّهِ قَدْ أَسْقَطَتْهَا بِنْتُهُ

وَإِنْ يَطَأْ[1] بِنْتاً لَهُ جَعَلْتَهَا ... لِبِنْتِهَا أُمّاً لَهَا وَأُخْتَهَا

فَأُمُّهَا وَإِنْ تَكُنْ لَا تَحْجُبُ ... أُخْتاً لَهَا لَيْسَتْ بِحَالٍ تُحْجَبُ

أَوْ بِنْتَهُ الصُّغْرَى فَجَا مِنْهَا وَلَدْ ... فَبِنْتُهُ الكُبْرَى تُرَى أُخْتَ الوَلَدْ

وَأُمَّ أُمِّهِ وَذِي إِنْ تُحْجَبِ ... فَحَجْبُهَا أَقَلُّ مِنْ بِنْتِ الأَبِ

أَوْ يَتَّصِفْ بِمُوجِبَيْ تَعْصِيبِ ... فَحُكْمُهُ مَا مَرَّ عَنْ قَرِيبِ

أَوْ مُوجِبَيْ فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ جَمَعْ ... بَيْنَهُمَا فِي الإِرْثِ حَسْبَمَا وَقَعْ

فَنَحْوُ زَوْجٍ مُعْتِقٍ أَوِ ابْنِ عَمْ ... بِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ لَمَّ المَالَ لَمّْ

فصل [في بيان ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل]

لَا يُورَثُ المَفْقُودُ بَلْ أَمْوَالُهُ ... مَوْقُوفَةٌ حَتَّى يَبِينَ حَالُهُ

١٦٢٠ بِغَيْبَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ بَيِّنَهْ ... لِحُكْمِنَا بِمَوْتِهِ مُعَيَّنَهْ

وَإِرْثُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضاً[2] وُقِفْ ... إِلَى بَيَانِ حَالِهِ كَمَا وُصِفْ

---

(١) في (ب) : « يرى » .

(٢) في (ب) : « أرض » ! .

وَلَيْسَ لِلْخُنْثَى سِوَى المُيَقَّنِ[1] ... وَيُوقَفُ البَاقِي إِلَى التَبَيُّنِ[2]
وَالحَمْلُ أَيْضاً إِرْثُهُ مَوْقُوفُ ... لِوَضْعِهِ، وَغَيْرُهُ مَصْرُوفُ
لِمَنْ عَلِمْنَا أَنَّ إِرْثَهُ مَعَهْ ... بِكُلِّ حَالٍ ثَابِتٌ لَنْ[3] يَمْنَعَهْ
فَلْيُعْطَ مِنْ مِيرَاثِهِ المُحَقَّقَا ... وَيُوقَفُ المَشْكُوكُ فِيهِ مُطْلَقَا

كتاب النِّكاح

نِكَاحُهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ: ... حَلَالٌ اَوْ مَكْرُوهٌ اَوْ حَرَامُ
ثَالِثُهَا إِمَّا لِعَيْنِهِ امْتَنَعْ ... أَوْ غَيْرِهِ كَمُفْسِدٍ لَهُ رَجَعْ
أَمَّا الَّذِي لِعَيْنِهِ فَلِلنَّسَبْ ... وَذَاكَ فِي سَبْعِ نِسَاءٍ مُجْتَنَبْ:
أُمٌّ وَبِنْتٌ ثُمَّ أُخْتٌ مُطْلَقَا ... وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ فَلْتُلْحَقَا
١٦٣٠ وَبِنْتُ أُخْتٍ وَأَخٍ وَالسَّبْعُ ... مِنَ الرَّضَاعِ صَحَّ فِيهَا المَنْعُ
وَامْنَعْ مِنَ الأَصْهَارِ زَوْجَةَ الأَبِ ... وَزَوْجَةَ ابْنٍ مِنْ جَمِيعِ الرُّتَبِ
وَزَوْجَ بِنْتٍ مُطْلَقاً وَزَوْجَ أُمْ ... لَكِنَّ ذَا قَبْلَ الدُّخُولِ مَا حَرُمْ
وَالجَمْعَ بَيْنَ مَرْأَةٍ وَبِنْتِهَا ... أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ أُخْتِهَا
وَجَمْعَ عَبْدٍ فَوْقَ زَوْجَتَيْنِ ... وَجَمْعَ غَيْرِهِ رَقِيقَتَيْنِ

---

(١) في (ب) : « اليقين » .
(٢) في (ب) : « التبيين » .
(٣) في (ب) : « لم » .

أَوْ فَوْقَ أَرْبَعٍ بِغَيْرِ مَيْنِ ... وَجَمْعَ أُنْثَى مُطْلَقاً زَوْجَيْنِ

وَبِاشْتِبَاهِ مَحْرَمٍ لِمَنْ نَكَحْ ... بِنِسْوَةٍ مَحْصُورَةٍ لَمْ يَسْتَبِحْ

وَتِسْعَةٌ نِكَاحُهُمْ لَمْ يُعْقَدِ ... لِكَوْنِهِ مُقَارِناً لِمُفْسِدِ

شِغَارُهُ وَمُتْعَةٌ وَمُحْرِمُ[1] ... وَمِنْ وَلِيَّيْ مَرْأَةٍ لَا يُعْلَمُ

أَيُّهُمَا مُقَدَّمٌ فِي المُدَّةِ ... وَذَاتُ الِاسْتِبْرَا، وَذَاتُ العِدَّةِ

١٦٤٠ وَمَرْأَةٌ فِي حَمْلِهَا تَرْتَابُ ... وَذَاتُ كُفْرٍ مَا لَهَا كِتَابُ

وَأَمَةٌ لِمَنْ لَهُ النِّكَاحُ ... وَوَطْؤُهَا بِمِلْكِهِ مُبَاحُ

مَكْرُوهُهُ النِّكَاحُ بِالتَّغْرِيرِ ... كَذَاكَ لِلْمُحَلِّلِ المَشْهُورِ

مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مُفْسِدٍ وَمَا وَقَعْ ... عَنْ خِطْبَةٍ مِنْ بَعْدِ خِطْبَةٍ تَقَعْ

لِغَيْرِهِ بِشَرْطِ أَنْ يُعَرِّضَا ... لِذَلِكَ الغَيْرِ ابْتِدَاءً بِالرِّضَا

أَمَّا الحَلَالُ: فَهْوَ بَاقِي الأَنْكِحَهْ ... خَالِيَةً عَمَّا مَضَى مُصَحَّحَهْ

وَمَنْ زَنَى لَمْ يَمْتَنِعْ بَعْدَ الزِّنَا ... أَنْ يَنْكِحَ الأُنْثَى الَّتِي بِهَا زَنَى

أَوْ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا حَتَّى الَّتِي ... مِنْ مَائِهِ مِنَ الزِّنَا بِهَا أُتِي

لَكِنْ مَعَ الكَرَاهَةِ الشَّرْعِيَّهْ ... فِي هَذِهِ وَالإِرْثِ بِالزَّوْجِيَّهْ

---

(١) في (أ): «مَحْرَمُ».

فصل [في بيان ماخُصّ به صلى الله عليه وسلم في النكاح]

وَمِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ الأَفْضَلِ: نِكَاحُهُ بِلَا شُهُودٍ وَوَلِي
وَلَا صَدَاقٍ مُطْلَقاً بِحَالِ بَلْ سَاقِطٌ فِي الحَالِ وَالمَآلِ
وَعَقْدُهُ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ نَكَحْ وَدُونَ إِذْنِ أَهْلِهَا فِي العَقْدِ صَحْ
وَوَحْدَهُ وَمُحْرِماً قَدْ بَاشَرَهْ وَمَنْعُهُ رَقِيقَةً وَكَافِرَهْ
أَمَّا التَّسَرِّي فَلْيَجُزْ وِفَاقَا وَجَعْلُهُ إِعْتَاقَهَا صَدَاقَا
وَالحِلُّ بِالتَّزْوِيجِ مِنْ رَبِّ الوَرَى وَجَمْعُ خَمْسِ نِسْوَةٍ فَأَكْثَرَا
وَأَنْ يُخَيِّرَ اللَّوَاتِي عِنْدَهُ وَالمَنْعُ مِنْ نِكَاحِهِنَّ بَعْدَهُ
وَمِنْ تَوَلِّي غَيْرِهِ الشِّقَّيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبَا أَبِي[1] الزَّوْجَيْنِ
كَابْنِ ابْنِهِ بِبِنْتِ إِبْنِ آخَرَا زَوَّجَهُ فَلْيَنْفَرِدْ مُسْتَأْثِرَا
وَيَلْزَمُ الإِتْيَانُ فِي النِّكَاحِ بِلَفْظِ تَزْوِيجٍ أَوِ الإِنْكَاحِ
مَعَ الرِّضَا مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ خَلا تَزْوِيجَ جَدٍّ أَوْ أَبٍ بِكْراً فَلا
أَوْ زَوْجَةً مَجْنُونَةً أَوِ الأَمَهْ سَيِّدُهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مُرْغَمَهْ
كَذَا الرِّضَا أَيْضاً مِنَ الزَّوْجِ وَجَبْ إِلَّا صَغِيراً عَاقِلاً بِدُونِ جَبْ[2]

(١) في (أ): «أبي أبا»، وفي (ب): «أبي أبي» والتصحيح من (ش).
(٢) أي ليس مجبوباً، فلا يشترط رضاه لكمال شفقة الأب والجد.

فصل [في بيان الأولياء]

الأَوْلِيَا هُمُ[1]: أُولُو التَّعَصِيبِ ... كَمَا مَضَوْا فِي الإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ

وَلَا يَلِيهَا الِابْنُ بِالبُنُوَّةِ ... وَالجَدُّ أَوْلَى مِنْ ذَوِي الأُخُوَّةِ

فَإِنْ تَكُنْ عَتِيقةً يَكُنْ وَلِي ... مَوْلَاتِهَا هُوَ الَّذِي لَهَا يَلِي

فَإِنْ تَمُتْ مَوْلَاتُهَا فَذُو الوَلا ... وَبَعْدَهُ القَاضِي وَلِيّاً جُعِلا

وَلْيُشْتَرَطْ[2]: كَوْنُ الوَلِيِّ المُعْتَبَرْ ... حُرّاً رَشِيداً ذَا عَدَالَةٍ ذَكَرْ

وَحَيْثُ أَحْرَمَ الوَلِيُّ أَوْ عَضَلْ ... أَوْ غَابَ قَدْرَ رِحْلَتَيْنِ لَا أَقَلْ

أَوْ قَصْدُهُ تَزَوُّجَ المَوْلِيَّهْ ... كَانَ الوَلِيُّ حَاكِمَ البَرِّيَّهْ

وَحَيْثُ فِيهِ الأَوْلِيَا تَنَازَعُوا ... لِكَوْنِهِمْ فِي رُتْبَةٍ تَقَارَعُوا

١٦٧٠ وَلْيُشْتَرَطْ فِي الشَّاهِدَيْنِ هَاهُنَا ... مَا سَوْفَ يَأْتِي فِيهِمَا مُبَيَّنَا

لَكِنْ تَصِحُّ بِابْنَيِ الزَّوْجَيْنِ ... وَبِالعَدُوَّيْنِ، وَبِالأَصْلَيْنِ

وَبِابْنِ كُلٍّ صَحَّ لَا مَحَالَهْ ... وَجَوَّزُوا مَسْتُورَيِ العَدَالَهْ

لَا سَتْرَ إِسْلَامٍ وَلَا التَّحْرِيرَ بَلْ ... لَوْ بَانَ فِسْقُ شَاهِدٍ بِهِ بَطَلْ

---

(١) في (ب) : « أولياؤهم » .

(٢) في (أ) : « ويشترط » .

فصلٌ في الأنكحة الباطلة

وَهْيَ: الشِّغَارُ نَحْوُ: قَدْ أَنْكَحْتُكَا ... بِنْتِي عَلَى أَنْ تُنْكِحَنِي بِنْتَكَا

وَبِضْعُ كُلِّ مَهْرُ الأُخْرَى فَقَبِلْ ... وَلَوْ مَعَ البِضْعَيْنِ مَالٌ قَدْ جُعِلْ

وَدُونَ ذِكْرِ البُضْعِ لَيْسَ يَبْطُلُ ... وَمُتْعَةٌ وَهْوَ الَّذِي يُؤَجَّلُ

كَذَا نِكَاحُ مُحْرِمٍ فِي الِابْتِدَا ... لَا رَجْعَةٌ بَلْ جَائِزٌ أَنْ يَشْهَدَا

وَيَبْطُلُ العَقْدَانِ مِنْ شَخْصَيْنِ ... قَدْ زَوَّجَا مَوْلِيَّةً زَوْجَيْنِ

إِذَا جَهِلْنَا عَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَا ... فَمَنْ يَطَأْ فَمَهْرُ مِثْلٍ لَزِمَا

١٦٨٠ فَإِنْ عَلِمْنَا عَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَا ... فَعَقْدُهُ هَوَ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا

وَذَاتُ الِاسْتِبْرَاءِ وَالمُعْتَدَّهْ ... مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ بِشَكٍّ عِنْدَهْ

وَحُدَّ وَاطِي دُونَ دَعْوَى الجَهْلِ ... وَامْنَعْهُ فِي مُرْتَابَةٍ بِالحَمْلِ

فَيَلْزَمُ التَّأْخِيرُ لِانْقِضَاءِ ... رِيبَتِهَا، وَعِدَّةِ الأَقْرَاءِ

وَحَيْثُ قَامَتْ رِيبَةٌ وَقَدْ عَقَدْ ... فَبَانَ فَقْدُ حَمْلِهَا لَمْ يَنْعَقِدْ

أَوْ ظَنَّهَا فِي عِدَّةٍ، أَوْ مُحْرِمَهْ ... أَوْ مُدَّةِ اسْتِبْرَائِهَا أَوْ مَحْرَمَهْ

فَبَانَ خُلْفُ ظَنِّهِ وَقَدْ نَكَحْ ... قَبْلَ البَيَانِ لَمْ يَصِحَّ فِي الأَصَحْ

وَلَمْ يَجُزْ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ ... كَافِرَةٍ، لَكِنْ لَهُ تُبَاحُ

أُنْثَى أُولِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ ... مَعْ كَوْنِهَا مِنْ وُلْدِ إِسْرَائِيلِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ أُصُولُهَا قَدْ دَخَلُوا ... فِي دِينِهِمْ مِنْ بَعْدِ نَسْخٍ يَحْصُلُ

١٦٩٠ أَوْ مِنْ سِوَى أَوْلَادِهِ إِذَا عُلِمْ ... دُخُولُهُمْ مِنْ قَبْلِ نَسْخٍ قَدْ لَزِمْ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُبَدَّلا ... لَكِنْ إِذَا تَجَنَّبُوا الْمُبَدَّلا

وَالصَّابِئُونَ مِثْلُهُمْ وَالسَّامِرَهْ ... إِنْ وَافَقُوهُمْ فِي الأُصُولِ الظَّاهِرَهْ

وَكُلُّ مَنْ عَنْ دِينِهِ يَنْتَقِلُ ... فَمَا عَدَا إِسْلَامَهُ لَا يُقْبَلُ

وَلَا تَجُزْ لِكَافِرٍ نِسَاؤُنَا[1] ... وَلَا لَهُ مُرْتَدَّةٌ وَلَا لَنَا

ثُمَّ النِّكَاحُ بِارْتِدَادٍ يَحْصُلُ ... مِنْ وَاحِدٍ قَبْلَ الدُّخُولِ يَبْطُلُ

لَا بَعْدَهُ بَلْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّهْ ... إِنِ انْقَضَتْ قَبْلَ انْقِطَاعِ الرِّدَّهْ

كَذَاكَ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ يَبْطُلُ ... وَلْيَنْفَسِخْ بِالْمِلْكِ حِينَ يَحْصُلُ

فَمَالَهُ نِكَاحُ أُنْثَى يَمْلِكُ ... وَلَا لَهَا نِكَاحُ عَبْدٍ تَمْلِكُ

فَلَوْ شَرَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْلَهَا ... بِمَهْرِهَا الْمَعْلُومِ لَمْ يَجُزْ لَهَا

١٧٠٠ بَلْ يَبْطُلُ ابْتِيَاعُهَا الَّذِي ذُكِرْ ... لِلدَّوْرِ فِيهِ؛ وَالنِّكَاحُ يَسْتَمِرْ

فصلٌ في الأنكحة المكروهة

إِذَا نُهِيَ عَنْ خِطْبَةٍ تَنْزِيهَا ... كَانَ النِّكَاحُ بَعْدَهَا مَكْرُوهَا

بِأَنْ تَكُونَ الْخِطْبَةُ الْمَنْهِيَّهْ ... تَقَدَّمَتْهَا خِطْبَةٌ مَرْضِيَّهْ

---

(١) في (ب) : « نِسَانا » .

أُجِيبَ فِيهَا الخَاطِبُ الَّذِي ابْتَدَرْ ... بِهَا، بِتَعْرِيضِ المُجِيبِ المُعْتَبَرْ
وَلَـنْ يُـعَـدَّ آذِنـاً أَوْ مُعْرِضَا ... عَنْهَا وَلَا عَنْهُ المُجِيبُ أَعْرَضَا
وَيَـحْـرُمُ التَّصْرِيحُ لِلْمُعْتَدَّهْ ... بِخِطْبَةٍ إِلَـى انْـقِـطَـاعِ الـعِـدَّهْ
وَيَـحْـرُمُ التَّعْرِيضُ لِلرَّجْعِيَّهْ ... وَجَـوَّزُوا الأَمْـرَيْـنِ لِلْخَلِيَّهْ
وَيُـكْـرَهُ الـنِّـكَـاحُ لِلْمُحَلِّلِ ... مَـا لَـمْ يَـكُـنْ مُـقَـارِنـاً لِمُبْطِلِ
فَإِنْ يَكُنْ كَقَوْلِهِ: إِذَا حَصَلْ ... وَطْءٌ فَطَلِّقْهَا لِزَوْجِهَا؛ بَطَلْ
كَـذَلِـكَ الـمَـغْـرُورُ بِالحُرِّيَهْ ... أَوْ نَـسَـبٍ كَـكَـوْنِـهَـا بَـكْـرِيَّـهْ
فَفِي اشْتِرَاطِ أَنْ تَكُونَ حُرَّهْ ... لَـمْ يَـنْـعَـقِـدْ نِـكَـاحُـهُ إِنْ غَـرَّهْ
وَكَـانَ مِمَّنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ الأَمَهْ ... وَلْيَنْعَقِدْ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَهْ
مَـعَ الـخِـيَـارِ مُـطْـلَـقـاً لِلْحُرِّ ... فِي الفَسْخِ دُونَ مُتْعَةٍ وَمَهْرِ
لِـفَـسْـخِـهِ قَـبْـلَ دُخُـولٍ ولِمَا ... بَعْدَ الـدُّخُـولِ مَهْرُ مِثْلٍ لَزِمَا
فَـإِنْ يَكُنْ حَمْلٌ فَحُرٌّ يَدْفَعُ ... لِـرَبِّـهَـا قِـيـمَـتَـهُ إِذْ يُـوضَـعُ
حَيّاً وَلَـكِـنْ بَعْدَ دَفْـعِـهِ رَجَـعْ ... حَتْماً عَلَى مَـنْ غَـرَّهُ بِمَا دَفَعْ
وَصَحَّ مَعْ خُلْفِ اشْتِرَاطِهِ النَّسَبْ ... وَخَيَّرُوهُ إِنْ يَكُنْ أَغْلَى نَسَبْ
وَالحُكْمُ فِي الصَّدَاقِ مَا تَبَيَّنَا ... وَقِيمَةُ المَوْلُودِ لَمْ تَجِبْ هُنَا
فَـإِنْ تَـكُـنْ هِـيَ الَّـتِـي بِـهِ تَغُرْ ... فَلْيَأْتِ فِيهَا كُلُّ مَا فِي العَكْسِ مَر

فصل

لِغَيْرِ حُرٍّ جَمْعُ زَوْجَتَيْنِ ... فِي عِصْمَةٍ وَلَوْ رَقِيقَتَيْنِ

١٧٢٠ وَقِنَّةٌ عَلَى نِكَاحِ الحُرَّهْ ... وَطَلْقَتَانِ أَيْ وَلَوْ مِنْ حُرَّهْ

فَإِنْ يَكُنْ بِإِذْنِ سَيِّدٍ نَكَحْ ... وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفاً لِلإِذْنِ صَحْ

وَمَهْرُهَا فِي ذِمَّةِ العَبْدِ يَجِبْ ... وَمَا مَعَ المَأْذُونِ أَيْ وَالمُكْتَسِبْ

مِنْ كَسْبِهِ بَعْدَ وُجُوبِ الدَّفْعِ ... وَدُونَ إِذْنٍ مُسْتَحِقُّ المَنْعِ

فَإِنْ يَطَأْ فَمَهْرُ مِثْلٍ يَلْحَقُ ... ذِمَّتَهُ يَأْتِي بِهِ إِذْ يَعْتِقُ

وَجَائِزٌ لِلْمُسْلِمِ الحُرِّ الأَمَهْ ... لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَهْ

مَعْ كَوْنِهِ يَخْشَى الوُقُوعَ فِي الزِّنَا ... وَعَاجِزاً عَنْ مَهْرِ حُرَّةٍ هُنَا

وَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ مَنْ تَصْلُحُ ... مِنْ حُرَّةٍ مُطِيقَةٍ لَا تَقْبُحُ

فصل [في عيوب النكاح]

مِنَ العُيُوبِ سَبْعَةٌ إِذْ تَثْبُتُ ... بِهَا الخِيَارُ فِي النِّكَاحِ يَثْبُتُ:

فَبِالجُنُونِ، وَالجُذَامِ، وَالبَرَصْ ... خَيِّرْ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَنْ عَنْهَا خَلَصْ

١٧٣٠ أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهْ ... وَخُيِّرَتْ بِجَبِّهِ وَعُنَّتِهْ

وَخَيَّرُوهُ إِنْ تَكُنْ رَتْقَاءَ ... فِي فَسْخِهِ النِّكَاحَ أَوْ قَرْنَاءَ

فَوْرَاً مِنَ الثُّبُوتِ لَكِنْ يُمْهَلُ ... ذُو عُنَّةٍ عَاماً؛ وَمِنْهُ يُقْبَلُ

دَعْوَى الجِمَاعِ فِيهِ لَا إِنْ أَثْبَتَتْ ... بَكَارَةً، وَبِاليَمِينِ قَدْ أَتَتْ

فصل [في الإسلام على النكاح]

عَنْ زَوْجَةٍ لَهَا كِتَابٌ أَسْلَمَا ... دَامَ النِّكَاحُ مُطْلَقاً فَلْيُعْلَمَا

أَوْ غَيْرِهَا فَإِنْ تَخَلَّفَتْ بَطَلْ ... وَالمَهْرَ شَطِّرْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلْ

فَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الدُّخُولِ تَنْتَظِرْ ... عِدَّتَهَا إِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا اسْتَمَرْ

أَوِ اسْتَمَرَّ كُفْرُهَا تَحَتَّمَا ... فَسْخُ النِّكَاحِ حَيْثُ[1] صَارَ مُسْلِمَا

أَوْ أَسْلَمَتْ عَنْ كَافِرٍ تَخَلَّفَا ... فَالفَسْخُ فَوْراً قَبْلَ وَطْءٍ عُرِفَا

أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ اهْتَدَى فِي العِدَّهْ ... دَامَ النِّكَاحُ بَعْدُ وَالمَوَدَّهْ

١٧٤٠ أَوْ ظَلَّ كُفْرُهُ إِلَى تَمَامِهَا ... تَبَيَّنَ الفِرَاقُ مِنْ إِسْلَامِهَا

لَكِنَّهَا إِنْ أَسْلَمَتْ وَلَمْ يَطَا ... فَمَهْرُهَا جَمِيعُهُ قَدْ سَقَطَا

وَحَيْثُمَا تَقَارَنَا إِسْلَامَا ... فَمُطْلَقاً عَقْدُ النِّكَاحِ دَامَا

أَوْ شَكَّ فِي التَّعْقِيبِ وَالمَعِيَّهْ ... بَعْدَ الدُّخُولِ حَالَةَ[2] الزَّوْجِيَّهْ

أَوْ أَسْلَمَا فِي العِدَّةِ اسْتَقَرَّا ... عَلَى النِّكَاحِ بَعْدُ وَاسْتَمَرَّا

وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الدُّخُولِ سَابِقَا ... فَمَا عَلَيْهِ مِنْهُمَا تَصَادَقَا

إِمَّا إِذَا تَخَالَفَا ثُمَّ ادَّعَى ... مَعِيَّةً فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا

أَوِ ادَّعَى تَعَاقُباً فَلْيُسْتَمَعْ ... مَعَ اليَمِينِ قَوْلُهُ وَيُتَّبَعْ

---

(١) في (ب) و(ش) والنوري : « حين » .

(٢) في (ب) : « قامت » .

أَوْ أَسْلَمَ امْرُؤٌ عَلَى اثْنَتَيْنِ ... لَا تَقْبَلَانِ الجَمْعَ كَالأُخْتَيْنِ
أَوْ أَسْلَمَ العَبْدُ عَلَى ثَلَاثِ ... وَالحُرُّ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الإِنَاثِ
وَبَعْدَهُمْ أَسْلَمْنَ فِي التَّرَبُّصِ ... أَوْ كُنَّ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ الخُلَّصِ
فَزَوْجَةً فَقَطْ مِنَ الأُخْتَيْنِ ... يَخْتَارُهَا وَالعَبْدُ زَوْجَتَيْنِ
وَغَيْرُهُ يَخْتَارُ أَرْبَعاً فَقَطْ ... وَغَيْرُهُنَّ بِاخْتِيَارِهِ سَقَطْ
وَمَنْ أَبَى اخْتِيَارَهُ فَلْيُسْجَنَنْ ... وَلْيُعْطِهِنَّ مَالَهُنَّ مِنْ مُؤَنْ
أَوْ عَنْ إِمَاءٍ مَعْهُ أَوْ فِي العِدَهْ ... أَسْلَمْنَ فَافْسَخْ فِي الجَمِيعِ عَقْدَهْ
فَإِنْ يُبَحْ لَهُ تَزَوُّجُ الأَمَهْ ... حِينَ اهْتَدَى الجَمِيعُ فَلْيَخْتَرْ أَمَهْ
أَوْ حُرَّةٍ مَعْهُنَّ فَلْتُبَقَّى ... إِنْ أَسْلَمَتْ وَتُدْفَعُ الأَرِقَّا
فَإِنْ أَصَرَّتْ لِانْقِضَاءِ العِدَّهْ ... كَانَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهْ
أَوْ مَرْأَةٍ وَبِنْتِهَا وَلَا دَخَلْ ... أَوْ خَصَّ بِالدُّخُولِ بِنْتَهَا بَطَلْ
فِي الأُمِّ دُونَ بِنْتِهَا وَامْنَعْهُمَا ... مُؤَبَّداً بِوَطْءِ أُمٍّ أَوْ هُمَا
إِنْ حَلَّتَا لَهُ مَعَ الإِسْلَامِ ... بِجَمْعِ مَا مَضَى مِنَ الأَحْكَامِ

فصل [في خيار العتيقة]

مَنْ تَحْتَ عَبْدٍ عَتَقَتْ تُخَيَّرُ ... فِي الفَسْخِ فَوْراً، لَا بِعَتْقٍ يَصْدُرُ
مِنْ رَبِّهَا فِي مَرَضٍ إِنْ يَتَّصِلْ ... بِمَوْتِهِ وَثُلْثُهُ لَمْ يَحْتَمِلْ
قِيمَتَهَا مَعْ مَهْرِهَا وَيَبْطُلُ ... بِعِتْقِهِ مِنْ قَبْلِ فَسْخٍ يَحْصُلُ

فصل [فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل]

بِالوَطءِ فِي إِقْبَالِ حَيْضٍ يُسْتَحَبْ تَصَدُّقُ الوَاطِئُ بِدِينَارٍ ذَهَبْ
وَحَيْثُ كَانَ الوَطْءُ فِي إِدْبَارِ حَيْضَتِهَا، فَالنِّصْفُ مِنْ دِينَارِ

كتاب الصّداق[1]

صَدَاقُهُمْ نَوْعَانِ: مَهْرُ المِثْلِ وَمَا يُسَمِّيهِ الوَلِيْ لِلْبَعْلِ
فِي العَقْدِ، فَالثَّانِي بِوَطْءٍ قُرِّرَا أَوْ مَوْتِ شَخْصٍ مِنْهُمَا وَ[2] شُطِّرَا
بِفُرْقَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ السَّبَبْ وَلَمْ يَطَأْ وَمَهْرُ مِثْلِهَا وَجَبْ
بِالوَطْءِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّضَاعِ مَعْ خُلْعٍ كَذَاكَ حَيْثُ شَاهِدٌ رَجَعْ
١٧٧٠ فَالوَطءُ إِمَّا وَطءُ شُبْهَةٍ وُجِدْ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ
ثُمَّ النِّكَاحُ فِي الَّتِي تُفَوِّضُ بِالوَطْءِ أَوْ بِالمَوْتِ إِنْ لَمْ يَفْرِضُوا
وَكَوْنِ مَا سَمَّاهُ عَيْناً تَحْرُمُ كَالخَمْرِ أَوْ مَجْهُولَةً لَا تُعْلَمُ
أَوْ لَمْ تَكُنْ مِلْكاً لَهُ بَلْ وُصِفَتْ بِغَصْبِهَا، أَوْ قَبْلَ قَبْضٍ تَلِفَتْ
وَكَوْنُهَا فِي العَقْدِ ثَوْباً هَرَوِيْ فَبَانَ بَعْدَ القَبْضِ ثَوْباً مَرَوِيْ
أَوْ مَعْ غُرُورٍ أَوْ بِشَرْطٍ فَاسِدِ أَوْ جَمْعِ نِسْوَةٍ بِمَهْرٍ وَاحِدِ
وَالخُلْعُ كَالنِّكَاحِ فِيمَا قَدْ لَزِمْ مِنَ الصَّدَاقِ مُطْلَقاً وَقَدْ عُلِمْ

(١) في (ب) : « فصل » وبدون كلمة « الصداق » .
(٢) في (أ) : « أو ».

ثُمَّ الرَّضَاعُ الَّزوْجَةُ الكَبِيرَهْ ... قَدْ أَرْضَعَتْ ضُرَّتَهَا الصَّغِيرَهْ
وَفِي رُجُوعِ الشَّاهِدَيْنِ بَعْدَ مَا ... أَنْ يَشْهَدَا عَلَى طَلَاقٍ حُتِمَا
وَحَيْثُ كَانَ المَهْرُ مَهْرَ مِثْلِهَا ... فَالاعْتِبَارُ بِالنِّسَا مِنْ أَهْلِهَا
١٧٨٠ بِالعَصَبَاتِ أَوَّلَاً ثُم الرَّحِمْ ... كَجَدَّةٍ وَخَالَةٍ مِمَّنْ عُلِمْ
ثُمَّ النِّسَا مِنْ بَلْدَةٍ مُفَارِقَهْ ... وَلْيُعْتَبَرْ فِي وَصْفِهَا المُطَابَقَهْ

فرع[1] [فيمن وهبته صداقها فطلّقها قبل الدخول]

مَنْ وَهَبَتْ لِزَوْجِهَا صَدَاقَهَا ... فَبَتَّ قَبْلَ وَطْئِهَا طَلَاقَهَا
يَرْجِعْ عَلَيْهَا بَعْدِ أَخْذِ مَا بَذَلْ ... لَهَا بِنِصْفِ مَا لَهُ مِنَ البَدَلْ
وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَهَبْ ... صَدَاقَهَا بِغَيْرِ مَالٍ مُكْتَسَبْ

فصل[2] [في المتعة]

وَكُلُّ أُنْثَى إِنْ تُفَارِقْ بَعْلَهَا ... يَجِبْ عَلَيْهِ دَفْعُ مُتْعَةٍ لَهَا
لَا بَعْدَ فَرْضٍ قَبْلَ وَطءٍ أَوْ مَلَكْ ... زَوْجَتَهُ، وَلَا لِمَنْ عَنْهَا هَلَكْ
وَلَا لِمَنْ تَسَبَّبَتْ فِي فُرْقَتِهْ ... كَفَسْخِهَا بِجَبِّهِ أَوْ عُنَّتِهْ
وَفِي اللِّعَانِ لَمْ تَكُنْ هِيَ السَّبَبْ ... فِي فَسْخِهِ، فَدَفْعُهَا لَهَا وَجَبْ

---

(١) في (ب) : « فصل »
(٢) سقط من (ب) .

فصل [في الوليمة]

وَلِيمَةُ السُّرُورِ فِعْلُهَا نُدِبْ ... وَمَنْ دُعِي لَهَا بِعُرْسٍ فَلْيُجِبْ
إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَلَاهٍ وَصُوَرْ ... مَنْصُوبَةٍ وَلَا تَزُولُ لَوْ حَضَرْ
وَحَلَّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَنَقْدِ ... وَلَقْطُهُ لِمَنْ أَتَوْا لِلْعَقْدِ
وَالتَّرْكُ أَوْلَى خَوْفَ الِازْدِحَامِ ... حِرْصاً عَلَى مُرُوءَةِ الأَقْوَامِ

باب القسم والنُّشُوز

وَأَلْزَمُوا زَوْجَ النِّسَا أَنْ يَقْسِمَا ... فِي النَّوْمِ بَيْنَهُنَّ لَا رَبَّ الإِمَا
وَالقَسْمُ إِمَّا أَنْ يَعُمَّ أَوْ يَخُصْ ... فَالبِكْرُ فِي زَفَافِهَا بِالسَّبْعِ خَصْ
وَبِالثَّلَاثِ ثَيِّباً بِلَا قَضَا ... فَإِنْ تَشَأْ[1] سَبْعاً تَعَيَّنَ القَضَا
وَمَنْ يُسَافِرْ لَا لِنُقْلَةٍ صَحِبْ ... إِحْدَى نِسَائِهِ بِقُرْعَةٍ تَجِبْ
وَخَصَّهَا بِالنَّوْمِ مُدَّةَ السَّفَرْ ... وَلَا قَضَا لِلْبَاقِيَاتِ فِي الحَضَرْ
وَقِنَّةً بِلَيْلَةٍ وَالضُّرَّهْ ... بِلَيْلَتَيْنِ حَيْثُ كَانَتْ حُرَّهْ
وَلَمْ يَجِبْ لِنَاشِزٍ وَلَا أَمَهْ ... مَمْنُوعَةٍ بِمَنْعِ سَيِّدِ الأَمَهْ
وَمَنْ تُسَافِرْ لَا بِإِذْنِ بَعْلِهَا ... لِشُغْلِهِ أَوْ سَافَرَتْ لِشُغْلِهَا
بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا صَحِبْ ... بِنَفْسِهِ فَمَا لَهَا قَسْمٌ يَجِبْ
وَاخْتَصَّ بِالبَاقِي مِنَ الإِنَاثِ ... فِي هَذِهِ المَسَائِلِ الثَّلَاثِ

(١) سقطت من (ب) .

وَعَمَّ حَيْثُ يَسْتَوِينَ فِي الرُّتَبْ ... بِأَنْ يُسَوِّيْ بَيْنَهُنَّ فِي النُّوَبْ
بِلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ سَرْمَدَا ... أَوْ بِثَلَاثٍ حَسْبَمَا بِهِ ابْتَدَا
وَلَمْ يَجِبْ وَطْءٌ وَمَنْ لَيْلاً خَرَجْ ... فِي لَيْلَةٍ،[1] قَضَى الخُرُوجَ بِالدَّرَجْ

فصل [في حكم الشقاق بين الزوجين]

أَبْدَتْ لَهُ أَمَارَةَ النُّشُوزِ لا[2] ... يَأْتِي بِهَجْرٍ، بَلْ بِوَعْظٍ أَوَّلا
فَإِنْ يَصِرْ نُشُوزُهَا مُحَقَّقَا ... فَالوَعْظُ مَعْ هَجْرٍ وَضَرْبٍ مُطْلَقَا
أَوِ ادَّعَى كُلٌّ عَلَى سِوَاهُ ... تَعَدِّياً وَدَامَ الِاشْتِبَاهُ
فَلْيَبْعَثِ القَاضِي لِكُلٍّ حَكَمَا[3] ... مِنْ أَهْلِهِ حُرّاً أَمِيناً مُسْلِمَا
١٨١٠ فَإِنْ يُرِدْ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ... صُلْحاً يَجِبْ إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ
أَوِ الطَّلَاقَ وَكَّلَتْ هِيَ الحَكَمْ ... فِي خُلْعِهَا وَدَفْعِ مَالٍ مُلْتَزَمْ
وَوَكَّلَ الزَّوْجُ الَّذِي مِنْ جَانِبِهْ ... فِي قَبْضِهِ لَهُ وَفِي الطَّلَاقِ بِهْ

باب الخُلع

الخُلْعُ عَقْدُ فُرْقَةٍ عَلَى عِوَضْ ... بِلَفْظِ خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ بِالعِوَضْ
وَلَمْ يَكُنْ بِالخُلْعِ فَسْخاً بَلْ يُعَدْ ... بِهِ طَلَاقاً كَيْ يُنَقَّصَ العَدَدْ

---

(١) سقطت من (أ) .

(٢) في (البهجة) : « إذا بدت أمارة النشوز لا » .

(٣) في (ب) : « منهما » .

وَمَا يُسَمَّى مِنْ صَحِيحٍ يَلْزَمُ ... أَوْ فَاسِدٍ فَمَهْرُ مِثْلٍ تَغْرَمُ
أَوْ لَمْ يُسَمِّ بَلْ نَوَاهُ وَالْتَمَسْ ... قَبُولَهَا فَمَهْرُ مِثْلٍ يُلْتَمَسْ
وَحَيْثُ صَحَّ بَانَتِ الْمُخَالَعَهْ[1] ... فَلَا تَصِحُّ بَعْدَهُ الْمُرَاجَعَهْ

كتاب الطلاق

وَفُرْقَةُ النِّكَاحِ فِي الحَيَاةِ: ... طَلَاقٌ اوْ فَسْخٌ وَكُلٌّ آتِي
وَيُحْصَرُ الطَّلَاقُ فِي أَنْوَاعِ: ... مَا مِنْهُ مَعْهُودٌ وَالاِخْتِلَاعِ
١٨٢٠ وَفُرْقَةُ الإِيلَاءِ وَالشِّقَاقِ ... وَالفَسْخُ أَنْوَاعٌ هِيَ البَوَاقِي
كَفُرْقَةِ الإِعْسَارِ عَنْ مَهْرٍ وَعَنْ ... جَمِيعِ مَا لَهَا عَلَيْهِ مِنْ مُؤَنْ
وَفُرْقَةِ اللِّعَانِ أَوْ مَنْ عَتَقَتْ ... أَوْ بِالغُرُورِ أَوْ عُيُوبٍ سَبَقَتْ
كَذَا بِوَطْءِ شُبْهَةٍ والسَّبْيِ بَلْ ... بِالاِرْتِدَادِ أَوْ بِإِسْلَامٍ حَصَلْ
أَوْ أَسْلَمَ الإِنْسَانُ عَنْ ثِنْتَيْنِ ... لَمْ تَصْلُحَا لِلْجَمْعِ كَالأُخْتَيْنِ
وَالحُرُّ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الإِنَاثِ ... فَصَاعِداً، وَالعَبْدُ عَنْ ثَلَاثِ
وَبِالرَّضَاعِ وَانْتِقَالٍ قَدْ طَرَا ... لِوَاحِدٍ مِنْ دِينِهِ لِآخَرَا
وَمِلْكِ زَوْجٍ زَوْجَةً كَعَكْسِهِ ... وَفَقْدِهِ كَفَاءَةً لِعُرْسِهِ

---

(١) في (ب) : « وحيث بانت منه بالمخالعة » .

فصل [في صيغة الطلاق]

وَلِلطَّلَاقِ صِيغَةٌ تُسْتَعْمَلُ ... صَرِيحاً اَوْ كِنَايَةً؛ فَالأَوَّلُ

أَلْفَاظُهُ: السَّرَاحُ وَالطَّلَاقُ ... وَالافْتِدَا وَالخُلْعُ وَالفِرَاقُ

١٨٣٠ كَذَا نَعَمْ مَتَى أَتَتْ جَوَابَا ... لِقَائِلٍ طَلَّقْتَهَا خِطَابَا

مُلْتَمِساً إِنْشَاءَهُ وَقُدِّرَا ... بِهَا مُقِرّاً إِنْ يُجِبْ مُسْتَخْبِرَا

ثَانِيهِمَا: مَا احْتَمَلَ الطَّلَاقَا ... وَغَيْرَهُ مِمَّنْ نَوَى فِرَاقَا

نَحْوُ: اخْرُجِي أَوِاذْهَبِي أَوِاعْزُبِي ... أَوِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ أَوِ اغْرُبِي

وَنَحْوُ أَنْتِ بَائِنٌ خَلِيَّهْ ... أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَتْلَةٌ بَرِيَّهْ

وَفَارَقَ الفَسْخُ الطَّلَاقَ الوَاقِعَا ... فِيمَا يَكُونُ لِلنِّكَاحِ تَابِعَا

كَالإِرْثِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ ... فَكُلُّ ذَاكَ فِي الطَّلَاقِ جَارِي

وَفِي الطَّلَاقِ بَعْدَهُ وَالرَّجْعَهْ ... وَوَصْفِهِ بِسُنَّةٍ أَوْ بِدْعَهْ

وَكَوْنِهَا تَحْتَاجُ لِلْمُحَلِّلِ ... فِي عَوْدِهَا إِلَى نِكَاحِ الأَوَّلِ

فصل [في بيان الطلاق السني وغيره]

ثُمَّ الطَّلَاقُ قَدْ يُرَى سُنِّيَا ... فِي فِعْلِهِ وَقَدْ يُرَى بِدْعِيَّا

١٨٤٠ أَوْ لَا وَلَا فَالأَوَّلُ الَّذِي وَقَعْ ... فِي طُهْرِ ذَاتِ الحَيْضِ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ

وَطْءٌ بِهِ وَلَا بِحَيْضٍ قَبْلَهُ ... وَمَا سِوَى البِدْعِيِّ جَائِزٌ لَهُ

وَضَابِطُ البِدْعِيِّ كُلُّ مَا حَصَلْ ... فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ مَنْ بِهَا دَخَلْ

أَوْ طُهْرِهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ فِيهِ ... وَلَمْ يَكُنْ حَمْلٌ بِهَا تُبْدِيهِ

وَخَصَّصُوا بِثَالِثِ الأَنْوَاعِ ... صَغِيرةً وَذَاتَ الاِخْتِلَاعِ

وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا مِنَ النِّسَا ... وَمَنْ تَكُونُ حَامِلاً أَوْ آيِسَا

وَفُرْقَةَ الشِّقَاقِ وَالإِيلَاءِ ... فَهَذِهِ سَبْعٌ مِنَ النِّسَاءِ

ثُمَّ رَأَيْتُ نُسْخَةً مُحَرَّرَهْ ... زَادَتْ عَلَى ذِي السَّبْعِ بِالمُخَيَّرَهْ[1]

وَصَحَّ تَعْلِيقاً وَأَنْ يُنَجَّزَا ... وَمَنْ يُعَلِّقْ جَازَ أَنْ يُنَجِّزَا

لَا العَبْدُ فِي تَعْلِيقِهِ بِعِتْقِهِ ... ثَالِثَةً، وَلَمْ تَجُزْ فِي رِقِّهِ

١٨٥٠ وَحَائِضٌ سُنِّيُّهَا قَدْ جُوِّزَا ... تَعْلِيقُهُ بِالطُّهْرِ لَا إِنْ نَجَّزَا

وَمَنْ يَكُنْ طَلَاقُهَا عَلَى صِفَهْ ... مُعَلَّقاً يَقَعْ بِتَحْقِيقِ الصِّفَهْ

حَالَ النِّكَاحِ حَيْثُ فِيهِ عُلِّقَا ... أَيْضاً وَعِنْدَ فَقْدِهَا لَنْ تَطْلُقَا

مَا لَمْ يَكُنْ تَعْلِيقُهُ بِأَنْ تَرَى ... هِيَ الهِلَالَ فَلْيَقَعْ مَتَى يُرَى

أَوْ يَأْتِ بِالضِّدَّيْنِ فِي الوَصْفِيَّهْ ... كَطَلْقَةٍ سُنِّيَةٍ بِدْعِيَّهْ

أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً لِرِضَا ... زَيْدٍ بِهَا، أَوْ أَمْسِ أَوْ فِيمَا مَضَى

---

(١) سقط هذا البيت من (أ)، وهو في (ب) و(البهجة) و(ش).

أَوْ أَنْ يُرَى مُخَاطِباً بِالبِدْعِي ... أَوْ ضِدِّهِ إِحْدَى النِّسَاءِ السَّبْعِ
وَإِنْ جَرَى التَّعْلِيقُ بِالمُحَالِ ... كَمَا سَيَأْتِي لَمْ يَقَعْ بِحَالِ
كَإِنْ تَحِيضَا حَيْضَةً أَوْ تَضَعَا ... مِنِّي غُلَاماً تُطْلِقَا بِهِ مَعَا
وَمَنْ يُظَاهِرْ قِنَّةً، أَوْ لَاعَنَا ... أَوْ مِنْهُ صَارَتْ بِالثَّلَاثِ بَائِنَا
١٨٦٠ فَوَطْؤُهَا بِالمِلْكِ بَعْدُ لَمْ يَحِلْ ... إِلَّا التِي أَبَانَهَا إِنْ تَسْتَحِلْ[1]
وَحَلَّ أَيْضاً وَطْءُ مَنْ قَدْ ظَاهَرَا ... مِنْهَا وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَا
وَمَنْ تَبِنْ بِبَيْنُونَةً صُغْرَى وَقَدْ ... تَزَوَّجَتْ، عَادَتْ بِفَاضِلِ العَدَدْ
وَمَنْ يُطَلِّقْ نِصْفَ طَلْقَةٍ تَقَعْ ... جَمِيعُهَا، بَلْ أَيُّ جُزْءٍ قَدْ وَقَعْ
أَوْ قَالَ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ فَالطَّلْقَهْ ... مَا لَمْ يُرِدْ بِكُلِّ نِصْفٍ طَلْقَهْ

باب الرجعة

تَصِحُّ بِالصَّرِيحِ كَارْتَجَعْتُكِي ... رَدَدْتُكِي إِلَيَّ أَوْ أَمْسَكْتُكِي
وَبِالكِنَايَةِ التِي نَوَى بِهَا ... حِلاًّ وَلَوْ صَرِيحةً فِي بَابِهَا
كَقَوْلِهِ: نَكَحْتُكِي، رَفَعْتُ ... تَحْرِيمَكِي، وَحِلَّكِي أَعَدْتُ
لَكِنَّهَا تُخَالِفُ النِّكَاحَ فِي ... نَفْيِ الوَلِيِّ وَالشُّهُودِ فَاعْرِفِ
وَلَفْظَةِ النِّكَاحِ وَالتَّزَوُّجِ ... وَفِي رِضَا وَلِيِّهَا المُزَوِّجِ

(١) أي يتزوجها محلل ويطؤها .

١٨٧٠ وَفِي رِضَاهَا وَوُجُوبِ المَهْرِ ... وَحَالَةِ الإِحْرَامِ أَيْضاً فَادْرِ
وَشَرْطُهَا إِيقَاعُهَا فِي العِدَّهْ ... فَلَوْ طَرَا حَمْلٌ عَلَى المُعْتَدَّهْ
مِنْ شُبْهَةٍ فَلْتَنْتَقِلْ لِعِدَّتِهْ ... وَجَوَّزُوا ارْتِجَاعَهَا فِي مُدَّتِهْ
وَعَقْدَهُ لِبَائِنٍ فِيمَا بَقِي ... إِذْ لَمْ تَتِمَّ عِدَّةُ المُطَلِّقِ
وَلِلتَّوَارُثِ الذِي فِي الأُولَى ... كَمَا أَتَوْا بِهِ هُنَا دَلِيلا

باب الإيلاء

حَقِيقَةُ الإِيلَا يَمِينُ بَعْلِهَا ... لَيَتْرُكَنَّ وَطْأَهَا بِقُبْلِهَا
مُؤَبِّداً أَوْ فَوْقَ ثُلْثِ عَامِ ... أَوْ مُطْلَقاً أَوْ سَائِرَ الأَيَّامِ
إِنْ صُوِّرَ الجِمَاعُ مِنْهُ مُطْلَقَا ... بِقُبْلِهَا وَصَحَّ أَنْ يُطَلِّقَا
بِكُلِّ لَفْظٍ صَالِحٍ لِصِيغَتِهْ ... صَرِيحٍ اوْ كِنَايَةٍ مَعْ نِيَّتِهْ
فَاللَّمْسُ وَالإِتْيَانُ وَالمُبَاعَضَهْ ... كِنَايَةٌ فِي ذَاكَ وَالمُوَاقَعَهْ
١٨٨٠ وَالوَطْءُ وَالجِمَاعُ كُلٌّ يَجْرِي ... مِنَ الصَّرِيحِ وَافْتِضَاضُ البِكْرِ
وَلْيَنْعَقِدْ بِاللهِ أَيْ بِذَاتِهِ ... وَكُلِّ وَصْفٍ كَانَ مِنْ صِفَاتِهِ
وَبِالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ مُطْلَقَا ... إِنْ كَانَ كُلٌّ بِالجِمَاعِ عُلِّقَا
وَبِالْتِزَامِ قُرْبَةٍ بِذِمَّتِهْ ... كَالصَّوْمِ مَا لَمْ يَمْضِ قَبْلَ مُدَّتِهْ
كَإِنْ وَطِئْتُ صُمْتُ هَذَا الشَّهْرَا ... وَصَحَّ حَيْثُ لَمْ يُعَيِّنْ شَهْرَا

وَحَيْثُمَا تَمْضِي الشُّهُورُ الأَرْبَعَهْ ... وَلَـمْ يَطَأْ تُلْزِمْهُ بِالمُجَامَعَهْ

فَفُرْقَةٍ فَإِنْ أَبَى مُعَانَدَهْ ... فَلْيُوقِعِ القَاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَهْ

أَوْ كَانَ عُذْرٌ قَالَ إِنْ قَدَرْتُ ... عَلَى الجِمَاعِ بَعْدَ ذَاكَ فِئْتُ

وَحَيْثُ بِاللهِ العَظِيمِ آلَى ... وَاخْتَارَ وَطْأَهَا فَلْيُكَفِّرْ حَالا

وَيَبْطُلُ الإِيلَا بِوَطْءٍ كَائِنِ ... بِقُبْلِهَا وَبِالطَّلَاقِ البَائِنِ

١٨٩٠ وَبِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِيلَاءِ ... وَمَوْتِ إِحْدَى أَرْبَعٍ نِسَاءِ

إِنْ كَانَ قَالَ: لَمْ أَطَأْكُنَّ سَنَهْ ... فَانْتَقَلَتْ بِالمَوْتِ فِي تِلْكَ السَّنَهْ

وَإِنْ يُجَامِعْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَهْ[1] ... تَعَيَّنَ الإِيلَا لِتِلْكَ الوَاحِدَهْ

مِنْ وَطْئِهِ أَوْ قَالَ: لَا أُجَامِعُ ... كُلًّا مِنَ الزَّوْجَاتِ، فَهْوَ وَاقِعُ

مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ فَلَيْسَ يَبْطُلُ ... بِمَوْتِ بَعْضِهِنَّ حَيْثُ يَحْصُلُ

باب الظِّهار

وَكُلُّ زَوْجٍ صَحَّ أَنْ يُطَلِّقَا ... صَحَّ الظِّهَارُ مِنْهُ أَيْضاً مُطْلَقَا

وَلَفْظُهُ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ذِمِّيْ ... لِزَوْجَةٍ أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّيْ

وَمِثْلُ أَنْتِ كُلُّ عَضْوٍ قَدْ قُصِدْ ... لِزِينَةٍ لَا كَالفُؤَادِ وَالكَبِدْ

وَغَيْرُ ظَهْرِ الأُمِّ نَحْوُ صَدْرِهَا ... وَرَأْسِهَا وَعَيْنِهَا كَظَهْرِهَا

---

(١) بأن وطئ ثلاثاً منهن، تعيّن الإيلاء للرابعة .

فَلْيُعْتَبَرْ بِهِ الظِّهَارُ مُطْلَقَا ... لَا إِنْ نَوَى كَرَامَةً أَوْ أَطْلَقَا

١٩٠٠ وَقَوْلُهُ أَنْتِ: كَأُمِّي يُجْعَلُ ... كِنَايَةً، إِذَا نَوَاهُ يَحْصُلُ

وَمِثْلُ أُمٍّ كُلُّ مَحْرَمٍ تُرَى ... مَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهَا شَرْعاً طَرَا

كَزَوْجَةِ ابْنٍ حَيْثُ كَانَتْ قَبْلَهُ ... كَغَيْرِهَا مِنَ النِّسَا حِلًّا لَهُ

وَحَيْثُ صَحَّحْنَا لَهُ ظِهَارَهْ ... فَعَادَ فِيهِ أُلْزِمَ الكَفَّارَهْ

وَعَوْدُهُ إِمْسَاكُهَا وَقْتاً يَسَعْ ... طَلَاقَهَا بَعْدَ الظِّهَارِ لَو وَقَعْ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَرْبَعٍ يَظَّهَّرُ ... بِكَلْمَةٍ فَأَرْبَعاً يُكَفِّرُ

لا[1] إِنْ يَكُنْ فَوْرَاً لَهُنَّ طَلَّقَا ... بِكَلْمَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مُعَلِّقَا

باب اللِّعان

هُوَ اصْطِلَاحاً: قَوْلُ زَوْجٍ أَشْهَدُ ... بِاللهِ إِنِّي صَادِقٌ مُؤَكِّدُ

فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا ... وَلَيْسَ مِنِّي فَرْعُهَا بَلْ مِنْ زِنَا

يَقُولُ ذَاكَ أَرْبَعاً كَمَا ذُكِرْ ... وَخَامِساً يَقُولُ بَعْدَ أَنْ زُجِرْ

١٩١٠ وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ تُضْرَبُ ... إِنْ كَانَ فِيمَا قَالَ مِمَّنْ يَكْذِبُ

فَحَيْثُ جَاءَ بِاللِّعَانِ لَمْ يُحَدْ ... بِقَذْفِهَا، وَيَنْتَفِي عَنْهُ الوَلَدْ

وَفَارَقَتْهُ فُرْقَةً مُعَجَّلَهْ ... وَحَرُمَتْ فَلَا تَحِلُّ بَعْدُ لَهْ

---

(١) سقطت من (ب) .

وَتَسْتَحِقُّ أَنْ تُحَدَّ لِلزِّنَا ... مَا لَمْ تُلَاعِنْ مِثْلَ مَا قَدْ لَاعَنَا
لَكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبْ ... عَلَيَّ ثُمَّ تُبْدِلُ اللَّعْنَ غَضَبْ
فَلَا تُحَدُّ بَعْدَ أَنْ تُلَاعِنَهْ ... لَكِنْ تَصِيرُ مَعْهُ غَيْرَ مُحْصَنَهْ
فَإِنْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ عَادَ الوَلَدْ ... وَحُدَّ لَكِنْ دَامَ تَحْرِيمُ الأَبَدْ
وَيَلْزَمُ[1] التَّكْرِيرُ فِي الأَيْمَانِ ... هُنَا، وَفِي قَسَامَةٍ لِلْجَانِي

فصل [في شروط اللعان]

شَرْطُ اللِّعَانِ: الأَمْرُ مِنْ قَاضٍ، وَأَنْ ... يُلَقِّنَ الأَلْفَاظَ مَنْ بِهَا الْتَعَنْ
وَسَبْقُ قَذْفِ زَوْجَةٍ بِهِ يُحَدْ ... أَوِ احْتِيَاجُهُ إِلَى نَفْيِ الوَلَدْ
١٩٢٠ فَلَا يُلَاعِنْ قَطُّ أَجْنَبِيَّهْ ... إِلَّا بِقَذْفٍ مَرَّ فِي زَوْجِيَّهْ
فَجَائِزٌ لَهُ سَوَاءٌ إِنْ نَفَى[2] ... فَرْعاً بِهِ أَمْ كَانَ بِالدَّرْءِ اكْتَفَى
وَوَطْؤُهَا بِشُبْهَةٍ إِذَا وُجِدْ ... فَرْعٌ لَهَا يَنْفِيهِ لَا إِذَا فُقِدْ
فَسَائِرُ الأَحْكَامِ مِنْ نَفْيِ الوَلَدْ ... وَغَيْرِهِ تَأْتِي وَلَكِنْ لَا تُحَدْ
فَلَا تُلَاعِنْ بَعْدُ لَكِنْ كُلُّ مَنْ ... عُزِّرَ لِلتَّكْذِيبِ فِي القَذْفِ الْتَعَنْ
بِقَذْفِ غَيْرِ المُحْصَنَاتِ وَانْحَصَرْ ... فِي: ذَاتِ كُفْرٍ وَجُنُونٍ وَصِغَرْ

---

(١) في (ب): «ولم يلزم» وهو خطأ.
(٢) في (أ): «انتفى».

وَمَنْ زَنَتْ لَكِنْ مَعَ الإِكْرَاهِ ... أَوْ وُطِئَتْ طَوْعاً بِالاشْتِبَاهِ
وَذَاتُ رِقٍّ مُطْلَقاً مُمَحَّضَهْ ... أَوْ كُوتِبَتْ وَمِثْلُهَا الْمُبَعَّضَهْ
وَذَاتُ تَدْبِيرٍ كَذَا أُمُّ الوَلَدْ ... فَالعَشْرُ لَمْ يَجِبْ بِقَذْفِهِنَّ حَدْ
وَقَدْ يُرَى التَّعْزِيرُ لِلتَّأْدِيبِ ... لِلْعِلْمِ بِالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ
١٩٣٠ كَقَذْفِ أُنْثَى بَعْدَ إِثْبَاتِ الزِّنَا ... أَوْ طِفْلَةٍ جِمَاعُهَا لَنْ[1] يُمْكِنَا
فَلَوْ أَرَادَ الالْتِعَانَ لَمْ يُجَبْ ... إِلَيْهِ بَلْ تَعْزِيرُهُ حَتْماً وَجَبْ

باب العدة

تَعْتَدُّ حَتْماً سَائِرُ الزَّوْجَاتِ ... لِفُرْقَةِ الحَيَاةِ وَالمَمَاتِ
فَفِي الحَيَاةِ لَمْ يَجِبْ أَنْ تُفْعَلا ... إِلَّا بِوَطْءٍ أَوْ مَنِيٍّ أُدْخِلا
فَحُرَّةٌ تَرَى الدَّمَا وَفَاءُ ... عِدَّتِهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءُ
وَغَيْرُهَا مِنْ ذَاتِ يَأْسٍ أَوْ صِغَرْ ... عِدَّتُهَا بِرُبْعِ عَامٍ اسْتَقَرْ
وَذَاتُ رِقٍّ إِنْ تَحِضْ قُرْآنِ ... وَغَيْرُهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الثَّانِي
وَعِدَّةُ الوَفَاةِ ثُلْثُ عَامِ ... وَعَشْرَةٌ أَيْضاً مِنَ الأَيَّامِ
مَعَ اللَّيَالِي حَيْثُ كَانَتْ حُرَّهْ ... وَذَاتُ رِقٍّ نِصْفُ تِلْكَ الحُرَّهْ
وَذَاتُ حَمْلٍ مُطْلَقاً مُعْتَدَّهْ ... بِالوَضْعِ إِنْ يُنْسَبْ لِرَبِّ العِدَّهْ

(١) في (أ): «أن».

١٩٤٠ و لَوْ بِالاِحْتِمَالِ مَعْ إِمْكَانِهِ كَأَنْ نَفَاهُ الزَّوْجُ فِي لِعَانِهِ
فَتَنْقَضِي بِوَضْعِ ذَاكَ مُطْلَقَا وَلَوْ جَنِيناً مَيِّتاً مُخَلَّقَا
أَوْ مُضْغَةً قَدْ أَخْبَرَ القَوَابِلُ بِأَنَّهُ لِلآدَمِيِّ آيِلُ
بَعْدَ انْفِصَالِ الكُلِّ حَتَّى الثَّانِي مِنْ تَوْءَمَيْنِ مُدَّةَ الإِمْكَانِ
وَتِلْكَ دُونَ سِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرِ قَبْلَ انْفِصَالِ التَّوْأَمِ المُؤَخَّرِ

باب الاستبراء

وَذَاكَ إِمَّا: وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحَبْ فَفِي الإِمَا فِي خَمْسِ أَحْوَالٍ وَجَبْ:
مَنْ نُقِلَتْ لِلرِّقِّ مِنْ حُرِّيَهْ وَالعَكْسِ فَالأُوْلَى هِيَ المَسْبِيَّهْ
وَالثَّانِي: فِي عَتِيقَةٍ، وَيُوجَدُ فِي أُمِّ فَرْعٍ مَاتَ عَنْهَا السَّيِّدُ
ثَالِثُهَا: مَنْقُولَةٌ مِنْ رِقٍّ لِمِثْلِهِ، كَالإِرْثِ إِذْ تُلْقِّي
رَابِعُهَا: تَجَدُّدُ اسْتِمْتَاعِ لِرَبِّهَا مِنْ بَعْدِ الامْتِنَاعِ
١٩٥٠ فِي فُرْقَةِ الزَّوْجِ بِلَا إِصَابَهْ أَوْ عَجْزِهَا عَنْ عِوَضِ الكِتَابَهْ
خَامِسُهَا: تَجَدُّدُ الإِبَاحَهْ لِغَيْرِهِ لِقَصْدِهِ إِنْكَاحَهْ
وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ اسْتِبْرَاؤُهَا بَعْدَ الشِّرَا
وَزَوْجِ أُنْثَى حُرَّةٍ إِذَا هَلَكْ نَجْلٌ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا تَرَكْ
مِنَ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ مَنْ يَرِثْ فَلْيَعْتَزِلْ فَإِنْ يَبِنْ حَمْلٌ وَرِثْ

فصل

وَلَـمْ يَجِبْ فِي جَمْعِ عِدَّتَيْنِ ... أَقْصَاهُمَا إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ
مَوْطُوءَتَيْنِ إِنْ يُبِنْ إِحْدَاهُمَا ... وَلَمْ يُعَيِّنْ ثُمَّ مَاتَ عَنْهُمَا
تَعْتَدُّ كُلٌّ عِدَّةَ الوَفَاةِ ... مِنْ مَوْتِهِ أَوْ عِدَّةَ الحَيَاةِ
مِنَ الطَّلَاقِ أَيُّ ذَيْنِ أَعْظَمُ ... فَهْوَ الَّذي فِي حَقِّهَا مُحَتَّمُ
أَوْ أَسْلَمَ امْرُؤٌ عَلَى اثْنَتَيْنِ ... أُخْتَيْنِ، أَوْ عَلَى رَقِيقَتَيْنِ
١٩٦٠ أَوْ زَائِداً عَنْ أَرْبَعٍ وَقَدْ قَضَى ... قَبْلَ البَيَانِ فِي جَمِيعِ مَا مَضَى
تَعْتَدُّ كُلٌّ أَعْظَمَ القَدْرَيْنِ ... وَلَمْ يَجِبْ كُلٌّ مِنَ الأَمْرَيْنِ
وَمَنْ يَمُتْ عَنْ أُمِّ فَرْعٍ وَالْتَحَقْ ... بِزَوْجِهَا، وَلَا عَلِمْنَا مَنْ سَبَقْ
فَعِدَّةُ الزَّوْجَاتِ بَعْدَ الثَّانِي ... تَعْتَدُّهَا حَتْماً بِكُلِّ حَالِ
وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الوَفَاتَيْنِ اسْتَقَرْ ... سِتُّونَ يَوْماً ثُمَّ خَمْسَةُ أُخَرْ
فَصَاعِداً فَحَيْضَةٌ مَعْ مَا خَلا ... أَوِ اسْتَقَرَّ دُونَ مَا قُلْنَا فَلا

باب الرضاع

لَا يُثْبِتُ الرَّضَاعُ مَحْرَمِيَّهْ ... إِلَّا بِشُرْبِ دَرِّ آدَمِيَّهْ
لِلتِّسْعِ وَقْتٌ فِي حَيَاتِهَا انْفَصَلْ ... لِجَوْفِ طِفْلٍ قَبْلَ حَوْلَيْنِ وَصَلْ
بِخَمْسِ رَضْعَاتٍ وَذِي عُرْفاً تُعَدْ ... فَالقَطْعُ إِعْرَاضاً يُحَقِّقُ العَدَدْ

فَإِنْ يَعُدْ فِي الحَالِ أَوْ تَحَوَّلا ... لِثَدْيِهَا الثَّانِي بَلا قَطْعٍ فَلا

١٩٧٠ وَكَالرَّضَاعِ الِاسْتِعَاطُ بِاللَّبَنْ ... لَا الصَّبُّ فِي إِحْلِيلِهِ وَلَا الحُقَنْ

ثُمَّ الرَّضَاعُ مُطْلَقاً إِنْ حَرَّمَا ... أَقَارِبَ الأُنْثَى يَكُنْ مُحَرِّمَا

أَقَارِبَ الفَحْلِ الَّذِي لَهُ اللَّبَنْ ... لَا إِنْ زَنَى أَوْ كَانَ زَوْجاً وَالْتَعَنْ

أَوْ كَانَ مَجْهُولاً فَفِي الثَّلَاثِ ... بِالحُرْمَةِ اخْصُصْ جَانِبَ الإِنَاثِ

وَمَنْ يَنَلْ مِنَ البَنَاتِ خَمْسَا ... أَوْ نَالَ خَمْساً مِنْ حَلَائِلِ النِّسَا

أَرْضَعْنَ طِفْلاً كُلُّ أُنْثَى رَضْعَهْ ... فَاخْصُصْ بِمَنْ عَدَا البَنَاتِ مَنْعَهْ

لِكَوْنِهِنَّ صِرْنَ مَوْطُوءَاتِ أَبْ ... وَلَمْ يَنَلْ أُمُومَةً بِمَا اكْتَسَبْ

وَمَنْ لَهُ خَلِيلَةٌ بِهَا لَبَنْ ... فَفَارَقَتْهُ لَمْ يَزَلْ لَهُ اللَّبَنْ

مَا لَمْ تَضَعْ مِنْ غَيْرِهِ فَلْيَنْتَسِبْ ... بِوَضْعِهَا لِمَنْ لَهُ الحَمْلُ نُسِبْ

لَكِنْ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي العِدَّهْ ... فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً لِتِلْكَ المُدَّهْ

١٩٨٠ كَانَ الرَّضِيعُ تَابِعاً فِي الِانْتِمَا ... لِفَرْعِهَا، فَهْوَ لِمَنْ لَهُ انْتَمَى

بِقَائِفٍ لَدَى احْتِمَالٍ مُمْكِنِ ... أَوْ غَيْرِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُمْكِنِ

باب النَّفقات

مِلْكُ اليَمِينِ وَالنِّكَاحِ وَالنَّسَبْ ... كُلٌّ يُعَدُّ فِي وُجُوبِهَا سَبَبْ

فَبِالأَخِيرِ الشَّخْصُ حَتْماً أَنْفَقَا ... عَلَى الأُصُولِ وَالفُرُوعِ مُطْلَقَا

بِشَرْطِ فَقْرٍ فِي الجَمِيعِ مُعْتَبَرْ ... وَعَجْزِ فَرْعٍ كَالجُنُونِ وَالصِّغَرْ
وَزَوْجَةِ الأَصْلِ بِشَرْطِ يُسْرَتِهْ ... بِفَاضِلٍ عَنْ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهْ
وَبِالنِّكَاحِ أَوْجَبُوا كُلَّ المُؤَنْ ... لِزَوْجَةٍ وَخَادِمٍ لَهَا بِأَنْ
يَكُونَ ذَاكَ عَادَةً لِمِثْلِهَا ... أَوْ عَجَزَتْ بِدُونِهَا عَنْ شُغْلِهَا
وَإِنْ تَكُنْ رَجْعِيَّةً أَوْ حَامِلا ... قَدْ طُلِّقَتْ، فَإِنْ يَمُتْ عَنْهَا فَلا
وَأَلْزَمُوا رَبَّ البَهِيمَةِ المُؤَنْ ... بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ تَرْكُهَا البَدَنْ
١٩٩٠ وَلَمْ تُكَلَّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ ... وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الرَّقِيقُ
لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَهْ ... مِنْ مُؤَنٍ وَكِسْوَةٍ مُعْتَادَهْ

فصل [في بيان قدر نفقة الزوجة وخادمها وغير ذلك]

لِزَوْجَةٍ مِنْ مُوسِرٍ: مُدَّانِ ... وَخَادِمٍ: مُدٌّ وَثُلْثُ الثَّانِي
وَزَوْجَةٍ مِنْ مُعْسِرٍ: مُدٌّ فَقَطْ ... لَكِنْ لَهَا مُدٌّ وَنِصْفٌ مِنْ وَسَطْ
وَخَادِمٍ مِنْ مُتَوَسِّطٍ يُرَى ... مُدٌّ؛ فَقَطْ وَمِثْلُهُ مَنْ أَعْسَرَا
وَمَنْ لَهُ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَالنَّفَقَهْ ... بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَى مُحَقَّقَهْ
وَمَنْ لَهُ الإِنْفَاقُ يَسْتَحِقُّ أَنْ ... يُعْطَى جَمِيعَ مَا لَهُ مِنَ المُؤَنْ
وَبِالفَوَاتِ يَسْقُطُ الإِنْفَاقُ، لا ... لِزَوْجَةٍ وَخَادِمٍ لَهَا فَلا

باب الحضانة

هِيَ الْتِزَامُ الحِفْظِ وَالتَّعَهُّدِ ... لِكُلِّ مَنْ تَمْيِيزُهُ لَمْ يُوجَدِ
بِالغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ ثُمَّ التَّرْبِيَهْ ... وَكُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي التَّنْمِيَهْ
٢٠٠٠ وَأُمُّهُ وَإِنْ عَلَتْ تُقَدَّمُ ... عَلَى أَبٍ وَإِنْ عَلَا إِذْ تُوسَمُ:
بِالعَقْلِ وَالإِسْلَامِ وَالحُرِّيَّهْ ... وَكَوْنِهَا مِنْ نَاكِحٍ خَلِيَّهْ
وَعِفَّةٍ مَعَ الخُلُوِّ مِنْ سَفَرْ ... وَجَازَ حَضْنُ كَافِرٍ لِمَنْ كَفَرْ
لَكِنْ مَتَى يُمَيِّزُ المَحْضُونُ ... فَعِنْدَ مَنْ[1] يَخْتَارُهُ يَكُونُ
وَحَيْثُمَا تَدَافَعَا الحَضَانَهْ ... أَوْ نَكَحَتْ مَنْ لَا لَهُ حَضَانَهْ
أَوْ سَافَرَتْ أَوْ كَانَ كُلٌّ فِي بَلَدْ ... مُسْتَوْطِناً فَقُلْ بِهَا الأَبُ انْفَرَدْ
وَقُدِّمَتْ أَقَارِبُ الأُمِّ الَّتِي ... يَرِثْنَ عَنْ أَقَارِبِ الأُبُوَّةِ
لَكِنَّهُمْ قَدْ قَدَّمُوا أُمَّ الأَبِ ... وَالأُخْتَ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ وَ[2] أَبِ
عَلَى الَّتِي تَكُونُ مِنْ أُمٍّ فَقَطْ ... فَحَقُّهَا مَعَ الثَّلَاثِ قَدْ سَقَطْ
وَإِنْ يَغِبْ أَبٌ عَنِ الحَضَانَهْ ... فَالجَدُّ يَسْتَحِقُّهَا مَكَانَهْ
٢٠١٠ كَمَا يَقُومُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ ... وَالغُسْلِ وَالتَّجْهِيزِ لِلْأَمْوَاتِ
كَذَاكَ كُلُّ وَارِثٍ قَرِيبِ ... كَمَا مَضَى فِي الإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ

---

(١) في (ب): «ما».

(٢) في (ش) و(البهجة): «أو».

كتاب الجنايات

وَأَوْجِبِ القِصَاصَ فِي: نَفْسٍ، وَفِي ... عُضْوٍ وَمَعْنىً، وَجِرَاحَةٍ تَفِي

إِنْ يُعْصَمِ القَتِيلُ بِالإِيمَانِ ... أَوْ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ، اَوْ أَمَانِ

مَعْ كَوْنِهِ مُكَافِئاً لِمَنْ قَتَلْ ... فِي وَصْفِهِ سَاوَاهُ فِيهِ أَوْ فَضَلْ

لَا العَكْسُ، وَهْوَ أَنْ يُخَصَّ الجَانِي ... بِكَوْنِهِ حُرّاً أَوِ الإِيمَانِ

أَوْ أَنْ يَكُونَ لِلْقَتِيلِ وَالِدَا ... وَإِنْ عَلَا أَوْ أَنْ يَكُونَ سَيِّدَا

وَشَرْطُهُ: تَكْلِيفُ ذَاكَ الجَانِي ... وَفِعْلُهُ بِالعَمْدِ وَالعُدْوَانِ

وَكَوْنُهُ مُلْتَزِماً أَحْكَامَنَا ... مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ بِدَارِنَا

وَشَرْطُهُ فِي ثَالِثٍ وَثَانِي ... مَا مَرَّ فِي مَجْنِيِّهِ وَالجَانِي

٢٠٢٠ وَشِرْكَةُ العُضْوَيْنِ فِي الاِسْمِ الأَخَصْ[1] ... وَفَقْدُ نُقْصَانٍ بِمَجْنِيٍّ يُخَصْ

وَشَرْطُ الاِقْتِصَاصِ فِي الجِرَاحَهْ ... جَمِيعُ مَا قَدْ مَرَّ وَالمِسَاحَهْ

وَيَحْصُرُونَ القَتْلَ فِي أَقْسَامِ: ... فِي فَرْضٍ اَوْ مُبَاحٍ اَوْ حَرَامِ

فَالفَرْضُ فِي الحَرْبِيِّ وَالمُرْتَدِّ مَعْ ... مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ طُرْقاً قَطَعْ

وَمَنْ زَنَى فِي حَالَةِ الإِحْصَانِ ... وَالقَوَدُ المُبَاحُ وَهْوَ الثَّانِي

ثُمَّ الحَرَامُ قَتْلُ ذِي أَمَانِ ... وَلَوْ مِنَ الكُفَّارِ بِالعُدْوَانِ

---

(١) في (أ): «وشركة الاثنين في العضو الأخص».

فصل [في تقسيم الجناية من حيث الوصف]

جِنَايَةُ الإِنْسَانِ: عَمْدٌ، أَوْ خَطَا ... أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ؛ وَاسْمُ ذَا شِبْهُ الخَطَا

فَالعَمْدُ: قَصْدُ الفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا ... يُتْلِفُ ذَاكَ غَالِباً إِنْ حَرُمَا

وَالخَطَأُ: السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ ... إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ[1] نَوَاهُ

وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ: أَنْ يَضْرِبَا ... شَخْصاً بِمَا إِتْلَافُهُ لَنْ يَغْلِبَا

٢٠٣٠ ثُمَّ القِصَاصُ فِي الأَخِيرَيْنِ امْتَنَعْ ... وَوَاجِبٌ فِي العَمْدِ إِلَّا إِنْ وَقَعْ

فِي قَتْلِ شَخْصٍ فَرْعَهُ أَوْ مَنْ يُرَى ... مُوَرِّثاً لِفَرْعِهِ حِينَ اجْتَرَى

أَوْ قَتْلِ شَخْصٍ مُطْلَقاً إِنْ يَنْتَقِلْ ... إِلَيْهِ بَعْضُ إِرْثِهِ إِذَا قُتِلْ

كَقَتْلِ فَرْدٍ مِنْ شَقِيقَيْنِ الأَبَا ... وَالثَّانِ أَيْضاً أُمَّهُ مُرَتَّبَا

فَمَا عَلَى مَنِ ابْتَدَى بِهِ قَوَدْ ... لِإِرْثِهِ عَمَّنْ بَقِي بَعْضَ القَوَدْ

وَقَتْلِهِ رَقِيقَهُ وَإِنْ يَعُدْ ... مُكَاتَباً، وَمِثْلُهُ أُمُّ الوَلَدْ

أَوْ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ فَإِنْ رَمَى ... ذِمِّيّاً الذِمِّيُّ ثُمَّ أَسْلَمَا

أَوْ أَسْلَمَ المُرْتَدُّ بَعْدَ كَلْمِهِ ... ذَا رِدَّةٍ أَوْ ذِمَّةٍ بِسَهْمِهِ

فَمَاتَ بِالجِرَاحَةِ الَّذِي رُمِي ... لَمْ يَسْقُطِ القِصَاصُ عَنْ ذَا[2] المُسْلِمِ

أَوْ قَتْلِ حُرٍّ مَنْ بِهِ رِقٌّ، فَإِنْ ... يَجْرَحْ رَقِيقٌ مِثْلَهُ كَمَا زُكِنْ

---

(١) في (ب) : « ما » .

(٢) في (ب) : « ذي » .

٢٠٤٠ فَـزَالَ رِقُّ جَـارِحٍ فَـإِنْ يَمُـتْ ... بِهِ الجَرِيحُ فَالقِصَاصُ لَمْ يَفُتْ
أَوْ يَقْتُلُ الرَّقِيقَ مَجْهُولُ النَّسَبْ ... وَبَعْدَ قَتْلِهِ إِلَى الرِّقِّ انْتَسَبْ
وَقَـتْـلِ شَـخْـصٍ قَـتْـلُـهُ تَحَتَّـمَـا ... كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ مَعْ مَنْ قُدِّمَا
أَوْ قَـدَّ مَـلْـفُـوفاً بِـثَـوْبٍ وَذَكَـرْ ... أَنَّ الَّذِي قَدْ[1] قَدَّ لَمْ يَكُنْ بَشَرْ
أَوْ ظَـنَّ حَـرْبِـيًّـاً بِـدَارِ الحَـرْبِ ... أَوْ قَتْلِ الحَرْبِيِّ غَيْرَ حَرْبِي

فرع [في وجوب القود بالسبب والمباشرة]

وَأَوْجَبُوا القِصَاصَ حَتْماً بِالسَّبَبْ ... كَمَا عَلَى مَنْ بَاشَرَ القَتْلَ وَجَبْ
فَبِالقِصَاصِ احْكُمْ عَلَى مَنْ قَدْ رَجَعْ ... مِنَ الشُّهُودِ بَعْدَ قَتْلٍ قَدْ وَقَعْ
إِنْ قَالَ إِنِّي قَدْ تَعَمَّدْتُ الكَذِبْ ... وَخِـلْـتُ أَنَّ قَتْـلَـهُ بِـهَـا يَجِبْ
ثُـمَّ الـقِـصَـاصُ لَازِمٌ لِلْمُكْرِهِ ... كَـمَـا يَـكُـونُ لَازِمـاً لِلْمُكْرَهِ

فصل [في موجب القتل][2]

القَتْلُ عَـمْـداً لَـمْ يَكُـنْ مُضَمَّنَا ... شَـيْـئـاً إِذَا أُبِـيـحَ أَوْ تَعَيَّنَا
٢٠٥٠ وَقَـدْ يُـرَى التَّكْفِيرُ فِيهِ وَحْـدَهُ ... كَقَتْلِ شَخْصٍ نَفْسَهُ أَوْعَبْدَهُ
أَوْ مُـسْـلِـمـاً قَـدْ ظَـنَّـهُ حَـرْبِـيًّـا ... بِـدَارِ حَـرْبٍ إِنْ يَـكُـنْ خَفِيًّا
أَوِ القِصَاصُ وَحْـدَهُ كَـأَنْ جَنَى ... زَانٍ بِقَتْلِ مِثْلِهِ إِنْ أُحْصِنَا
وَيَـلْـزَمُ التَّكْفِيرُ مَـعْ غُـرْمِ الدِّيَهْ ... فِي خَطَأٍ وَشِبْهِهِ فِي التَّسْمِيَهْ

(١) سقطت من (ب) .

(٢) الموجَب : بالفتح، مايترتب عليه. والموجِب : بالكسر، السبب المقتضي .

كَذَلِكَ التَّكْفِيرُ أَوْجِبْ مَعْ قَوَدْ ... أَوْ دِيَةُ القَتِيلِ عَنْ ذَاكَ القَوَدْ
فِي القَتْلِ عَمْداً حَيْثُ كَانَ يَحْرُمُ ... كَقَتْلِهِ مُكَافِئاً إِذْ يُعْصَمُ
فَلِلْوَلِيِّ قَتْلُهُ فِي الحَالِ ... وَالعَفْوُ مَجَّاناً كَذَا بِالمَالِ
إِلَّا إِذَا اسْتَوْفَى مِنَ الَّذِي قَتَلْ ... بِقَطْعِ كُلٍّ مِنْ يَدَيْهِ فَانْدَمَلْ
وَلَمْ تَكُنْ دِيَتُهُ أَقَلا ... مِنْ دِيَةِ القَتِيلِ زَادَتْ أَوْ لا
فَالعَفْوُ مَجَّاناً لَهُ أَوِ القَوَدْ ... وَجَائِزٌ بِالمَالِ فِي اسْتِيفَاءِ يَدْ
٢٠٦٠ أَوْ عَبْدُهُ لِعَبْدِهِ الثَّانِي قَتَلْ ... فَالقَتْلُ أَوْ فَالعَفْوُ لَا عَلَى بَدَلْ

فصل [في الجناية على الرقيق]

العَبْدُ مِثْلُ الحُرِّ مَعْ مَنْ قَدْ جَنَى ... عَلَيْهِ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ هُنَا
فَفِي القِصَاصِ حَيْثُ جَانٍ مَحَّضَا ... حُرِّيَّةً أَوْ رِقُّهُ تَبَعَّضَا
وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ عَلَى الجَانِي قَوَدْ ... فَقِيمَةُ الرَّقِيقِ مِنْ نَقْدِ البَلَدْ
وَفِي ضَمَانِ نَفْسِهِ قُلْ تُعْتَبَرْ ... أَوْصَافُهُ، وَسَاوَتِ الأُنْثَى الذَّكَرْ

فصل [في الاشتراك في الجناية]

إِنْ يَشْتَرِكْ فِي القَتْلِ جَمْعٌ يُجْعَلُ ... أَنْوَاعُهُمْ ثَلَاثَةً: فَالأَوَّلُ:
أَنْ يُقْتَلُوا بِفِعْلِهِمْ إِنْ كَانَا ... عَمْداً بِغَيْرِ شُبْهَةٍ عُدْوَانَا
وَالثَّانِ: كَوْنُ فِعْلِ بَعْضِهِمْ خَطَا ... أَوْ شِبْهَهُ، فَالقَتْلُ عَنْهُمْ أُسْقِطَا
وَثَالِثُ الأَنْوَاعِ وَهْوَ: مَا سَقَطْ ... بِهِ قِصَاصُ النَّفْسِ عَنْ بَعْضٍ فَقَطْ

وَذَاكَ لِاسْتِحَالَةِ الوُجُوبِ ... فِي حَقِّهِ كَحَيَّةٍ وَذِيبِ

٢٠٧٠ وَقَاتِلٍ لِنَفْسِهِ أَوْ مَنْعِهِ ... فِي حَقِّهِ كَقَاتِلٍ لِفَرْعِهِ

وَذِي صِبًا وَذِي جُنُونٍ شَارَكُوا ... سِوَاهُمُ وَفِعْلُ كُلٍّ مُهْلِكُ

فصل [في بيان الجناية على غير النفس]

مَا كَانَ دُونَ النَّفْسِ مُلْحَقٌ بِهَا ... مِنْ عُضْوٍ اَوْ مَعْنىً وَجُرْحٍ انْتَهَى

لِعَظْمِ رَأْسٍ مُطْلَقاً فَأَوْضَحَهْ ... أَوْعَظْمِ غَيْرِ الرَّأْسِ وَهْوَ المُوضِحَهْ

فِيهَا القِصَاصُ وَاجِبٌ بِقَدْرِهَا ... مِمَّنْ جَنَى وَلَمْ يَجِبْ فِي غَيْرِهَا

كَذَلِكَ الأَطْرَافُ وَالمَعَانِي ... فِيهَا القِصَاصُ إِنْ يُزِلْهَا الجَانِي

فصل [في مستوفي القوَد]

وَيَثْبُتُ القِصَاصُ لِلْوُرَّاثِ[1] ... جَمِيعِهِمْ بِنِسْبَةِ المِيرَاثِ

فَوَاحِدٌ عِنْدَ اتِّفَاقٍ يَكْفِي ... مُسْتَوْفِياً أَوْ قُرْعَةً لِلْخُلْفِ

يَدْخُلُهَا القَوِيُّ دُونَ العَاجِزِ ... وَلَكِنِ القِصَاصُ غَيْرُ جَائِزِ

بِغَيْرِ إِذْنِ الحَاكِمِ المُوَلَّى ... يُعَزِّرُ الَّذِي بِهِ اسْتَقَلا

٢٠٨٠ وَإِذْنُهُ يَخْتَصُّ بِالَّذِي عَرَفْ ... بِقَتْلِ نَفْسٍ دُونَ مَعْنىً وَطَرَفْ

وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ سَيْفٍ قَدْ قَتَلْ ... يُقْتَلْ بِسَيْفٍ، أَوْ بِمِثْلِ مَا فَعَلْ

مَا لَمْ يَكُنْ بِنَحْوِ وَطْءٍ قَدْ جَنَى ... فَالسَّيْفُ فِي قِصَاصِهِ تَعَيَّنَا

---

(١) في (ب) : « للوارث » .

باب الديات

فِي كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلْ ... بِغَيْرِ حَقٍّ: مِئَةٌ مِنَ الإِبِلْ

ثُمَّ الدِّيَاتُ كُلُّهَا نَوْعَانِ: ... تَغْلِيظُهَا فِي حَقِّ كُلِّ جَانِ

عَمْدًا، وَشِبْهَ العَمْدِ بِالتَّأْنِيثِ[1] ... فِي كُلِّهَا كَذَاكَ بِالتَّثْلِيثِ

مِنْهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الحِقَاقِ ... وَمِنْ جِذَاعٍ مِثْلَهَا وَالبَاقِي

قُلْ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَوَامِلُ ... ثَانِيهِمَا: التَّخْفِيفُ وَهْوَ حَاصِلُ

فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ جَنَى وَأَخْطَا ... وَذَاكَ بِالتَّخْمِيسِ حَيْثُ تُعْطَى

فَمِنْ بَنَاتِ النَّاقَةِ المَخَاضُ مَعْ ... بَنِي اللَّبُونِ مَعْ بَنَاتِهَا دَفَعْ

٢٠٩٠ عِشْرِينَ مِنْ كُلٍّ بِلَا نِزَاعِ ... كَذَا مِنَ الحِقَاقِ وَالجِذَاعِ

وَلْيَنْحَصِرْ وُجُوبُهَا فِيمَا سَلَفْ ... مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَعْنًى وَجُرْحٍ وَطَرَفْ

فَبَعْضُ ذِي بِالكُلِّ حَتْمًا يُلْتَزَمْ ... كَالنَّفْسِ وَالعَقْلِ وَمَارِنٍ وَشَمْ

وَالأُذُنَيْنِ ثُمَّ سَمْعٍ وَبَصَرْ ... وَكَاللِّسَانِ وَالكَلَامِ وَالذَّكَرْ

وَالبَطْشِ وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ... وَالمَشْيِ وَالإِفْضَاءِ وَالعَيْنَيْنِ

وَكَسْرِ صُلْبٍ حَيْثُ إِحْبَالٌ بَطَلْ ... وَسَلْخِ جِلْدٍ لَمْ يَعُدْ لَهُ بَدَلْ

وَبَعْضُهَا بِالنِّصْفِ دُونَ مَيْنِ ... كَشَفَةٍ وَأَحَدِ اللَّحْيَيْنِ

وَالنِّصْفِ مِنْ جِرْمِ اللِّسَانِ مُطْلَقَا ... أَوْ مِنْ كَلَامٍ فَقْدُهُ تَحَقَّقَا

---

(١) أي كونها إناثاً.

وَأُذُنٍ وَسَمْعِهَا وَعَيْنِ ... وَضَوْئِهَا وَأَحَدِ الثَّدْيَيْنِ
مِنْ مَرْأَةٍ وَلَوْ بِقَطْعِ الحَلَمَهْ ... وَالغَيْرِ بِالحُكُومَةِ المُحَتَّمَهْ
٢١٠٠ وَكَيَدٍ وَبَطْشِهَا وَرِجْلِ ... وَمَشْيِهَا كَذَاكَ نِصْفُ العَقْلِ
وَخُصْيَةٍ وَأَلْيَةٍ وَشُفْرِ ... وَالنِّصْفِ مِنْ ذَوْقٍ وَشَمٍّ فَادْرِ
وَبَعْضُهَا بِالثُّلْثِ كَالمَأْمُومَهْ ... وَمِثْلُهَا الجَائِفَةُ المَعْلُومَهْ
وَالثُّلْثِ مِنْ عَقْلٍ وَمِنْ لِسَانِ ... وَالرُّبْعِ فِي كُلٍّ مِنَ الأَجْفَانِ
وَعُشْرِهَا فِي كُلِّ إِصْبَعٍ قُطِعْ ... وَنِصْفِهِ فِي كُلِّ سِنٍّ قَدْ قُلِعْ
وَهَكَذَا أُنْمُلَةُ الإِبْهَامِ ... فِيهَا نُصَيْفُ العُشْرِ بِالتَّمَامِ
وَالهَشْمُ وَالتَّنْقِيلُ وَالإِيضَاحُ فِي ... وَجْهٍ وَرَأْسٍ مُفْرَدَاتٍ فَاعْرِفِ
وَعُشْرُهَا وَنِصْفُ عُشْرِهَا شُرِعْ ... فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ حَيْثُ تَجْتَمِعْ

باب العاقلة

هُمْ: عَصَبَاتُ الشَّخْصِ إِلَّا أَصْلَهُ ... وَفَرْعَهُ فَيَحْمِلُونَ عَقْلَهُ
إِذَا جَنَى لَكِنْ بِشِبْهِ عَمْدِ ... أَوْ خَطَأٍ فَحَسْبُ دُونَ العَمْدِ
٢١١٠ وَدُونَ صُلْحٍ وَاعْتِرَافِ مَنْ قَتَلْ ... وَالعَبْدُ وَالمُرْتَدّ وَالّذِي انْتَقَلْ
لِلْكُفْرِ مِنْ كُفْرٍ وَكَافِرٍ رَمَى ... سَهْماً: فَقَبْلَ أَنْ يُصِيبَ أَسْلَمَا
أَوْ بَعْدَ إِسْلَامٍ وَقَتْلٍ اخْتَلَفْ ... عَاقِلَةٌ فِي وَقْتِ قَتْلٍ قَدْ سَلَفْ

وَفِي أُمُورٍ يَحْمِلُ الَّذِي جَنَى ... مَعَ الَّذِينَ يَعْقِلُونَهُ هُنَا
فِيمَنْ جَنَى فَارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَا ... فَالأَرْشُ حَمْلُ أَهْلِ عَقْلٍ مُسْلِمَا
وَمَا عَدَا ذَا الأَرْشَ مِمَّا قَدْ فَضَلْ ... مِنْ دِيَةِ المَقْتُولِ حَمِّلْ مَنْ قَتَلْ
وَحَمِّلُوا مُبَعَّضاً بِقَدْرِ مَا ... مِنْ رِقِّهِ لِكُلِّهِ قَدِ انْتَمَى
كَذَاكَ ذِمِّيٌّ أَجَافَ مُسْلِمَا ... وَقَبْلَ مَوْتِ مَنْ أُجِيفَ أَسْلَمَا
فَالأَرْشُ حَمْلُ كُلِّ ذِمِّيٍّ عَقَلْ ... وَحُمِّلَ المُجِيفُ مَامِنْهَا فَضَلْ
وَرَابِعُ الأُمُورِ الاِصْطِدَامُ ... كَمَا سَيَأْتِي بَلْ هُوَ الخِتَامُ

فصل [في تغليظ الدية وتخفيفها]

٢١٢٠ فِي العَمْدِ غَلِّظْ دِيَةَ المَقْتُولِ ... وَذَاكَ بِالتَّثْلِيثِ وَالحُلُولِ
وَأَخْذِهَا مِنْ مَالِ جَانٍ أَفْرَطَا ... وَثُلِّثَتْ[1] مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فِي الخَطَا
فَخُمِّسَتْ وَلِثَلَاثٍ أُجِّلَتْ ... وَلِلَّذِينَ يَعْقِلُونَ حُمِّلَتْ
وَفِي ثَلَاثٍ ثُلِّثَتْ مَعَ الخَطَا ... فِي الحَرَمِ المَكِّيِّ وَالَّذِي سَطَا
فِي فِعْلِهِ بِقَتْلِ مَحْرَمِ الرَّحِمْ ... كَذَاكَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ قَدْ حُتِمْ
وَثُلِّثَتْ فِي شِبْهِ عَمْدٍ مَنْ قَتَلْ ... وَأُجِّلَتْ وَحُمِّلَتْ لِمَنْ عَقَلْ

فصل [في بيان الاصطدام]

وَإِنْ تَجِدْ حُرَّيْنِ قَدْ تَصَادَمَا ... مَعاً فَمَاتَا أَوْ وَمَرْكُوبَاهُمَا

---

(١) في (ب) : « وخُفّفت » .

ضَمَّنْتَ كُلًا نِصْفَ مَا سَاوَاهُ ... مَرْكُوبُ غَيْرِهِ الَّذِي رَمَاهُ
وَنِصْفَ مَا لِخَصْمِهِ مِنَ الدِّيَهْ ... لَكِنْ عَلَى مَنْ يَعْقِلُونَ التَّأْدِيَهْ
وَثُلِّثَتْ إِنْ يَفْعَلَا بِقَصْدِ ... وَخُفِّفَتْ عِنْدَ انْتِفَاءِ القَصْدِ
٢١٣٠ وَمِثْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا المَلَّاحُ ... فِي الفُلْكِ مَا لَمْ تَغْلِبِ الرِّيَاحُ
فَلْيَضْمَنَا كَمَا مَضَى إِنْ قَصَّرَا ... وَالِاصْطِدَامُ مِنْهُمَا قَدْ صَدَرَا
وَفِي اصْطِدَامٍ وَاقِفٍ وَمَاشِي ... مُحَتَّمٌ إِهْدَارُ ذَاكَ المَاشِي
لَا الوَاقِفِ المَذْكُورِ بَلْ فِيهِ الدِّيَهْ ... عَاقِلَةُ المَاشِي لَهَا مُؤَدِّيَهْ
وَعَكْسُهُ فِي عَاثِرٍ بِمُضْطَجِعْ ... أَوْ جَالِسٍ بِشَارِعٍ لَمْ يَتَّسِعْ
وَلَوْ رَمَوْا بِمَنْجَنِيقٍ فَانْدَفَعْ ... فَقَتَلُوا بِالحَجَرِ الَّذِي رَجَعْ
أَهْدَرْتَ مِنْ كُلٍّ بِقَدْرِ حِصَّتِهْ ... مِمَّا[1] جَنَوْا وَكَانَ بَاقِي دِيَتِهْ
مُوَزَّعاً عَلَى الرُّؤُوسِ الفَاضِلَهْ ... يَحْمِلُهَا عَنِ الجَمِيعِ العَاقِلَهْ

فصل [في الجناية على الجنين]

جَنَى بِضَرْبِ بَطْنِ أُنْثَى فَنَزَلْ ... جَنِينُهَا المَعْصُومُ مَيْتاً، وَانْفَصَلْ
فَغُرَّةٌ عَبْدٌ رَقِيقٌ أَوْ أَمَهْ ... فَإِنْ يَكُنْ حُرّاً تَكُنْ مُقَوَّمَهْ
٢١٤٠ بِعُشْرِ مَا لِأُمِّهِ[2] مِنَ الدِّيَهْ ... مِنْ عَاقِلٍ لِوَارِثٍ تُعْطَى هِيَهْ

(١) في (ب) : « ممن » .
(٢) في (ب) : « لأصله » .

وَفِي الرَّقِيقِ عُشْرُ أَكْثَرِ القِيَمْ ... لِلْأُمِّ مِنْ ضَرْبٍ لِوَضْعٍ بِالْأَلَمْ
وَفِيهِمَا كَفَّارَةٌ فَإِنْ نَزَلْ ... حَيًّا[1] وَمَاتَ عَاجِلاً أَوْ لَمْ يَزَلْ
ذَا أَلَمٍ لِمَوْتِهِ فَالقِيمَهْ ... أَوْ دِيَةٌ لِنَفْسِهِ مَعْلُومَهْ
وَحَيْثُ عَاشَ مُدَّةً بِلَا أَلَمْ ... وَمَاتَ فَاحْكُمْ فِي الضَّمَانِ بِالعَدَمْ
وَحَيْثُمَا تَنَازَعَا فَالجَانِي ... مُصَدَّقٌ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ

باب القسامة

تَعْرِيفُهَا: إِقْسَامُ مُدَّعٍ عَلَى ... مُعَيَّنٍ بِالقَتْلِ حَيْثُ فَصَّلا[2]
وَجَوَّزُوهَا مَعْ شُرُوطٍ غَيْرِ مَا ... مِنَ الشُّرُوطِ هَهُنَا قَدْ عُلِمَا
وُجُودُ لَوْثٍ ثَمَّ أَيْ قَرِينَهْ ... لِصِدْقِ قَوْلِ المُدَّعِي مُبِينَهْ
كَذَا انْفِرَادُ مَنْ عَلَيْهِمُ ادَّعَى ... عَنِ اخْتِلَاطِ غَيْرِ أَهْلِ مَنْ نَعَى
٢١٥٠ وَأَنْ تَكُونَ عِدَّةُ الأَيْمَانِ ... مِنْ مُدَّعٍ خَمْسِينَ بِاسْتِيقَانِ
فَإِنْ يَزِدْ عَنْ وَاحِدٍ فَلْتَنْقَسِمْ ... كَالإِرْثِ لَكِنْ جَبْرُ كَسْرِهَا لَزِمْ
كَمَا تُرَدُّ مَعْ نُكُولِ المُدَّعِي ... عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ بِالقَتْلِ ادُّعِي

---

(١) سقطت من (ب) .

(٢) أي بيّن ما يدعيه،كقوله: قتلته عمداً أو شبه عمد أو خطأً إفراداً أو شركةً مع ذكر عدد الشركاء إن أوجب القتل الدية، نعم إن قال: أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلاً، سمعت دعواه وطالب بحصة المدّعى عليه، فإن كان واحداً طالبه بعشر الدية، فإن أطلق ما يدعيه، كقوله: هذا قتل أبي، سُنَّ استفصاله.

فَلْيَحْلِفِ الخَمْسِينَ حَيْثُ أُفْرِدَا ... بَلْ كُلُّ شَخْصٍ حَيْثُمَا تَعَدَّدَا
وَحَيْثُ لَا لَوْثٌ هُنَاكَ يُعْلَمُ ... فَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ
خَمْسِينَ أَوْ يَرُدُّهَا لِلْمُدَّعِي ... فَإِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَمْ يُسْمَعِ
وَحَيْثُ أَقْسَمَ ابْتِدَاءً أَوْ يَرُدْ ... عَلَيْهِ، يُعْطَى دِيَةً وَلَا قَوَدْ
وَلَوْ بِعَمْدٍ ادَّعَى وَلَمْ تَزِدْ ... أَصْلاً عَلَى الخَمْسِينَ إِلَّا إِنْ وُجِدْ
كَسْرٌ بِهَا فَلْتَنْجَبِرْ كَمَا خَلَا ... أَوْ مَاتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُكَمِّلَا
فَإِنْ أَرَادَ وَارِثٌ أَنْ يَحْلِفَا ... أَتَى بِهَا جَمِيعَهَا مُسْتَأْنِفَا
٢١٦٠ أَوْ أَقْسَمَ البَعْضُ وَبَعْضٌ غَابَا ... فَيُقْسِمُ الغَائِبُ حِينَ آبَا

فصل [في القتل بالسحر]

مَنْ يَعْتَرِفْ بِالقَتْلِ مَعْ سِحْرٍ فَعَلْ ... وَأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِباً قُتِلْ
أَوْ نَادِراً أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ ... فَدِيَةٌ فِي الحَالَتَيْنِ تُقْبَلُ

باب أحكام المرتد

مَنْ يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِهِ فَلْيُسْتَتَبْ ... فَإِنْ أَبَى فَقَتْلُهُ فَوْراً وَجَبْ
كَتَارِكِ الصَّلَاةِ مَعْ تَقْصِيرِ ... وَخَالَفَ الأَصْلِيَّ فِي أُمُورِ
فَمَنْ أَتَى بِالارْتِدَادِ لَمْ يُقَرْ ... وَمُلْزَمٌ بِحُكْمِنَا الَّذِي اسْتَقَرْ
وَلَمْ يَجُزْ نِكَاحُهُ فِي الرِّدَّه ... وَلْيَنْفَسِخْ،(١) إِنْ لَمْ يَعُدْ فِي العِدَّهْ

(١) وفي (أ): «ولم ينفسخ» وهو خطأ.

وَلَا يَحِلُّ[1] ذَبْحُهُ وَقَدْ هُدِرْ ... دَماً[2] وَأَيْضاً مِلْكُهُ لَمْ يَسْتَقِرْ[3]

وَإِرْثُهُ وَالإِرْثُ مِنْهُ فُقِدَا ... كَسَبْيِهِ وَالمَنِّ أَيْضاً وَالفِدَا

باب أحكام السكران[4]

تَصَرُّفُ السَّكْرَانِ نَفِّذْ كُلَّهُ ... مِنْ قَوْلٍ اَوْ فِعْلٍ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ

٢١٧٠ وَالضَّبْطُ فِي السُّكْرِ اعْتِبَارُ العُرْفِ ... وَلَا يُحَدُّ فِيهِ لَكِنْ يَكْفِي

وَلَا يُصَلَّى فِيهِ أَصْلاً وَالقَضَا ... إِذَا أَفَاقَ وَاجِبٌ لِمَا مَضَى

وَإِنْ أَتَى بِرِدَّةٍ فَلْيُسْتَتَبْ ... وَتَرْكُهَا حَتَّى يُفِيقَ مُسْتَحَبْ

باب الإكراه

وَحَدُّهُ تَهْدِيدُ غَيْرِهِ بِمَا ... يَضُرُّ حَالاً حَيْثُ كَانَ ظَالِمَا

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَقْدِرَ المُهَدِّدُ ... عَلَى حُصُولِ مَا بِهِ يُهَدِّدُ

وَعَجْزُ مُكْرَهٍ عَنِ المُخَالَفَهْ ... وَظَنُّهُ حُصُولَهُ إِنْ خَالَفَهْ

وَيَحْصُلُ الإِكْرَاهُ بِالتَّهْدِيدِ ... بِمُؤْلِمٍ، كَضَرْبِهِ الشَّدِيدِ

وَكُلِّ مَحْذُورٍ كَأَخْذِ المَالِ ... وَحَبْسِهِ الطَّوِيلِ حَسْبَ الحَالِ

وَلَيْسَتِ التَّصَرُّفَاتُ تَنْفُذُ ... مِنْ مُكْرَهٍ وَبِالقِصَاصِ يُؤْخَذُ

---

(١) في (أ) : « ولا يصح » .

(٢) في (أ) : « دمُه » .

(٣) فلا يُقتل قاتله، ويكون ملكه موقوفاً، فإن هلك مرتداً بان زواله بالردة .

(٤) في (ب) : « باب السكران » .

كتاب الجهاد[1]

جِهَادُ أَهْلِ الكُفْرِ وَالغَوَايَهْ ... فِي حَقِّنا فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَهْ

إِلَّا إِذَا أَحَاطَ جَمْعُهُمْ بِنَا ... فَلْيُعْتَبَرْ تَعْيِينُهُ فِي حَقِّنا

وَقَدَّمُوا قِتَالَ أَهْلِ الرِّدَّهْ ... عَلَى المُحَارِبِينَ أَهْلِ الشِّدَّهْ

فَلْيُؤْخَذُوا فِي الحَرْبِ مُقْبِلِينَا ... عَلَى القِتَالِ بَلْ وَمُدْبِرِينَا

وَحَيْثُ مَا لَمْ يُسْلِمُوا فَلْيُقْتَلُوا ... وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْهُمُ لَا يُقْبَلُ

كَأَهْلِ حَرْبٍ مَا لَهُمْ كِتَابُ ... أَوْ شُبْهَةٌ فَالسَّيْفُ لَا إِنْ تَابُوا

وَلِلْإِمَامِ قَتْلُ كَامِلٍ أَسَرْ ... مِنْهُمْ، وَلَوْ هِمّاً وَمُخْتَلَّ النَّظَرْ

وَالمَنُّ وَالفِدَا وَإِرْقَاقٌ فَمَا ... لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَظٌّ قَدَّمَا

وَحَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فَلْيَصْبِرَا ... وَلْيَحْبِسِ الأَسِيرَ حَتَّى يَظْهَرَا

فَالكَامِلُ المُكَلَّفُ الحُرُّ الذَّكَرْ ... وَالرِّقُّ فِي سِوَاهُ بِالأَسْرِ اسْتَقَرْ

وَلَمْ يُطَالَبْ بِالجِهَادِ كَافِرُ ... وَمَنْ بِهِ نَقْصٌ وَعَجْزٌ ظَاهِرُ

كَمَرَضٍ وَكَالعَمَى وَكَالعَرَجْ ... وَكُلِّ عُذْرٍ مَانِعٍ وُجُوبَ حَجْ

إِلَّا لِخَوْفٍ فِي الطَّرِيقِ جَارِي ... مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ مِنَ الكُفَّارِ

وَإِذْنِ رَبِّ الدَّيْنِ أَيْضاً فِي السَّفَرْ ... لِمُوسِرٍ حَيْثُ الحُلُولُ مُعْتَبَرْ

وَالأَبَوَيْنِ فِي المَخُوفِ مُطْلَقَا ... إِنْ كَانَ كُلٌّ مُسْلِماً وَأَشْفَقَا

---

(١) في (ب) : « باب الجهاد » .

باب البغاة

قِتَالُنَا مَعَاشِرَ الإِسْلَامِ ... يُحْصَرُ فِي ثَلَاثَةٍ أَقْسَامِ:
قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ وَالخَوَارِجِ ... كَذَاكَ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ الخَارِجِ
فَالأَوَّلُ القِتَالُ فِيهِ يُشْرَعُ ... وَحَيْثُ وَلَّى مُدْبِراً لَا يُتْبَعُ
كَالثَّانِ أَيْضاً حَيْثُ صَارَ بَارِزَا ... عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ أَوْ مُبَارِزَا
وَبِانْقِضَاءِ الحَرْبِ مِنْهُمْ تُسْتَرَدْ ... أَمْوَالُنَا وَمَالُهُمْ لَهُمْ يُرَدْ
وَلَمْ يُضَمَّنْ مَا بِحَرْبٍ أَتْلَفُوا ... وَلَا عَلَى جَرِيحِهِمْ نُذَفِّفُ[1]
٢٢٠٠ وَلْيُشْتَرَطْ أَنْ يَذْكُرُوا تَأْوِيلا ... لَهُمْ يَكُونُ سَائِغاً مَقْبُولا
وَشَوْكَةٌ بِحَاكِمٍ مُطَاعِ ... فَإِنْ يَفُتْ شَرْطٌ فَكَالقُطَّاعِ
وَالحُكْمُ فِي القُطَّاعِ أَنَّا نَتْبَعُ ... جُمُوعَهُمْ وَعَنْهُمُ لَا نَرْجِعُ
حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقَا ... وَحُكْمُ جَرْحَاهُمُ كَمَا قَدْ سَبَقَا

كتاب السير

مَا أَخَذَ الحَرْبِيُّ مِنْ مَعْصُومِ ... نَرُدُّهُ لِلْمَالِكِ المَعْلُومِ
وَمَا أَخَذْنَاهُ بِقَهْرٍ مِنْهُمُ ... أَوْ سِرْقَةٍ أَوْ لُقْطَةٍ فَمَغْنَمُ
مُحَتَّمٌ تَخْمِيسُهُ إِلَّا السَّلَبْ ... فَدَفْعُهُ لِقَاتِلٍ فَوْراً وَجَبْ

(١) في (ب) : « يُذَفَّفُ » .

وَجَـازَ أَكْـلُ غَـانمٍ مِـنْ مَغْنَمِ ... بِدَارِهِمْ[1]، وَلَا ضَمَانَ فَاعْلَمِ
وَمَـنْ إِلَى عُمْرَانِ غَيْرِهَا وَصَلْ ... يَجِبْ عَلَيْهِ رَدُّ مَا عَنْهُ فَضَلْ
وَحَيْثُ قَاوَمْنَاهُمُ فَمَنْ يَقِفْ ... بِالصَّفِّ مِنَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْصَرِفْ
٢٢١٠ إِنْ لَـمْ يَـكُـنْ لِـفِـئَـةٍ تَحَـيَّـزَا ... أَوْ لِلْقِتَالِ مَعْ تَحَـرُّفٍ[2] غَزَا
وَجَـازَ قَـتْـلُ كُـلِّ كَـافِـرٍ خَـلَا ... مَـنْ رِقُّـهُ بِـالأَسْـرِ لَا إِنْ قَاتَلَا
كَـذَا الـرَّسُـولُ قَتْلُهُ أَيْضاً حَرُمْ ... وَجَـائِـزٌ قِـتَـالُـهُـمْ بِمَـا يُـعَـمْ
كَـالنَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِالحَرَمْ ... أَعْـنِي بِـهِ المَكِّيَّ فَهْوَ مُحْتَرَمْ
وَفِـي سِـوَاهُ يُـكْـرَهُ التَّعْمِيمُ ... إِنْ كَـانَ فِيهِمْ أَحَـدٌ مَعْصُومُ
وَلَا دَعَـتْ إِلَـى العُمُومِ حَاجَهْ ... وَعَقْرُ نَحْوِ خَيْلِهِمْ لِلْحَاجَهْ
وَرَمْـيُ جَيْشِـهِـمْ وَإِنْ تَتَرَّسَا ... بِـصِـبْيَـةٍ أَوْ بِالعَبِيدِ وَالنِّسَا
وَإِنْ يُمِـتْ مُسْتَـأْمَـنٌ بِـدَارِنَـا ... فَـمَـالُـهُ جَـمِـيـعُـهُ فَـيْءٌ لَـنَـا
عِـنْـدَ انْـتِـفَـاءِ وَارِثٍ وَمَـا بَقِي ... فَـيْءٌ لَنَا إِنْ كَـانَ لَمْ يَسْتَغْرِقِ

باب الجزية

أَقَـلُّـهَـا فِـي الـعَـامِ دِيـنَـارٌ يَفِي ... عَـنْ كُـلِّ حُـرٍّ ذَكَـرٍ مُكَلَّفِ

---

(١) في (أ): «بدراهم» وهو خطأ. والمقصود دار أهل الحرب، وذلك لأن الحاجة في تلك الأماكن داعيةٌ إليه، وخرج بالأكل الركوب واللبس ونحوهما.

(٢) وفي (أ): «تحيُّز».

٢٢٢٠ مِنَ اليَهُودِ أَوْ مِنَ النَّصَارَى ... أَوِ المَجُوسِ عَابِدِينَ النَّارَا
وَمَاكَسَ الإِمَامُ نَدْباً أَهْلَهَا ... فِي عَقْدِهَا، مُجَاوِزاً أَقَلَّهَا
غَيْرَ الفَقِيرِ فَالغَنِيُّ أَرْبَعَهْ ... وَنِصْفُهَا عَنْ مُتَوَسِّطِ السَّعَهْ
وَحَيْثُ يَجْرِي عَقْدُهَا بِأَكْثَرَا ... مِنَ الأَقَلِّ، أُلْزِمُوا بِمَا جَرَى
وَأَنْ يَكُونُوا عِنْدَ عَقْدٍ جَارِي ... لَمْ يَعْلَمُوا الجَوَازَ بِالدِّينَارِ
فَإِنْ أَبَوْا فَذَاكَ نَقْضٌ، وَلَنَا ... تَبْلِيغُهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ المَأْمَنَا
وَمَنْ يَقُلْ فِي اللهِ مَا لَا يَنْبَغِي ... أَوْ دِينِنَا أَوْ فِي الكِتَابِ الأَبْلَغِ
أَوْ فِي نَبِيٍّ أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَهْ ... وَإِنْ يَكُنْ بِاسْمِ نِكَاحٍ قَدَّمَهْ
أَوْ رَدَّ مُسْلِماً عَنِ الإِسْلَامِ ... أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فِي الأَنَامِ
أَوْ أَعْلَمَ الأَعْدَا بِعَوْرَةٍ لَنَا ... أَوْ ذَبَّ عَنْ عَيْنٍ لَهُمْ أَوْ وَطَنَا
٢٢٣٠ فَإِنْ شَرَطْنَا نَقْضَهَا بِمَا خَلا ... فَلْتَنْتَقِضْ فَوْراً بِهِ أَوْ لَا فَلا

فصل [فيما يُمنع منه أهل الكتاب]

وَلْيُمْنَعُوا إِظْهَارَ مُنْكَرٍ لَنَا ... وَمِنْ بِنَا كَنِيسَةٍ بِأَرْضِنَا
وَمِنْ دُخُولِ مَسْجِدٍ لَنَا بِلا ... إِذْنٍ، وَسَقْيِ مُسْلِمٍ خَمْراً طَلا
وَمِنْ طَعَامٍ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا ... كَلَحْمِ خِنْزِيرٍ ضِيَافَةً لَنَا
وَمِنْ رُكُوبِ الخَيْلِ، وَالرُّكُوبِ فِي ... سَرْجٍ وَرَكْبٍ كَالحَدِيدِ فَاعْرِفِ
وَلْيُؤْمَرُوا بِالشَّدِّ لِلزُّنَّارِ ... عَلَى ثِيَابِهِمْ وَبِالغِيَارِ[1]

(١) بكسر المعجمة، وهو تغيير اللباس، بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف، والمقصود من ذلك التميز .

وَلَـوْ أَرَادَ كَـافِـرٌ أَنْ يَسْكُنَا ... أَرْضَ الحِجَازِ قَطُّ لَنْ يُمَكَّنَا
لَـكِـنْ لَـهُ الْمُـرُورُ وَالْمُـقَـامُ ... ثَـلَاثَـةً، إِنْ يَـأْذَنِ الإِمَـامُ
وَلَا يُمَكَّنْ مِـن دُخُـولِـهِ الحَـرَمْ ... وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ إِنْ مَاتَ ثَمْ
بَـلْ نَـبْـشُـهُ وَنَـقْـلُـهُ تَـعَـيَّـنَـا ... مَـا لَـمْ يَـصِـرْ إِذَنْ فَتَاتاً مُنْتِنَا

باب الهدنة[1]

٢٢٤٠ يَـعْـقِـدُهَـا إِمَـامُـنَـا وَلَـوْ بِمَـنْ ... يَنُوبُ عَنْهُ ثُلْثَ عَامٍ أَوْ بِأَنْ
يَـكُـونَ أَمْـرُ نَقْضِهَا مُفَوَّضَا ... لَـهُ مَتَى بَـدَا لَـهُ أَنْ يَنْقُضَا
وَجُـوِّزَتْ لِلْعَشْرِ مِـنْ سِنِينَا ... إِذَا رَأَى الإِمَـامُ ضَعْفاً فِينَا
وَلَـمْ يَـجُزْ عَلَى خَـرَاجٍ يُدْفَعُ ... مِنَّا لَهُـمْ كَـذَاكَ أَيْـضاً يُمْنَعُ
أَنْ يُعْطِيَ الْمُسْلِمُ مَالاً لِلْفِدَا ... مِنْ مُشْرِكٍ، إِنْ لَمْ يُحِطْ بِهِ العِدَا
أَوْ يَـأْسِـرُوهُ فَلْيَجُزْ أَنْ يُعْطِيَهْ ... أَوْ يُلْزِمُوهُ بِالقِصَاصِ وَالدِّيَهْ
وَحَيْثُ هَـادَنَ الإِمَـامُ إِنْ عَقَدْ ... عَقْداً عَلَى مَا لَمْ يَجُزْ فِيهَا فَسَدْ
وَإِنْ أَتَـى عَـبْـدٌ لَـنَـا قَـدْ أَسْلَمَا ... أَوْ مَرْأَةٌ قَدْ أَسْلَمَتْ لَنْ نَغْرَمَا
لِـسَـيِّـدِ الـرَّقِـيـقِ قِـيـمَـةً وَلَا ... لِزَوْجِهَا المَهْرَ الَّـذِي قَدْ بَذَلَا
وَبَـعْـدَهَـا يُـبَـلَّـغُـونَ المَـأْمَـنَـا ... إِنْ نَقَضُوهَا ثُـمَّ كَانُوا حَرْبَنَا

(١) في (أ): «باب الهبة».

فصل [في الأمان مع الكفار]

٢٢٥٠ جَـوِّزْ أَمَـانَ مُسْلِمٍ مُكَلَّفِ ... إِكْـرَاهُـهُ وَأَسْـرُهُ كُـلٌّ نُفِي

لِـكَـافِرٍ أَوْ عَـدَدٍ مَـحْـصُـورِ ... لَا نَحْوِ جَاسُوسٍ وَلَا أَسِيرِ

أَرْبَعةً مِنْ أَشْهُرٍ وَحَيْثُ صَحْ ... فَالنَّقْضُ قَبْلَ الِانْقِضَاءِ لَمْ يُبَحْ

وَحَـيْـثُ ذِمِّـيَـانِ أَوْ مُـعَـاهَـدُ ... وَمُـسْـلِـمٌ أَوْ مُسْلِمٌ وَوَاحِـدُ

ذِمِّـيٌّ اَوْ مُـعَـاهَـدٌ وَذِمِّـيْ ... تَحَاكَمَا: فَاخْتَرْ وُجُوبَ الحُكْمِ

باب الخراج

الأَرْضُ إِنْ تُفْتَتَحْ بِسَيْفِنَا حُكِمْ ... بِـأَنَّـهَـا لِـلْـغَـانِمِـينَ تَـنْـقَـسِـمْ

لَـكِـنْ إِنِ اسْـتَـرْضَـاهُـمُ إِمَـامُـنَـا ... لِوَقْفِهَا صَـارَتْ بِـهِ وَقْـفاً لَنَا

فَـيَـأْخُـذُ الخَـــرَاجَ كُـلَّ عَـامِ ... أَيْ أُجْرةً فِي الكُفْرِ وَالإِسْلَامِ

أَوْ فُتِحَتْ صُلْحاً عَلَى أَنْ تُجْعَلا ... مِلْكاً لَنَا فَحُكْمُهَا كَمَا خَلا

أَوْ أَنَّـهَـا لَـهُـمْ وَأَنْ يُـؤَدُّوا ... خَـرَاجَـهَـا فَـجِـزْيَـةٌ تُـعَـدُّ

كتاب السَّبق[1]

٢٢٦٠ يَـصِـحُّ: بِـالخَـيْـلِ وَبِـالأَفْـيَـالِ ... وَالإِبْـلِ وَالحَـمِـيرِ وَالـبِـغَـالِ

وَالنَّبْلِ وَالرِّمَاحِ وَالأَحْجَارِ، بَلْ ... بِكُلِّ مَا مِنْ آلَةِ الحَرْبِ حَصَلْ

---

(١) في (أ): «باب السبق».

وَجَـائِـزٌ لِأَهْـلِـهِ أَخْـذُ الـعِـوَضْ ... عَلَيْهِ إِنْ يُشْرَطْ كَمَنْ يَسْبِقْ قَبَضْ
أَلْـفـاً مِـنَ الإِمَـامِ أَوْ سِـوَاهُ ... أَوْ مِـنْ مُسَابِقٍ وَإِنْ سَـاوَاهُ
وَلَـمْ يَـجُـزْ إِنْ أَخْـرَجَـا مَـالَـيْنِ ... مَـا لَـمْ يَـكُـنْ مُحَلِّلٌ مَـعْ ذَيْـنِ
مَـرْكُـوبُـهُ كُـفْءٌ لِمَرْكُوبَيْهِمَا ... مَـعْ كَـوْنِـهِ كُـفْـؤاً لِـكُـلٍّ مِنْهُمَا
فَـيَـأْخُـذُ الـمَـالَـيْنِ حَـيْـثُ يَسْبِقُ ... وَلَا يَـكُـونُ غَـارِمـاً إِذْ يُسْبَقُ
وَحَيْثُمَا السَّبْقُ انْتَفَى أَوْ سَبَقَا ... هُمَا مَعاً: فَلَا وُجُوبَ مُطْلَقَا
وَإِنْ أَتَـى مَـعْ وَاحِـدٍ وَقَـدَّمَـا ... تَقَاسَمَا مَـالَ الأَخِـيرِ مِنْهُمَا
ثُـمَّ الَّـذِي مَـعَ الْمُحَلِّلِ اسْتَقَلْ ... أَيْضـاً بِمَـالِ نَفْسِهِ الَّـذِي بَـذَلْ
٢٢٧٠ أَوْ كَـانَ غَيْرَ مَا مَضَى فَلْيُجْعَلِ ... مَـالُ الأَخِـيرِ مِنْهُمَا لِـلْأَوَّلِ
وَالـشَّـرْطُ عِـلْـمُ مَـبْـدَأٍ وَغَـايَـهْ ... وَالِاسْـتِـوا فِي الْبَدْءِ وَالنِّهَايَهْ
وَعِلْمُ قَدْرِ الْمَالِ أَيْضاً وَالْغَرَضْ ... وَجَازَ رَهْنٌ أَوْ ضَمِينٌ بِالعِوَضْ
وَالشَّرْطُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَدْ ... فَلَوْ جَرَى مِنْ وَاحِدٍ فَقَطْ فَسَدْ
نَـحْـوُ: ارْمِ عَنِّي عَـشْـرَةً سِهَامَا ... وَعَـنْـكَ أَيْـضـاً عَـشْـرَةً تَـمَـامَا
فَإِنْ تُصِبْ فِي هَذِهِ عَنْ عَشْرَتِي ... زِيَـادَةً: فَـدِرْهَـمٌ فِـي ذِمَّـتِـي
وَجَـازَ أَيْضاً جَعْلُ بَعْضِ الْمَالِ ... لِـمَـنْ يَـلِـي الـسَّـابِـقَ ثُـمَّ التَّالِي
إِنْ يَنْقُصِ الأَخِيرُ فِي جُعْلٍ لَهُ ... وَلَـمْ يَـزِدْ سِـوَاهُ عَـمَّـنْ قَبْلَهُ

كتاب الحدود

الحَـدُّ إِمَّـا أَنْ يَـكُـونَ: قَـتْـلا ... أَوْ قَطْعاً اَوْ ضَرْباً بِنَفْيٍ أَمْ لا

فَالقَتْلُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَنْ كَسَلْ ... وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ أَيْضاً إِنْ قَتَلْ

٢٢٨٠ كَـذَاكَ فِي المُرْتَـدِّ وَالّـذِي زَنَى ... لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُحْصَنَا

بِـأَنْ يُـرَى مُكَلَّفاً حُـرّاً صَـدَرْ ... مِنْهُ جِمَاعٌ فِي نِكَاحٍ مُعْتَبَرْ

وَهَذِهِ الصِّفَاتُ حَتْماً[1] تُشْتَرَطْ[2] ... فِي حَالَةِ الجِمَاعِ وَالزِّنَا فَقَطْ

وَالقَطْعُ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ إِنْ سَلَبْ ... مَالاً، كَذَا فِي سَارِقٍ حَيْثُ وَجَبْ

وَالضَّرْبُ وَهْوَ الجَلْدُ حَدُّ السُّكْرِ ... وَقَـاذِفٍ وَكُـلِّ زَانٍ بِكْرِ

فَلْيُضْرَبِ السَّكْرَانُ أَرْبَعِينَا ... وَضِعْفَهَا فِي قَاذِفٍ يَقِينَا

وَمَـنْ زَنَـى بِكْراً فَحَدُّهُ مِئَهْ ... وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفُ كُلٍّ أَجْزَأَهْ

وَمَـنْ يَمُتْ بِحَدِّهِ يُهْدَرْ، وَلا ... يُحَدُّ ذُو الإِغْمَاءِ حَتَّى يَعْقِلا

فَإِنْ يُفِقْ مِنْ ذَلِكَ الإِغْمَا جُلِدْ ... وَلا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَلِدْ

وَلَا مَرِيضٌ يُرْتَجَى شِفَاؤُهُ ... حَتَّى يَزُولَ سُقْمُهُ وَدَاؤُهُ

٢٢٩٠ وَحَيْثُ لَا يُرْجَى لَهُ زَوَالُ ... كَفَى لَهُ فِي حَدِّهِ عِثْكَالُ

---

(١) في (ب) : « حيث » .

(٢) في (ب) : « تشترك » .

أَغْصَانُهُ خَمْسُونَ غُصْناً أوْ مِئَهْ ... فَضَرْبَةٌ أَوْ ضَرْبَتَانِ مُجْزِئَهْ
إِنْ كَانَتِ الأَغْصَانُ قَدْ تَرَاكَمَتْ ... أَوْ مَسَّ كُلٌّ جِسْمَهُ فَآلَمَتْ
وَجَازَ فِي الحَرِّ الشَّدِيدِ الحَدُّ ... وَالبَرْدِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ الجَلْدُ
وَالنَّفْيُ فِي نَحْوِ المُخَنَّثِينَا ... وَفِي زُنَاةٍ غَيْرِ مُحْصَنِينَا
فَالحُرُّ عَاماً كَامِلاً يُغَرَّبُ ... وَفِي سِوَاهُ نِصْفَ عَامٍ أَوْجَبُوا
وَكَالزِّنَا اللِّوَاطُ لَكِنْ ضُرِبَا ... مَنْ كَانَ مَفْعُولاً بِهِ وَغُرِّبَا
وَيَلْزَمُ التَّعْزِيرُ فِي إِتْيَانِ ... بَهِيمَةٍ، وَالنَّفْيُ مِثْلُ الزَّانِي

باب قطع السرقة

لَهُ شُرُوطٌ وَهْيَ: كَونُ مَا سُرِقْ ... رُبْعاً مِنَ الدِّينَارِ خَالِصاً طُرِقْ
أَوْ مَا يُسَاوِي الرُّبْعَ مِنْ سِوَاهُ ... أَوْ مِنْ نَضَارٍ وَزْنُهُ سَاوَاهُ
٢٣٠٠ وَكَوْنُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ أُخِذْ ... بِمَا اقْتَضَى عُرْفُ المَكَانِ حِينَئِذْ
وَاشْتَرَطُوا مَعْ مَا مَضَى: خُلُوَّهْ ... عَنْ شُبْهَةٍ بِالمِلْكِ وَالأُبُوَّهْ
فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ بِمَا مَلَكْ[1] ... كَمُؤْجَرٍ وَلَا بِمَالٍ مُشْتَرَكْ[2]
وَلَا بِمَالِ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ ... وَذُو النِّكَاحِ احْكُمْ إِذَنْ بِقَطْعِهِ

---

(١) في (ب) : « فلا يجوز قطعه وفرعه » .

(٢) جاء في (ب) مكان هذا الشطر الشطرُ الثاني من البيت التالي، وهو:
«وذو النكاح احكم إذن بقطعه».

فَتُقْطَعُ اليُمْنَى مِنَ اليَدَيْنِ ... وَبَعْدَهَا اليُسْرَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ
وَثَالِثاً يُسْرَى اليَدَيْنِ فَاقْطَعِ ... وَرِجْلَهُ اليُمْنَى تَمَامَ الأَرْبَعِ
وَتَسْقُطُ اليَمِينُ بِاليَسَارِ ... بِقَطْعِهَا وَالعَكْسُ أَيْضاً جَارِي
وَأَسْقَطُوا يَداً بِرِجْلٍ مُطْلَقَا ... إِنْ قُطِعَتْ وَعَكْسُهُ قَدْ حُقِّقَا
وَالرَّدُّ لِلْمَسْرُوقِ مُطْلَقاً[1] يَجِبْ ... فَإِنْ يَفُتْ يُبْدَلْ كَمَالٍ قَدْ غُصِبْ

باب قطع الطريق

إِنْ كَانَ أَخْذُ المَالِ وَالقَتْلُ انْتَفَى ... عَنْ قَاطِعٍ لَهَا فَتَعْزِيرٌ كَفَى
٢٣١٠ بِكُلِّ مَا رَأَى الإِمَامُ فِعْلَهُ ... بِالحَبْسِ أَوْ بِغَيْرِهِ زَجْراً لَهُ
وَقَتْلُهُ حَتْماً بِقَتْلِ نَفْسِ ... مِنْ غَيْرِ أَخْذِ المَالِ لَا فِي العَكْسِ
بَلْ تُقْطَعُ اليُمْنَى مِنَ اليَدَيْنِ ... كَذَلِكَ اليُسْرَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ
فَإِنْ يَعُدْ تُقْطَعْ إِذَنْ يُسْرَاهُ ... وَرِجْلُهُ اليُمْنَى يَكُنْ جَزَاهُ
وَعِنْدَ أَخْذِ المَالِ وَالقَتْلِ قُتِلْ ... وَصَلْبُهُ ثَلَاثَةً بَعْدُ جُعِلْ
أَوْ تَابَ قَبْلَ أَخْذِنَا لَهُ سَقَطْ ... عَنْهُ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِ فَقَطْ
لَا غَيْرُ ذَاكَ مِنْ حُقُوقِ رَبِّنَا ... أَوْ آدَمِيٍّ كَالقِصَاصِ وَالزِّنَا
بِشَرْطِهِ فِي سَائِرِ الأَبْوَابِ ... كَالحِرْزِ فِي المَأْخُوذِ وَالنِّصَابِ

---

(١) في (أ) : بدل (مطلقاً) « قد » .

وَالْمُسْتَحِقُّ جَائِزٌ أَنْ يُبْقِيَهْ ... بِالعَفْوِ مَجَّاناً كَذَاكَ بِالدِّيَهْ
وَالشَّرْطُ فِي القُطَّاعِ: شَوْكَةٌ فَلا ... يَكُونُ مِنْهُمْ ذُو اخْتِلَاسٍ مُسْجَلا

باب الصِّيال وضمان[1] البهائم

٢٣٢٠ لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَمَّا عُصِمْ ... مِنْ نَفْسٍ اَوْ مَالٍ وَعُضْوٍ وَرَحِمْ
وَإِنْ يَكُنْ بِالقَتْلِ أَوْ قَطْعِ الطَّرَفْ ... وَلَا ضَمَانَ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفْ
وَالدَّفْعُ عَنْ بُضْعٍ وَنَفْسٍ يَلْزَمُ ... لَا النَّفْسِ إِنْ يَصُلْ عَلَيْهَا مُسْلِمُ
مَعْ كَوْنِهِ إِذْ ذَاكَ مَحْقُونَ الدَّمِ ... فَدَفْعُهُ عَنْهَا إِذَنْ لَمْ[2] يَلْزَمِ
وَمَنْ رَأَى شَخْصاً لِبَيْتِهِ دَخَلْ ... وَبَعْدَ أَمْرٍ بِالخُرُوجِ مَا امْتَثَلْ
فَضَرْبُهُ وَإِنْ يَمُتْ لَمْ يَمْتَنِعْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بِدُونِ ذَاكَ يَنْدَفِعْ
وَمَنْ يُعَضُّ عُضْوُهُ وَلَا انْدَفَعْ ... مَنْ عَضَّهُ إِلَّا بِنَزْعٍ فَانْتَزَعْ
فَانْتَثَرَتْ أَسْنَانُهُ كَانَتْ هَدَرْ ... كَعَيْنِ مَنْ لِحُرْمَةِ امْرِئٍ نَظَرْ
بِبَيْتِهِ مِنْ كُوَّةٍ تَعَمُّدَا ... وَكَانَ مِنْ ثِيَابِهِ مُجَرَّدَا
إِنْ يَخْلُ عَنْ حَلِيلَةٍ لِمَنْ نَظَرْ ... وَمَحْرَمٍ مَسْتُورَةٍ عَنِ النَّظَرْ
٢٣٣٠ وَعَنْ مَتَاعٍ فَرَمَاهَا ذُو السَّكَنْ ... بِمَا يَخِفُّ كَالحَصَاةِ أَوْ طَعَنْ
بِهِ كَعُودٍ فَانْتَهَتْ إِلَى العَمَى ... فَلَا يَكُونُ ضَامِناً مَنْ قَدْ رَمَى

---

(١) في (ب) : « وإتلاف » .
(٢) سقطت (لم) من (أ) .

فصل [في ضمان ما تتلفه البهائم]

لَوْ أَتْلَفَتْ بَهِيمَةٌ شَيْئاً فَإِنْ ... تَكُنْ إِذَنْ مَعْ مَنْ لَهُ يَدٌ ضَمِنْ
لِمَا بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَتْلَفَتْ ... أَوْ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ قَدْ أُوقِفَتْ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْهَا إِذَنْ لَمْ يَضْمَنَا ... لَكِنْ مَعَ التَفْرِيطِ فِيهَا ضَمِنَا
مَا لَمْ يُقَصِّرْ رَبُّ ذَاكَ المُتْلَفِ ... فَإِنْ يُقَصِّرْ: فَالضَّمَانُ مُنْتَفِي

باب الجدار المائل

إِذَا بَنَى جِدَارَهُ مُعْتَدِلا ... فَمَالَ أَوْ بِمِلْكِهِ قَدْ أَدْخَلا[1]
مُفْتَرِساً فَأَتْلَفَا شَيْئاً حَضَرْ ... هُنَاكَ أَوْ بِمِلْكِهِ بِئْراً حَفَرْ
وَقَدْ تَرَدَّى فِيهِ شَيْءٌ فَتَلِفْ ... فَلَا ضَمَانَ مُطْلَقاً فِيمَا عُرِفْ
مَا لَمْ يَكُنْ صَيْداً وَمَوْضِعُ التَّلَفْ ... بِالحَرَمِ المَكِّيِّ فَالجَزَا صَرَفْ
٢٣٤٠ أَوْ مَائِلاً لِغَيْرِ مِلْكِهِ ضَمِنْ ... أَوْ مِلْكِهِ يَكُنْ بِنَفْيِهِ قَمِنْ

باب الأشربة

لِمُسْكِرٍ وَغَيْرِهِ تُقَسَّمُ ... فَأَوَّلُ القِسْمَيْنِ مِنْهَا يَحْرُمُ
وَلَوْ قَلِيلاً أَوْ لِدَاءٍ أَوْ عَطَشْ ... مَالَمْ يَخَفْ مَعْهُ الهَلَاكَ بِالعَطَشْ
أَوْ غُصَّ حَالَ أَكْلِهِ بِلُقْمَهْ ... فَتَنْتَفِي فِي الحَالَتَيْنِ الحُرْمَهْ
ثَانِيهِمَا: إِنْ كَانَ رِجْساً حَرُمَا ... لَا الرِّجْسَ مِنْ مَاءٍ وَبَوْلٍ لِلظِّمَا

---

(١) في (ب) : « دخلا » .

أَوْ طَاهِراً فَحَيْثُ ضَرَّ يُحْظَرُ ... أَوْ كَانَ ذَاكَ غَالِباً يُسْتَقْذَرُ
وَحَلَّ شُرْبُ المَا مَعَ التَّغَيُّرِ ... وَمَا عَدَا المُضِرِّ وَالمُسْتَقْذَرِ
وَإِنْ تَجِدْ مَاءً طَهُوراً وَنَجِسْ ... فَاسْتَعْمِلِ الطَّهُورَ وَاشْرَبِ النَّجِسْ
وَكُلُّ مَا مِنْ جَامِدٍ أَزَالا ... عَقْلاً، كَبَنْجٍ لَمْ يَكُنْ حَلَالا

باب الأطعمة

يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ شَيءٍ طَاهِرِ ... كَنَعَمٍ وضَبُعٍ وَطَائِرِ
٢٣٥٠ وَالضَّبِّ وَاليَرْبُوعِ مَا عَدَا البَشَرْ ... وَمَا يُرَى مُسْتَقْذَراً أَوْ ذَا ضَرَرْ
وَكُلِّ ذِي نَابٍ وَمَخْلَبٍ وَمَا ... فِي: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ)؛ قَدْ حَرُمَا
وَمَا يُرَى مُسْتَخْبَثاً عِنْدَ العَرَبْ ... وَكُلِّ مَا مِنَ الدَّوَابِّ يُرْتَكَبْ
لَا الخَيْلِ وَامْنَعْ كُلَّ مَا أُمِرْنَا ... بِقَتْلِهِ أَوْ عَنْهُ قَدْ زُجِرْنَا
وَتُكْرَهُ الجَلَّالَةُ الَّتِي ظَهَرْ ... فِي لَحْمِهَا تَغَيُّرٌ مِنَ القَذَرْ
حَتَّى يَطِيبَ لَحْمُهَا فِي الظَاهِرِ ... بِنَفْسِهِ أَوْ عَلْفِهَا بِطَاهِرِ
وَأُجْرَةُ الحَجَّامِ وَالكَنَّاسِ ... لَا أُجْرَةُ الرُّقْيَا لِدَفْعِ البَاسِ
وَلَمْ تَجُزْ لِشَاهِدٍ عَلَى الأَدَا ... بَلْ لِلرُّكُوبِ حَيْثُ قَاضٍ بَعُدَا

باب الصيد والذبائح

ذُو الصَّيْدِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَهْ ... بَيَدِهِ، أَوْ آلَةٍ كَالشَّبَكَهْ

فَالقَطْعُ لِلْمَرِيءِ وَالحُلْقُومِ ... ذَكَاتُهُ بِالمَذْبَحِ المَعْلُومِ

٢٣٦٠ أَوْ صَادَهُ بِنَحْوِ سَهْمٍ أَرْسَلَهْ[1] ... إِنْ لَمْ يَجِدْ بِهِ حَيَاةً حَلَّ لَهْ

أَوْ وُجِدَتْ لَكِنَّهَا لَمْ تَسْتَقِرْ ... أَوْ لَمْ يُقَصِّرْ فِي الزَّكَاةِ مَنْ ذُكِرْ

كَكَوْنِهِ قَدْ سَلَّ سِكِّيناً مَعَهْ ... فَمَاتَ فَوْراً أَوْ بِعَدْوٍ مَنَعَهْ

وَكَاصْطِيَادِ السَّهْمِ صَيْدُ كُلِّ مَا ... مِنَ السِّبَاعِ وَالطُّيُورِ عُلِّمَا

فَكَانَ مَعْ إِرْسَالِهِ مُسْتَرْسِلا ... مُنْزَجِراً بِزَجْرِهِ لَنْ يَأْكُلا

مُكَرَّراً حَتَّى يُرَى مُعْتَادَا ... مَعْ كَوْنِهِ مُغْرىً بِمَا قَدْ صَادَا

فَلَوْ مَضَى بِنَفْسِهِ أَوْ أَرْسَلَهْ ... لِغَيْرِ صَيْدٍ لَمْ يَجُزْ إِنْ قَتَلَهْ

وَمِثْلُ ذَاكَ السَّهْمُ فِي الإِرْسَالِ ... فَحَيْثُ أَخْطَا لَمْ يَجُزْ بِحَالِ

وَعِلْمُهُ بِقَتْلِهِ فَلَوْ فُقِدْ ... عَنْهُ فَغَابَ ثُمَّ مَيِّتاً وُجِدْ

أَوْ كَانَ مِنْ عُلْوٍ تَرَدَّى أَوْ وَقَعْ ... بِنَحْوِ[1] مَاءٍ أَوْ بِنَارٍ امْتَنَعْ

٢٣٧٠ لَا حَيْثُ كَانَتْ ضَرْبَةٌ لِمِثْلِهِ ... قَاتِلَةً فَاحْكُمْ إِذَنْ بِحِلِّهِ

وَلَوْ رَمَى فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ ... بِضَرْبَةٍ حَلَّا بِغَيْرِ مَيْنِ

وَكُلُّ مَا فِي البَحْرِ مِنْ حَيٍّ يَحُلْ ... وَإِنْ طَفَا أَوْ مَاتَ فِيهِ أَوْ قُتِلْ

فَإِنْ يَعِشْ فِي البَرِّ أَيْضاً فَامْنَعِ ... كَالسَّرَطَانِ مُطْلَقاً وَالضِّفْدِعِ

---

(١) في (أ): «أمسكه».

باب الأضحية

ثُمَ الدِّمَاءُ: قَدْ تَكُونُ وَاجِبَهْ ... وَقَدْ تَكُونُ سُنَّةً. فَالوَاجِبَهْ:

فِي الحَجِّ، أَوْ فِي نَذْرِهِ لِلْأُضْحِيَهْ ... أَوْ فِي الّتِي قَدْ عُيِّنَتْ لِلتَّضْحِيَهْ

وَالسُّنَّةُ الأُضْحِيَةُ المَعْلُومَهْ ... وَفِي عَقِيقَةٍ وَفِي الوَلِيمَهْ

أَمَّا الضَّحَايَا فَلْيَجِبْ لَهَا النَّعَمْ ... مِنْ إِبْلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمْ

فَالجَذَعُ الضَّأْنُ كَفَى إِذْ يَجْذَعُ ... أَوْ بَعْدَ حَوْلٍ فِي سِوَاهُ يَشْرَعُ

كَذَا ثَنِيٌّ غَيْرُهُ فَمِنْ بَقَرْ ... أَوْ مَعَزٍ فِي ثَالِثِ الأَعْوَامِ قَرْ

٢٣٨٠ أَوْ إِبِلٍ فِي سَادِسٍ فَزَائِدِ ... وَالشَّاةُ تَكْفِي مُطْلَقاً عَنْ وَاحِدِ

فَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبِلٍ أَوْ مِنْ بَقَرْ ... فَوَاحِدٌ عَنْ سَبْعَةٍ كَمَا اسْتَقَرْ

وَشَرْطُهَا سَلَامَةٌ مِمَّا يُخِلْ ... بِلَحْمِهَا وَكُلُّ مَا مِنْهَا أُكِلْ

فَتُمْنَعُ العَوْرَاءُ وَالعَرْجَاءُ ... كَذَلِكَ العَجْفَاءُ وَالجَرْبَاءُ

وَالمَنْعُ فِي مَرِيضَةٍ أَيْضاً وَجَبْ ... إِنْ كَانَ كُلٌّ بَيِّناً إِلَّا الجَرَبْ

وَلَيْسَ فَقْدُ قَرْنِهَا وَضَرْعِهَا ... وَكَسْرُ قَرْنٍ مُوجِباً لِمَنْعِهَا

كَذَاكَ فَقْدُ أَلْيَةٍ أَوِ الذَّنَبْ ... وَمَنْعُهَا بِفَقْدِ أُذْنِهَا وَجَبْ

فصل [فيما يُسن في الأضحية]

وَيُنْدَبُ اسْتِسْمَانُهَا، مَعْ كَوْنِهَا ... سَلِيمَةً مِنْ نَحْوِ كَسْرِ قَرْنِهَا

وَذَبْحُهَا بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ ... وَأَجْزَأَتْ فِي وَقْتِهَا المَحْدُودِ

بِأَنْ مَضَى مِقْدَارُ رَكْعَتَيْنِ ... خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خُطْبَتَيْنِ

٢٣٩٠ كَذَاكَ بَعْدَ ذَلِكَ الشُّرُوقِ ... إِلَى الغُرُوبِ آخِرَ التَّشْرِيقِ

وَأَنْ تَكُونَ بِالنَّهَارِ تُذْبَحُ ... وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِماً مَنْ يَذْبَحُ

وَحَائِضٌ، وَذُو جُنُونٍ، وَالصَّبِيْ ... أَحَبُّ مِنْ ذِي الكُفْرِ وَهْوَ مَا أُبِيْ

وَاللِّينُ فِي مَكَانِهَا وَأَنْ يَذَرْ ... فِي العَشْرِ أَخْذَ ظُفْرِهِ كَذَا الشَّعَرْ

وَكَوْنُهُ مُسْتَقْبِلاً، مُبَسْمِلا ... مُصَلِّيَاً عَلَى النَّبِيِّ أَوَّلا

كَذَا الدُّعَاءُ بَعْدُ بِالمَأْثُورِ ... عَلَى النَّبِيِّ بِلَفْظِهِ المَشْهُورِ

وَتَرْكُ فَصْلِ رَأْسِهَا، فَإِنْ ذَبَحْ ... مِنَ القَفَا عَصَى بِذَاكَ وَلْتُبَحْ

وَنَحْرُهُ لِلْإِبْلِ مِنْ قِيَامِ ... وَالذَّبْحُ لِلْأَبْقَارِ وَالأَغْنَامِ

فَالنَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ دُونَ مَيْنِ ... وَالذَّبْحُ تَحْتَ مَجْمَعِ اللَّحْيَيْنِ

وَكَوْنُهُ لِلْوَجْدَيْنِ قَاطِعَا ... مَعْ قَطْعِهِ الحُلْقُومَ وَالمَرِي مَعَا

٢٤٠٠ وَإِنْ يَكُنْ شَخْصَانِ كُلٌّ قَدْ ذَبَحْ ... أُضْحِيَةَ الاخَرِ دُونَ الإِذْنِ صَحْ

وَأَجْزَأَتْ عَنْ فَرْضِهَا مَعْ غُرْمِ مَا ... يَكُونُ بَيْنَ القِيمَتَيْنِ فِيهِمَا

---

(١) في (ب) : « ببحر » وكذلك (ش) وطبعة النوري .

فصل [في العقيقة]

وَيُسْتَحَبُّ[1] سَابِعَ الأَيَّامِ: عَقِيقَةٌ شَاتَانِ لِلْغُلَامِ
وَغَيْرِهِ شَاةٌ فَقَطْ تُفْصَلُ أَعْضَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ يَحْصُلُ
فَالرِّجْلُ تُعْطَى نِيئَةً لِلْقَابِلَهْ وَيُطْبَخُ البَاقِي بِحُلْوٍ قَابَلَهْ
وَأُطْعِمَتْ لِلنَّاسِ كَالأُضْحِيَّهْ وَالفُقَرَا أَوْلَى بِهَا هَدِيَّهْ

فصل [في ذكر قُرَبٍ جاهلية]

قَدْ كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ العَرَبْ لَهُمْ أُمُورٌ يَجْعَلُونَهَا قُرَبْ
بِزَعْمِهِمْ وَبِالدَّعَاوَى الكَاذِبَهْ كَقَوْلِهِمْ: بَحِيرَةٌ وَسَائِبَهْ
وَقَوْلِهِمْ: وَصِيلَةٌ وَحَامِي فَأُبْطِلَتْ بِأَصْدَقِ الكَلَامِ
أَوَّلُهَا: هِيَ الَّتِي تَكُونُ لَهَا نَتَاجُ خَمْسَةٍ بُطُونُ
٢٤١٠ لَكِنْ يَكُونُ آخِرَ الكُلِّ ذَكَرْ إِذَنْ تُشَقُّ أُذْنُهَا وَتُعْتَبَرْ
مَتْرُوكَةً طُولَ المَدَا لَا تُرْكَبُ وَلَمْ تَكُنْ لِغَيْرِ ضَيْفٍ تُحْلَبُ
وَالثَّانِ: مَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ لا يَنْفَعُهُ بِخِدْمَةٍ وَلَا وَلا
أَوِ البَعِيرُ أَهْلُهُ تُسَيِّبُهْ لِكُلِّ مُحْتَاجٍ كَشَخْصٍ يَرْكَبُهْ
وَالثَّالِثُ: الشَّاةُ الَّتِي قَدْ أَنْتَجَتْ مِنَ البُطُونِ سَبْعَةً وَأَزْوَجَتْ

بِـأُنْـثَـيَـيْنِ أُنْـثَـيَـيْنِ وَاسْـتَـقَـرّ ... فِي ثَامِنِ البُطُونِ أُنْثَى مَعْ ذَكَرْ
قَـالُـوا إِذاً وَصَـلَـتْ أَخـاً لَهَا ... فَيَـمْـنَـعُـونَ ذَبْـحَـهُ لِأَجْـلِـهَـا
وَدَرُّ تِـلْـكَ الأُمِّ لِـلـرِّجَـالِ ... وَلَا يَـجُـوزُ لِـلنِّسَـا بِـحَـالِ
وَأُجْرِيَتْ إِذْ ذَاكَ مَجْرَى السَّائِبَهْ ... فِيمَا لَهَا مِنَ الأُمُـورِ الوَاجِبَهْ
وَالـشَّـاةُ إِنْ جَـاءَتْ بِأُنْثَى فَلَهُمْ ... أَوْ ذَكَـرٍ خَصُّوا بِـهِ أَصْنَامَهُمْ
٢٤٢٠ وَإِنْ أَتَـتْ بِـالجَـدْيِ مَـعْ أُنْثَاهَا ... يُـقَـالُ: أَيْـضـاً وَصَـلَـتْ أَخَاهَا
فَـذَبْـحُ هَـذَا الجَـدْيِ لِـلْأَصْـنَـامِ ... مُـمْـتَـنِـعٌ فِـي سَـائِـرِ الأَيَّـامِ
رَابِـعُـهَـا فَـحْـلٌ لِإِبْـلٍ يَـضْـرِبُ ... عَشْرَ سِنِينَ بَعْدَهَا لَا يُقْرَبُ
بَلْ نَفْعُهُمْ مِنْ ظَهْرِهِ قَدْ حَرُمَا ... وَهْوَ الَّذِي لِظَهْرِهِ مِنْهُمْ حَمَى

باب الأيمان

وَاعْـلَـمْ بِـأَنَّ سَـائِـرَ الأَيْمَـانِ ... عَلَى اخْتِلَافِ حُكْمِهَا نَوْعَانِ:
إِمَّـا[1] تَـكُـونُ فِي خُصُومَةٍ تَقَعْ ... أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ الَّذِي فِيهَا وَقَعْ
إِمَّـا لِـدَفْـعٍ، وَهْـيَ مِمَّـنْ يُنْكِرُ ... أَوْ جَلْبِ حَقٍّ وَهْيَ خَمْسٌ تُذْكَرُ:
قَـسَـامَـةٌ، مَـعَ الـلِّـعَـانِ، وَالَّـتِـي ... مَعْ شَاهِدٍ فِي المَالِ، وَالمَرْدُودَةِ
بَـعْـدَ الـنُّـكُـولِ وَهْـيَ كَـالإِقْـرَارِ ... خَامِسُهَا مَعْ شَاهِدَيْنِ جَارِي

(١) في (ب) : « واستُحِبَّ » .

فِي سَبْعَةٍ: فِي رَدِّ عَيْبٍ قَهْرِي ... وَبَعْدَ دَعْوَى عُنَّةٍ، وَعُسْرِ
٢٤٣٠ وَجَرْحِ عُضْوٍ بَاطِنٍ وَفِي الَّتِي ... عَلَى غَرِيمٍ غَائِبٍ، أَوْ مَيِّتِ
وَنَحْوِ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَمْسِي ... وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ طَلَاقَ نَفْسِي
أَمَّا الَّتِي تَجْرِي بِلَا خُصُومَهْ ... فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ مَعْلُومَهْ:
لَغْوُ اليَمِينِ نَحْوُ لَا وَاللهِ ... مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ مَعَ الإِكْرَاهِ
وَلَا انْعِقَادَ فِيهِمَا وَالْمُنْعَقِدْ ... هُوَ اليَمِينُ بِاخْتِيَارٍ إِنْ قَصَدْ
فَإِنْ يَكُنْ كِذْباً عَلَى شَيْءٍ سَلَفْ ... فَهْوَ الغَمُوسُ مُوبِقٌ لِمَنْ حَلَفْ

فصل [في صيغة اليمين]

وَالحَلِفُ المَقْرُونُ فِي إِنْشَائِهِ ... بِاللهِ أَوْ بِالبَعْضِ مِنْ أَسْمَائِهِ
كَذَا بِوَصْفٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ... كَكِبْرِيَاءِ اللهِ أَوْ آيَاتِهِ
أَوْ عِتْقٍ، اَوْ طَلَاقٍ، اَوْ نَذْرِ الغَضَبْ ... وَهْوَ: الْتِزَامُ قُرْبَةٍ مِنَ القُرَبْ
عَلَّقَهَا فِي نَذْرِهِ لَهَا عَلَى ... حُصُولِ شَيْءٍ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَحْصُلا
٢٤٤٠ وَوَاجِبٌ بِالنَّذْرِ حَيْثُ لَمْ يَبَرْ: ... كَفَّارَةُ اليَمِينِ أَوْ مَا قَدْ نَذَرْ
وَأَرْبَعٌ مِنَ الحُرُوفِ لِلْحَلِفْ: ... وَاوٌ وَبَاءٌ ثُمَّ تَاءٌ وَأَلِفْ
وَحَيْثُ قَالَ: اللهُ، ثُمَّ سَكَّنَا ... أَوْ حَرَّكَ الهَا مُطْلَقاً فَقَدْ كَنَى

(١) في (أ): زيادة «أن».

وَصِيغَةُ اليَمِينِ نَحْوُ أُقْسِمُ ... أَقْسَمْتُ، أَوْ عَزَمْتُ، ثُمَّ أَعْزِمُ
حَلَفْتُ، أَوْ حَلَفْتُ بِاللهِ اشْتَهَرْ ... تَصْحِيحُهَا مَا لَمْ يُرِدْ بِهَا الخَبَرْ
أَمَّا إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ وَلا ... أَتَى بِوَصْفٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَلا

فصل [في الحنث في اليمين]

حُكْمُ اليَمِينِ بِانْحِلَالِهَا بَطَلْ ... كَذَاكَ بِاسْتِثْنَائِهِ الَّذِي اتَّصَلْ
وَمَنْ رَأَى بَعْدَ اليَمِينِ حِنْثَهُ ... خَيْراً، أَتَى مَا يَقْتَضِي تَحْنِيثَهُ
ثُمَّ لْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَا ... عَدَا الصِّيَامِ جَازَ أَنْ يُقَدَّمَا
وَكُلُّ مَنْ عَلَى تَزَوُّجٍ عَلَى ... زَوْجَتِهِ أَوْ تَرْكِهِ قَدِ ائْتَلا
٢٤٥٠ فَبَاشَرَ التَّزَوُّجَ الَّذِي ذَكَرْ ... فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ مِنْهُ يَبَرْ
فِي أَوَّلِ الحَالَيْنِ وَهْوَ المُثْبَتُ ... وَالحِنْثُ فِي الثَّانِي وِفَاقاً يَثْبُتُ
وَمَنْ يَقُلْ: وَاللهِ لَا أُسَاكِنُ ... أَوْ قَالَ: لَا أَسْكُنُ وَهْوَ سَاكِنُ
أَوْ قَالَ: لَا أَلْبَسُ وَهْوَ لَابِسُ ... أَوْ قَالَ: لَا أَجْلِسُ وَهْوَ جَالِسُ
أَوْ قَالَ: لَا أَرْكَبُ، وَهْوَ رَاكِبُ ... فَحِنْثُهُ إِنِ اسْتَدَامَ وَاجِبُ
وَإِنْ يَقُلْ فِي تَمْرَةٍ بِفِيهِ: لا ... أُخْرِجُهَا وَلَا أَكُونُ آكِلا
وَلَا أَكُونُ مُمْسِكاً لَهَا يَبَرْ ... بِأَكْلِ بَعْضٍ عَاجِلاً حَيْثُ اقْتَصَرْ

أَوْ قَالَ: لَا آكُلُهَا، فَأُدْخِلَتْ ... فِي غَيْرِهَا، وَبَعْدَ أَكْلٍ فَضَلَتْ
وَاحِدَةٌ فَحِنْثُهُ قَدِ امْتَنَعْ ... وَإِنْ يُحَنِّثْ نَفْسَهُ فَهْوَ الوَرَعْ

فصل

لَوْ قَالَ: لَا آكُلُ بُرّاً، فَعَدَلْ ... إِلَى دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ فَأَكَلْ
٢٤٦٠ أَوْ قَالَ: لَا آكُلُ لَحْماً، فَأَكَلْ ... شَحْماً بِغَيْرِ الظَّهْرِ وَالجَنْبِ حَصَلْ
أَوْ أَلْيَةً، أَوْ لَحْمَ غَيْرِ النَّعَمِ ... وَالصَّيْدِ وَالخَيْلِ وَطَيْرٍ فَاعْلَمِ
أَوْ قَالَ: تَمْراً، فَتَنَاوَلَ الرُّطَبْ ... وَ عَكْسُهُ كَذَا الزَّبِيبُ وَالعِنَبْ
أَوْ قَالَ: لَا آكُلُ دَرّاً، فَانْتَقَلْ ... لِأَكْلِهِ زُبْداً وَجُبْناً اسْتَقَلْ
أَوْ قَالَ: لَا آكُلُ خُبْزاً فَضُرِبْ ... بِمَائِعٍ وَذَابَ فِيهِ وَشَرِبْ
أَوْ قَالَ: لَا أَشْرَبُ مِنْ سَوِيقِ ... فَنَالَهُ بِالأَكْلِ أَوْ بِالذَّوْقِ
أَوْ قَالَ: إِنِّي قَطُّ لَنْ أُكَلِّمَا ... زَيْداً بِحَالٍ، ثُمَّ بَعْدُ سَلَّمَا
عَلَى أُنَاسٍ وَهْوَ فِيهِمْ وَنَوَى ... بِهِ سِوَاهُ حَيْثُ خَصَّصَ السِّوَى
أَوْ بِكِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ كَلَّمَا ... لَا حِنْثَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَا
وَإِنْ يَقُلْ: لَا آكُلُ الرُّؤوسَ، لَمْ ... يَحْنَثْ بِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ النَّعَمْ
٢٤٧٠ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَلْدَةٍ بِهَا انْفَرَدْ ... بَيْعُ الرُّؤوسِ عَادَةً مِنَ الجَسَدْ

باب النَّذر[1]

وَلَا يَصِحُّ النَّـذْرُ إِلَّا فِي قُـرَبْ ... لَـمْ تَتَعَيَّنْ كَصَلَاةٍ تُسْتَحَبْ

فَلَوْ جَرَى نَـذْرٌ بِحَجٍّ فِي سَنَهْ ... بِعَيْنِهَا فَـوَاجِـبٌ إِنْ أَمْكَنَهْ

فَـإِنْ تَـوَانَـى فِيـهِ أَوْتَمَـرَّضَـا ... أَوْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ أَوْ نَسِي قَضَى

لَـكِـنَّـهُ إِنْ صَـدَّهُ الأَعْـدَاءُ ... عَـنْ فِعْلِهِ لَـمْ يَـلْـزَمِ القَضَاءُ

كَـنَـذْرِهِ أُضْـحِـيَـةً عَـيَّـنَـهَـا ... فَـحَـالَ مَـوْتٌ بَـيْـنَـهُ وَبَيْنَهَا

وَإِنْ جَـرَى بِـصَـوْمِ عَـامٍ عَيَّنَهْ ... فَصَـوْمُـهُ حَـتْـمٌ كَـمَـا قَـدْ بَيَّنَهْ

لَا نَـحْـوِ عِيدٍ مُطْلَقاً وَلَا قَضَا ... وَمِثْلُهُ شَهْرُ الصِّيَامِ فِي القَضَا

أَوْ صَـوْمَ يَـوْمٍ فِيـهِ زَيْـدٌ يَقْدُمُ ... فَـجَـائِـزٌ وَصَـوْمُـهُ مُـحَـتَّـمُ

وَحَيْثُ فَـاتَ فَالقَضَاءُ قَدْ لَـزِمْ ... أَوْ جَـاءَ لَيْلاً فَانْحِلَالُهُ عُلِمْ

٢٤٨٠ فَـإِنْ يَقُلْ يَـوْمَ الـقُـدُومِ سَرْمَدَا ... فَـوَاجِـبٌ صِـيَـامُـهُ مُـؤَبَّـدَا

إِنْ لَـمْ يَـكُـنْ مُـوَافِـقـاً لِـمَـا مَضَى ... مِمَّا نُهِي عَنْ صَوْمِهِ وَلَا قَضَا

باب آداب القاضي[2]

جُلُوسُهُ لِلْحُكْمِ غَيْرَ مُحْتَجِبْ ... سَاكِنَ قَلْبٍ لَا بِمَسْجِدٍ نُدِبْ

وَفِـعْـلُـهُ إِنْ شَـهِـدَ الجَـنَـائِـزَا ... أَوْ عَـادَ مَرْضَـانَـا يُـعَـدُّ جَائِزَا

---

(١) في (ب) : « فصل » .

(٢) في (ب) : « باب القضاء » .

كَمَا لَهُ أَنْ يَحْضُرَ الوَلَائِمَا ... وَ يَتْرُكَ الجَمِيعَ تَرْكاً دَائِمَا
وَأَنْ يَجِيءَ مَقْدَماً لِلْحَاجِّ ... وَنَحْوِهِ لَا وَقْتَ الِاحْتِيَاجِ
وَإِنْ رَأَى خَصْمَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَا ... إِلَيْهِ، يَسْكُتْ أَوْ يَقُلْ تَكَلَّمَا
أَوْ مُدَّعِينَ فِي الدَّعَاوَى ازْدَحَمُوا ... فَمَنْ يَكُونُ سَابِقاً يُقَدَّمُ
عَنْهُمْ بِدَعْوَى غَالِباً، فَإِنْ وَجَدْ ... مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خِصَاماً بِلَدَدْ
نَهَاهُ عَنْ خِصَامِهِ المَذْكُورِ ... فَإِنْ يَعُدْ جَازَاهُ بِالتَّعْزِيرِ
٢٤٩٠ وَشَاوَرَ الأَحْبَارَ أَهْلَ العِلْمِ ... وَلَا يُقَلِّدْ غَيْرَهُ فِي الحُكْمِ
وَحُكْمُهُ بِعِلْمِهِ فِيمَا عَدَا ... عُقُوبَةٍ للهِ مَاضٍ أَبَدَا

فصل

إِنْ يُخْطِ فِي حُكْمٍ يَجِبْ أَنْ يَنْقُضَا ... فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ قَضَى
بِمَا يَرَاهُ بَعْدُ فِي المُسْتَقْبَلِ ... مِنْ غَيْرِ نَقْضِ الِاجْتِهَادِ الأَوَّلِ
وَالجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِنْ لَمْ يَحْصُلَا ... مِنْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ فَقُلْ: لَنْ يُقْبَلَا
كَذَلِكَ التَّرْجَمَةُ الَّتِي تَقَعْ ... مِمَّا سِوَى عَدْلَيْنِ لَيْسَتْ تُسْتَمَعْ
ثُمَّ الشُّهُودُ حَيْثُمَا إِنْ يَكْمُلُوا ... وَارْتَابَ فِيهِمْ فُرِّقُوا وَلْيُسْأَلُوا
وَلْيَكْفِ فِي التَّعْدِيلِ: هَذَا عَدْلُ ... مَعْ عِلْمِ بَاطِنِ الشُّهُودِ قَبْلُ
وَيَنْبَغِي كَوْنُ الَّذِي قَدْ عُدِّلَا ... وَكَاتِبِ القَاضِي وَمَنْ قَدْ جُعِلَا
صَاحِبَ رَأْيِ الحَاكِمِ المَذْكُورِ ... مُتَّصِفاً بِالعِلْمِ وَالتَّدْبِيرِ

٢٥٠٠ وَخَتْمُهُ كِيسَ الرِّقَاعِ ثُمَّ لا ... يَفْتَحُهَا حَتَّى يَرَاهُ أَوَّلا
وَلْيَعْتَمِدْ كِتَابَ قَاضٍ قَدْ وَرَدْ ... مَعْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ وَإِلَا فَلْيُرَدْ

باب القسمة[1]

وَأُجْرَةُ القَسَّامِ حَيْثُ يَقْسِمُ ... فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ تَلْزَمُ
فَالشُّرَكَاءُ بَعْدَهُ كُلٌّ يُخَصْ ... بِقَدْرِ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الحِصَصْ
فَإِنْ أَرَادُوا القَسْمَ إِلَّا وَاحِدَا ... وَكَانَ حَظُّ مَنْ أَرَادَ زَائِدَا
عَنْ غَيْرِهِ وَكَانَ بَعْدُ يَنْتَفِعْ ... بِهِ أُجِيبَ ثُمَّ عَكْسُهُ امْتَنَعْ
وَقَسْمُهُ بِقُرْعَةٍ كَمَا عُرِفْ ... عَلَى أَقَلِّ الأَنْصِبَا إِنْ يَخْتَلِفْ
وَلَا يَجُوزُ[2] كَوْنُهُ مُفَرِّقَا ... نَصِيبَ شَخْصٍ لَمْ يُرِدْ تَفَرُّقَا
وَلَا لِشَخْصٍ أَخْذُ سُفْلِ الدَّارِ ... وَمَنْ سِوَاهُ العُلْوُ بِالإِجْبَارِ

فصل

إِذَا ادَّعَى بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ غَلَطْ ... فِي القَسْمِ جَبْراً أَوْ بِأَجْزَاءٍ فَقَطْ
٢٥١٠ فَلْيَحْلِفِ الَّذِي عَلَيْهِ يُدَّعَى ... إِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً مَنِ ادَّعَى
فَإِنْ يُقِمْهَا أَوَّلاً أَوْ حَلَفَا ... بَعْدَ نُكُولِ خَصْمِهِ عَنْهَا كَفَى
وَتُنْقَضُ القِسْمَةُ بَعْدَ ذَيْنِ ... كَنَقْضِهَا فِي تِرْكَةٍ بِدَيْنِ
أَوِ اسْتَحَقَّ بَعْضَ مَقْسُومٍ هُوَا ... مُعَيَّنٍ مَعْ كَوْنِهِ غَيْرَ سَوَا

---

(١) في (ب) : « فصل » .

(٢) في (ب) : « ولا يكون » .

نَـقَـضْـتَـهَـا جَـمِـيـعَـهَـا وَإِلا ... نَقَضْتَهَا فِي البَعْضِ مُسْتَقِلا
وَالمَـنْـعُ فِـي الإِجْـبَـارِ قَـدْ تَحَقَّقَا ... فِي قَسْمِ صِنْفٍ مَعْ سِوَاهُ مُطْلَقَا
وَهَـكَـذَا مَـعْ صِنْفِهِ إِنْ يَشْتَرِطْ ... كُلٌّ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَطْ
وَصَـحَّ فِي مَنْقُولِ نَـوْعٍ وَحُجَرْ ... وَنَحْوِهَا تَلَاصَقَتْ مَعَ الصِّغَرْ

باب الشهادات[1]

أَنْـوَاعُـهَـا فِـي سَـبْـعَـةٍ تُـفَـصَّـلُ ... بِحَسْبِ مَا فِيهِ الشُّهُودُ تُقْبَلُ:
فَـشَـاهِـدٌ فِـي رُؤْيَـةِ الـهِـلَالِ فِي ... شَهْرِ الصِّيَامِ فِي اعْتِبَارِهِ يَفِي
٢٥٢٠ وَشَـاهِـدٌ مَـعَ الـيَـمِـينِ؛ قَـالُـوا ... فِي المَالِ أَوْ مَاالقَصْدُ مِنْهُ المَالُ
وَشَـاهِـدٌ مَـعَ مَـرْأَتَـيْنِ يُطْلَبُ ... فِي المَالِ، أَوْ مَا فِي النِّسَاءِ يَغْلِبُ
وَشَاهِدَانِ فِي سِوَى الزِّنَا اسْتَقَرْ ... وَشَـاهِـدَانِ مَعْ يَمِينٍ فِي صُوَرْ
سَبْعٍ مَضَتْ بِالقُرْبِ فِي الأَيْمَانِ ... وَأَوْجَـبُـوا أَرْبَـعَـةً فِـي الزَّانِي
وَالـوَطْءُ لِـلـدَّوَابِّ وَالأَمْـوَاتِ ... مِثْلُ الزِّنَا المَذْكُورِ فِي الإِثْبَاتِ
وَأَرْبَـعٌ مِـنَ النِّسَا فِيمَا اسْتَقَلْ ... بِـهِ النِّسَاءُ غَالِباً نَحْوُ الحَبَلْ
وَحَيْثُ يَرْجِعُ الشُّهُودُ قَبْلَ مَا ... أَنْ يَحْكُمَ القَاضِي بِهَا لَنْ يَحْكُمَا
أَوْ بَـعْـدَهُ فَلْيَغْرَمُوا فِي الحَالِ ... مَـا فَـوَّتُـوا بِـهَـا مِـنَ الأَمْـوَالِ

(١) في (ب) : « فصل » .

كَالفَسْخِ[1] وَاللِّعَانِ وَالطَّلَاقِ ... وَالقَتْلِ وَالرَّضَاعِ وَالإِعْتَاقِ
وَلْيُشْتَرَطْ فِي الشَّاهِدِ: الحُرِّيَهْ ... وَالرُّشْدُ، وَالعَدَالَةُ المَرْضِيَّهْ
٢٥٣٠ وَالنُّطْقُ أَيْضاً ثُمَّ سَمْعٌ، وَبَصَرْ ... كَذَا انْتِفَا تَغَفُّلٍ وَلْتُعْتَبَرْ
مُرُوءَةٌ؛ وَحَدُّهَا التَّخَلُّقُ ... بِمَا بِهِ أَمْثَالُهُ تَخَلَّقُوا
فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ ... مُحَافِظاً بِحَسَبِ الإِمْكَانِ

فصل [في تحمّل الشهادة وأدائها]

وَجَازَ مَعْ شَرَائِطِ الشَّهَادَهْ ... شَهَادَةٌ مِنْهُمْ عَلَى شَهَادَهْ
فِيمَا عَدَا عُقُوبَةِ الرَّحْمَنِ ... وَمِثْلُهَا شَهَادَةُ الإِحْصَانِ
وَلَمْ يَقُولُوا بِاشْتِرَاطِ اثْنَيْنِ ... لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَصْلَيْنِ
بَلْ يُكْتَفَى بِأَنْ يَكُونَ اثْنَانِ ... عَلَى كِلَا الأَصْلَيْنِ يَشْهَدَانِ
وَلَمْ تَجُزْ مِنْ سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ ... وَلَا لِأَصْلٍ شَاهِدٍ وَوُلْدِهِ
لَكِنَّهَا مَقْبُولَةٌ عَلَيْهِمَا ... بَلْ مِنْهُمَا صَحَّتْ عَلَى أَبِيهِمَا
بِقَذْفِهِ أُمَّهُمَا وَفُرْقَتِهْ ... ضُرَّتَهَا وَإِنْ تَكُنْ بِعِصْمَتِهْ
٢٥٤٠ وَصُحِّحَتْ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ... لِزَوْجِهِ، وَأَحَدِ الأَخَوَيْنِ
وَحَيْثُ رُدَّتْ لِقِيَامِ مَانِعِ ... فَزَالَ صَحَّتْ بَعْدَ ذَاكَ المَانِعِ

---

(١) في (أ): بالواو «والفسخ».

مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الأَدَاءِ مُتَّهَمْ ... فَلَمْ يَجُزْ قَبُولُهَا مَعَ التُّهَمْ

وَإِنْ تَقُمْ بَيِّنَتَانِ فِيهِمَا ... تَعَارُضٌ: فَبِالتَّسَاقُطِ احْكُمَا

باب الدعاوى والبيِّنات

مَنِ ادَّعَى شَيْئاً مُحَالاً لَمْ يُجَبْ ... كَمِثْلِ: هَذَا الطَّوْدِ وَرْقاً أَوْ ذَهَبْ

أَوْ بَاطِلاً بِالشَّرْعِ نَحْوُ: بِعْتُهُ ... خَمْراً بِدِينَارٍ وَلَا قَبَضْتُهُ

أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً كَأَنْ يَكُونَا ... حِينَ ادَّعَى صَبِيّاً أَوْ مَجْنُونَا

وَحَيْثُ صَحَّ مَا ادَّعَى فَإِنْ يُقِمْ ... بَيِّنَةً أَوْ يَعْتَرِفْ خَصْمٌ لَزِمْ

أَوْ لَا، وَلا[1]، فَلْيَحْلِفِ الَّذِي ادُّعِي ... عَلَيْهِ حَتْماً طِبْقَ دَعْوَى الْمُدَّعِي

مَا لَمْ يَكُنْ قَدِ ادَّعَى عَلَى صَبِي ... بُلُوغَهُ فَأَنْكَرَ الدَّعْوَى الصَّبِي

٢٥٥٠ أَوِ ادَّعَى زُوراً عَلَى مَنْ قَدْ شَهِدْ ... أَوْ جَوْرَ حَاكِمٍ بِحُكْمٍ قَدْ عُهِدْ

وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الأَيْمَانِ ... فِي حَدِّ غَيْرِ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ

وَمَنْ عَلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ حَلَفْ ... أَوْ عَبْدِهِ بَتَّ الْيَمِينَ الْمُقْتَرَفْ

أَمَّا عَلَى أَفْعَالِ غَيْرٍ مَنْ[2] ذُكِرْ ... فَالْبَتُّ فِي الإِثْبَاتِ أَوْ نَفْيٍ حُصِرْ

وَبَتُّهَا أَوْ نَفْيُ عِلْمٍ حُقِّقَا ... فِي نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ نَفْياً مُطْلَقَا

---

(١) أي لم يوجد بينة ولا اعتراف .

(٢) في (ب) : « ما » .

وَعِنْدَ مَنْعِ الخَصْمِ حَقَّ المُدَّعَى ... وَعَجْزِهِ عَنْ أَخْذِ مَا بِهِ ادَّعَى
فَإِنْ رَأَى لِلْخَصْمِ مَالاً يَظْفَرُ ... بِهِ، وَلَوْ بِنَحْوِ بَابٍ يُكْسَرُ
يَظْفَرْ بِجِنْسِ حَقِّهِ إِذَا وُجِدْ ... وَغَيْرِ جِنْسِ الحَقِّ إِنْ جِنْسٌ فُقِدْ

فصل [في نكول الخصم][1]

وَحَيْثُ صَارَ الخَصْمُ نَاكِلاً فَلا ... يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ أَوَّلا
بَلْ بَعْدَ تَحْلِيفِ الَّذِي قَدِ ادَّعَى ... فَإِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا
٢٥٦٠ وَقَدْ يَسُوغُ الحُكْمُ بِالنُّكُولِ ... وَذَاكَ فِي مَسَائِلٍ قَلِيلِ
إِذَا ادَّعَى الذِّمِّيُّ بَعْدَ العَامِ ... بِمُسْقِطِ الجِزْيَةِ كَالإِسْلَامِ
أَوِ ادَّعَى دَفْعَ الخَرَاجِ فِيهِ ... لِعَامِلٍ غَيْرِ الَّذِي يَأْتِيهِ
أَوِ ادَّعَى مَنْ حَضَرَ القِتَالا ... بُلُوغَهُ كَيْ سَهْمَهُ يَنَالا
أَوِ ادَّعَى المَسْبِيُّ نَبْتَ العَانَهْ ... مِنَ الدَّوَاءِ نَافِياً أَوَانَهْ
فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ إِنْ نَكَلُوا: ... يُحْكَمْ عَلَيْهِمْ فَالأَخِيرُ يُقْتَلُ
وَمُدَّعِي الإِسْقَاطِ وَالدَّفْعِ غَرِمْ ... وَمُدَّعِي البُلُوغِ مِنْ سَهْمٍ حُرِمْ

باب العتق

إِمَّا يَكُونُ العِتْقُ بِالإِجْبَارِ ... عِنْدَ الوُقُوعِ أَوْ بِالاخْتِيَارِ
فَأَوَّلُ القِسْمَيْنِ فَاعْرِفْ جِنْسَهُ ... بِأَنْ تُمَلِّكَ الرَّقِيقَ نَفْسَهُ

(١) في النسختين : « فصل » .

أَوْ صَارَ حُرّاً مَالِكاً لِأَصْلِهِ ... أَوْ فَرْعِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ

٢٥٧٠ أَوْ شَاهِداً لِلْعَبْدِ بِالْحُرِّيَهْ ... وَلَمْ تَكُنْ شَهَادَةً مَرْضِيَّهْ

وَبَعْدَ ذَا فِي مِلْكِهِ العَبْدُ دَخَلْ ... فَالعِتْقُ قَهْراً فِي الجَمِيعِ قَدْ حَصَلْ

ثَانِيهِمَا: بِصِيغَةٍ شَرْعِيَّهْ ... صَرِيحٌ، اَوْ كِنَايَةٌ بِالنِّيَّهْ

أَمَّا الصَّرِيحُ: فَهْوَ فَكُّ الرَّقَبَهْ ... وَالعِتْقُ، وَالتَّحْرِيرُ حَيْثُ أَوْجَبَهْ

وَكُلُّ لَفْظٍ صَالِحٍ لِلْعِتْقِ ... وَغَيْرِهِ كِنَايَةٌ فِي العِتْقِ

فَمَنْ جَرَى إِعْتَاقُهُ فِي صِحَّتِهْ ... فَلْيُعْتَبَرْ مِنْ أَصْلِ مَالِ تِرْكَتِهْ

وَإِنْ جَرَى فِي مَرَضٍ قَدِ اتَّصَلْ ... بِمَوْتِهِ: فَثُلْثُهَا هُوَ المَحَلْ

فَمَا يَكُونُ عَنْهُ زَائِداً يُرَدْ ... إِنْ رَدَّهُ الوَارِثُ لَا أُمُّ الوَلَدْ

وَمَنْ لِبَعْضِ عَبْدِهِ قَدْ أَعْتَقَا ... سَرَى عَلَيْهِ فِي الجَمِيعِ مُطْلَقَا

أَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ مِلْكَهُ سَرَى ... أَيْضاً لِبَاقِي العَبْدِ حَيْثُ أَيْسَرَا

٢٥٨٠ بِقِيمَةِ الشِّقْصِ الَّذِي قَدْ فَوَّتَهْ ... عَلَى الشَّرِيكِ وَلْيُؤَدِّهْ قِيمَتَهْ

لَا حَيْثُ كَانَ مُعْسِراً أَوْ أَوْصَى ... أَنْ يُعْتِقُوا نَصِيبَهُ المُخْتَصَّا

وَإِنْ يَضِقْ ثُلْثٌ بِعِتْقٍ أَوْقَعَا ... فِي دَفْعَةٍ مَيَّزْتَهُ وَأَقْرَعَا

باب التدبير

حَقِيقَةُ التَّدْبِيرِ أَنْ يُعَلِّقَا ... عِتْقاً بِمَوْتِ سَيِّدٍ قَدْ عُلِّقَا

وَلَـمْ يَـجُـزْ إِلَّا بِـلَـفْـظٍ جَـارِي ... مِـنْ ذِي بُـلُـوغٍ عَـاقِلٍ مُخْتَارِ
صَـرِيـحُـهُ: كَـأَنْـتَ، أَوْ كَـأَنْـتِ ... عَـتِـيـقٌ اَوْ عَـتِـيـقَـةٌ بِمَـوْتِـي
وَنَـحْـوُ: أَنْـتَ سَـيِّـدِي مَـوْلَايَـهْ ... أَوْ بَـعْـدَ مَـوْتِي سَـائِـبٌ كِنَايَهْ
وَبَـعْـدَهُ رُجُـوعُـهُ مَمْـنُـوعُ ... لَـكِـنْ زَوَالُ مِـلْـكِـهِ رُجُـوعُ
وَإِنْ يُـدَبِّـرْ حَـامِـلاً فَحَمْلُهَا ... مُـدَبَّـرٌ وَلَا كَـذَاكَ نَجْلُـهَا
فَـإِنْ يَـزُلْ تَـدْبِـيـرُهَـا المَحْتُـومُ ... فَـحَـمْـلُـهَـا تَـدْبِـيـرُهُ يَـدُومُ
٢٥٩٠ وَإِنْ يُـكَـاتِـبْ بَـعْـدَ أَنْ يُـدَبِّـرَا ... فَـجَـائِـزٌ كَـعَـكْـسِـهِ بِـلَا امْـتِـرَا

باب أمهات الأولاد

إِنْ قِـنَّـةٌ مِـنْ سَـيِّـدٍ حُـرٍّ تَـنَـلْ ... حَمْلاً وَأَلْقَتْ حَمْلَهَا وَإِنْ نَزَلْ
سِـقْـطاً يُـرَى بِـغُـرَّةٍ كَـمَـا وَرَدْ ... صَارَتْ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمَّ وَلَدْ
لَا حَـمْـلَ غَـيْـرِ السَّـيِّـدِ المَـذْكُـورِ ... كَـالـوَطْءِ بِـاشْـتِـبَـاهٍ اَوْ غُـرُورِ
وَلَـمْ تَـزَلْ عَلَى النِّكَاحِ مُجْبَرَهْ ... لِـلسَّـيِّـدِ المَـذْكُـورِ كَـالْـمُـدَبَّـرَهْ
وَفَـارَقَـتْـهَـا فِـي خِـصَـالٍ سَـبْـعِ ... فَـلَا يَـصِـحُّ بَـيْـعُ أُمِّ الـفَـرْعِ
وَلَـمْ يَـجُـزْ رَهْـنٌ لَـهَـا وَلَا هِبَهْ ... وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِهَا فَكَالهِبَهْ
وَلَا يَـكُـونُ ضَـامِـناً لِلْجِنَايَهْ[1] ... جِـنَـايَـةً تُـعَـدُّ مِـنْـهَـا ثَـانِـيَـهْ

(١) في (أ): «للجناية».

وَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّيِّدِ ... وَفَرْعُهَا يَتْبَعُهَا إِنْ يُوجَدِ
وَجَازَ أَنْ يَسْتَوْلِدَ الْمُكَاتَبَهْ ... وَجَعْلُ أُمِّ فَرْعِهِ مُكَاتَبَهْ
٢٦٠٠ وَعَتَقَتْ بِأَسْبَقِ الأَمْرَيْنِ ... مِنَ الأَدَا وَالمَوتِ فِي الحَالَيْنِ

فصل[1]

وَذَاتُ الِاسْتِيلَادِ لَا تُبَاعُ ... إِلَّا الَّتِي لِنَفْسِهَا تَبْتَاعُ
أَوْ وُجِدَتْ مَرْهُونةً أَوْ جَانِيَهْ ... لِمُعْسِرٍ فِي هَذِهِ وَالثَّانِيَهْ
وَإِنْ تَلِدْ فَرْعاً مِنَ الْمُكَاتَبِ ... قَبْلَ الأَدَاءِ كَانَ تَابِعَ الأَبِ
عِتْقاً وَرِقّاً وَكَذَا لَوْ وُلِدَا ... لِدُونِ نِصْفِ الحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الأَدَا[2]
وَلَمْ تَصِرْ بِوَضْعِهِ أُمَّ وَلَدْ ... أَوْ فَوْقَهُ فَاحْكُمْ بِتَحْرِيرِ الوَلَدْ[3]
وَأَنَّهَا صَارَتْ بِهِ مُسْتَوْلَدَهْ ... إِنْ كَانَ ذَاكَ بَعْدَ وَطْءٍ أَوْجَدَهْ
أَوْ مِنْ كِتَابِيٍّ وَأَسْلَمَتْ فَلَنْ ... تُعْطَى لَهُ، بَلْ أَلْزَمُوهُ بِالْمُؤَنْ
حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَصِيرَ مِثْلَهَا ... فِي الدِّينِ، أَوْ يَكُونَ مُعْتِقاً لَهَا

باب أحكام الرقيق

يُفَارِقُ الأَحْرَارَ فِي أَنْ لَا جُمَعْ ... عَلَيْهِ؛ وَانْعِقَادُهَا بِهِ امْتَنَعْ

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) وقع في (أ) مكان هذا الشطر الشطرُ الثاني من البيت التالي، وهو : « أو فوقه فاحكم بتحرير الولد».

(٣) سقط هذا البيت من (أ)، وهناك تداخل بين هذا البيت والذي قبله .

٢٦١٠ وَفِي سُقُوطِ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهْ ... إِلَّا بِنَذْرٍ ثَابِتٍ فِي ذِمَّتِهْ
وَعَوْرَةُ الأُنْثَى كَعَوْرَةِ الذَّكَرْ ... فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، لَا حِلِّ النَّظَرْ
بَلْ حُكْمُهَا كَحُرَّةٍ فِيمَا يُرَى ... مِنْهَا فَغَيْرُ مَحْرَمٍ لَمْ يَنْظُرَا
وَفِي امْتِنَاعِ كَوْنِهِ مُتَرْجِمَا ... أَوْ شَاهِداً أَوْ كَوْنَهُ مُقَوِّمَا
أَوْ خَارِصاً أَوْ قَائِفاً أَوْ قَاسِمَا ... أَوْ كَاتِباً لِمَنْ يَكُونُ حَاكِمَا
أَوْ قَاضِياً أَوْ وَالِياً لِيَحْكُمَا ... عَلَى العُمُومِ، أَوْ إِمَاماً أَعْظَمَا
أَوْ أَنْ يُرَى لِحَاكِمٍ أَمِينَا ... فَامْنَعْهُ فِي جَمِيعِهَا يَقِينَا
وَلَا يَكُونُ مُطْلَقاً وَلِيَّا ... فِي نَحْوِ تَزْوِيجٍ وَلَا وَصِيَّا
وَلَا يَصِحُّ مِلْكُهُ بِحَالِ ... فَوَطْؤُهُ بِالمِلْكِ كَالمُحَالِ
وَلَمْ يُطَالَبْ بِالزَّكَاةِ مَا عَدَا ... زَكَاةِ فِطْرٍ، فَلْتَجِبْ فِي الِابْتِدَا
٢٦٢٠ وَبَعْدَ ذَاكَ السَّيِّدُ المُطَالَبُ ... بِالدَّفْعِ عَنْهُ حَيْثُ يُلْفَى الوَاجِبُ
وَلَمْ يَجُزْ تَكْفِيرُهُ بِالمَالِ ... وَلَا لَهُ سَهْمٌ عَلَى القِتَالِ
وَمَنْ يُكَفِّرْ أَوْ يُزَكِّي إِنْ دَفَعْ ... لَهُ سِوَى سَهْمِ الرِّقَابِ لَمْ يَقَعْ
وَلَا يَصُومُ غَيْرَ فَرْضٍ حَيْثُ ضَرْ ... إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدٍ فَلْيُعْتَبَرْ
وَلَمْ يَكُنْ مُطَالَباً فِي الحَالِ ... إِنْ يَعْتَرِفْ لِغَيْرِهِ بِالمَالِ
وَلَا لَهُ الْتِقَاطُ مَا أَلْفَاهُ ... إِلَّا عَلَى حُكْمِ امْرِئٍ سِوَاهُ

وَإِرْثُـــهُ وَالإِرْثُ مِـنْـهُ مُمْـتَـنِـعْ ... وَالإِرْثُ مِنْ مُبَعَّضٍ لَمْ يَمْتَنِعْ

وَلَـــمْ يَـكُـنْ كَـفِـيـلَ مَـنْ سِـوَاهُ ... مَا لَمْ يَكُنْ بِـالإِذْنِ مِنْ مَوْلَاهُ

وَكُـلُّ مَـا فِـيـهِ مِـنَ الْحُـرِّ الـدِّيَـهْ ... فَـفِـيـهِ مِـنْـهُ قِـيـمَـةٌ وَلَا دِيّـهْ

وَنَـقْـصُـهَـا فِيمَا لَـهُ[1] حُكُومَهْ ... وَحَمَّلُوا مَـنْ يَعْقِلُونَ القِيمَهْ

٢٦٣٠ وَلَا يَـجُـوزُ رَجْـمُـهُ إِذَا زَنَـى ... بَـلْ جَـلْـدُهُ وَنَـفْـيُـهُ تَـعَـيَّـنَـا

كَالنِّصْفِ مِنْ حُرٍّ وَلَيْسَ يَحْمِلُ ... مِـنْ دِيَـةٍ وَعَـنْـهُ لَيْسَتْ تُحْمَلُ

وَجَـــازَ[2] جَـمْـعُـهُ رَقِـيـقَـتَـيْـنِ ... وَلَـمْ يَـزِدْ عَـنْ جَـمْـعِ مَـرْأَتَـيْـنِ

وَمُـطْـلَـقـاً طَـلَاقُـهُ ثِـنْـتَـانِ ... وَهَـكَـذَا عِـدَّتُـهَـا قُـرْآنِ

وَلَـمْ تُـلَاعِـنْ سَـيِّـداً وَلَـوْ نَكَحْ ... رَقِـيـقَـةً وَحُـرّةً عَـقْـداً لَصَحْ

وَلَـمْ يُـقَـدْ بِـهِ امْـرُؤٌ تَـمَـحَّـضَـا ... حُـرِّيَـةً، وَلَا امْـرُؤٌ تَبَعَّضَا

وَقَـــاذِفُ الـرَّقِـيـقِ لَـنْ يُـحَـدَّا ... وَفَـرْضُ تَـكْـفِـيـرٍ بِـهِ يُـؤَدَّى

وَلَـيْـسَ يَـسْـتَـقِـلُّ بِـالـنِّـكَـاحِ ... وَتُجْبَرُ الأُنْثَى لَدَى الإِنْكَاحِ

وَقَسْمُهَا كَنِصْفِ مَنْ سِوَاهَا ... وَمَـهْـرُهَـا مِـلْـكٌ لِمَـنْ عَـدَاهَـا

وَفَـرْعُـهَـا بِـرَبِّـهَـا قَـدْ أُلْحِـقَـا ... إِنْ يَـعْـتَـرِفْ بِوَطْئِهَا مُحَقَّقَا

---

(١) في (ب) : « ونصفٌ فيما له.. » .

(٢) في (ب) : « وليس » .

باب أحكام المبَعَّض[1]

٢٦٤٠ وَحُكْمُهُ كَالقِنِّ فِي أَشْيَاءِ ... كَثِيرَةٍ، كَالإِرْثِ وَالقَضَاءِ
وَكَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالعِدَدْ ... كَذَاكَ فِي عُقُوبَةٍ وَفِي قَوَدْ
وَفِي وُجُوبِ وَانْعِقَادِ جُمْعَتِهْ ... وَفِي وُجُوبِ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهْ
وَفِي شَهَادَةٍ وَفِي وُجُوبِ ... مَا مَرَّ مِنْ مَؤُونَةِ القَرِيبِ
وَإِنْ تَصِرْ جَمِيعُهَا مُحَرَّرَهْ ... تَحْتَ رَقِيقٍ لَمْ تَكُنْ مُخَيَّرَهْ
وَحُكْمُهُ كَالحُرِّ حَيْثُ لَمْ يُقَدْ ... بِمَنْ بِهِ رِقٌّ وَلَا لَهُ يُحَدْ
وَفِي وُجُوبٍ كَوْنِهِ مُكَفِّرَا ... بِالمَالِ دُونَ الصَّوْمِ حَيْثُ أَيْسَرَا
وَحُكْمُهُ كَالقِنِّ بِاعْتِبَارِ ... وَبِاعْتِبَارٍ صَارَ كَالأَحْرَارِ
فَمِلْكُهُ بِبَعْضِهِ الحُرِّ وُجِدْ ... وَإِرْثُهُ لِلرِّقِّ مُطْلَقاً فُقِدْ

باب القرعة

أَنْ تُكْتَبَ الأَسْمَاءُ ثُمَّ تُخْرَجُ ... عَلَى السِّهَامِ، أَوْ بِعَكْسٍ يُنْهَجُ
٢٦٥٠ فِي المَالِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، فَالأَوَّلُ: ... فِي قِسْمَةِ الأَمْلَاكِ حَيْثُ تَحْصُلُ
كَذَاكَ فِي تَمْيِيزِ عِتْقٍ مُطْلَقَا ... عَنْ مِلْكِهِ بِهَا كَمَا قَدْ سَبَقَا
ثَانِيهِمَا: عِنْدَ ابْتِدَاءِ قَسْمِهِ ... بَيْنَ النِّسَاءِ مُطْلَقاً فِي نَوْمِهِ
أَوْ أَخْذِ إِحْدَاهُنَّ مَعْهُ فِي السَّفَرْ ... فَقُرْعَةٌ بَيْنَ الجَمِيعِ فِي الحَضَرْ

(١) في (ب) : « فصل » .

أَوْ لِلنِّزَاعِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ ... نِكَاحٍ اوْ دَمٍ لِلاسْتِوَاءِ
أَوْ قَاصِدِي إِحْيَا مَوَاتٍ مَسْكَنَا ... أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ قَاصِدِينَ مَعْدِنَا
أَوْ بَيْنَ مُدَّعِينَ فِي سَبْقِ القَضَا ... عِنْدَ الحُضُورِ دَفْعَةً كَمَا مَضَى

باب أحكام الأعمى

وَاجْعَلْهُ فِي الأَحْكَامِ كَالبَصِيرِ ... وَفَارِقَ البَصِيرَ فِي أُمُورِ
فَمَا عَلَيْهِ مُطْلَقاً جِهَادُ ... وَلَا لَهُ فِي القِبْلَةِ اجْتِهَادُ
وَالبَيْعُ مِنْهُ وَالشِّرا لَنْ نُمْضِيَهْ ... وَلَيْسَ فِي عَيْنَيْهِ مُطْلَقاً دِيَهْ
٢٦٦٠ وَالشَّرْطُ فِي تَكْلِيفِهِ بِالجُمُعَهْ: ... وُجُودُهُ لِقَائِدٍ يَمْضِي مَعَهُ
تَبَرُّعاً أَوْ بِالْتِمَاسِ الأُجْرَهْ ... وَكَانَ لِلْأَعْمَى عَلَيْهَا قُدْرَهْ
وَفِي وُجُوبِ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهْ: ... وَجُودُهُ لِقَائِدٍ كَجُمْعَتِهْ
وَيُكْرَهُ الأَذَانُ مِنْهُ وَحْدَهُ ... وَذَبْحُهُ بَلْ يَمْنَعُونَ صَيْدَهُ
بِنَحْوِ كَلْبٍ أَوْ بِسَهْمٍ رَشَقَهْ ... كَمَنْعِهِ مِنْ دَفْتَرِ المُرْتَزِقَهْ
وَلَا يَكُونُ قَاضِياً لِيَحْكُمَا ... بَيْنَ الوَرَى، وَلَا إِمَاماً أَعْظَمَا

فرع [في حكم شهادة الأعمى]

إِنْ يَشْهَدِ الأَعْمَى بِشَيْءٍ مُنِعَا ... مَا لَمْ يَكُنْ مُتَرْجِماً أَوْ مُسْمِعَا
أَوْ شَاهِداً بِمَا اسْتُفِيضَ فِي المَلَا ... كَالعِتْقِ أَوْ قَبْلَ العَمَى تَحَمَّلَا
وَالعِلْمُ بِالخَصْمَيْنِ أَمْرٌ قَدْ وَجَبْ ... فِي هَذِهِ فَقَطْ بِالاسْمِ وَالنَّسَبْ
أَوْ بِاعْتِرَافِ مَنْ بِإِذْنِهِ أَقَرْ ... مَعْ قَبْضِهِ إِلَى الأَدَا فَلْتُعْتَبَرْ

باب حكم الأولاد[1]

٢٦٧٠ وَفَـرْعُ كُـلِّ حُـرَّةٍ حُـرٌّ، فَـإِنْ ... تَكُنْ إِذَنْ مَمْلُوكَةً فَالفَرْعُ قِنْ
أَيْ غَالِباً وَفَـرْعُ مَـنْ تُسْتَوْلَدُ ... يَتْبَعُهَا إِنْ كَـانَ بَـعْـدُ يُوجَدُ
كَفَرْعِ مَنْ قَدْ عُلِّقَتْ عَلَى صِفَهْ ... إِنْ يُلْفَ عِنْدَ العَقْدِ أَوْ عِنْدَ الصِّفَهْ
وَفَرْعُ مَنْ قَدْ كُوتِبَتْ أَيْضاً وَلا ... لِرَبِّهَا شَـيْءٌ عَلَى مَـنْ أَحْبَلا
وَفَـرْعُ شَاةِ الهَـدْيِ وَالأُضْحِيَّهْ ... الـوَاجِبَيْنِ هَـدْيٌ اَوْ أُضْحِيَّهْ
وَالحَـمْـلُ عِـنْـدَ البَيْعِ تَـابِـعٌ لِمَـنْ ... بِيعَتْ بِهِ مُقَابِلٌ بَعْضَ الثَّمَنْ
وَالـفَـرْعُ بَعْدَ الـرَّهْـنِ وَالإِجَـارَهْ ... وَمَـنْ جَـنَـتْ وَمِثْلُهَا المُـعَـارَهْ
كَـذَاكَ فَـرْعٌ بَـعْـدَ إِيصَـا أَوْقَـعَـهْ ... بِـالأُمِّ، أَوْ بِمَـا لَهَا مِـنْ مَنْفَعَهْ
وَكَـانَ حَـمْـلاً بَـيْنَ ذَاكَ الإِيصَا ... وَالمَوْتِ، أَوْ بِخِدْمَةٍ قَدْ أَوْصَى
وَفَرْعُهَا مَوْهُوبةً[2] بِـأَنْ[3] تَضَعْ ... مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ مُطْلَقاً لَمْ يَتَّبِعْ
٢٦٨٠ وَالفَرْعُ بَعْدَ الغَصْبِ أَوْ قَبْضٍ حَصَلْ ... بِسَوْمِهَا، أَوْ بَيْعِهَا الَّذِي بَطَلْ
أَوِ اسْـتِـعَـارَةٍ وَبَـيْـعٍ يَـقَـعْ ... مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ فِي الضَّمَانِ يَتَّبِعْ
وَالـفَـرْعُ مُـرْتَـدٌّ بِـغَـيْـرِ مَـيْنِ ... إِنْ يَنْعَقِدْ فِي رِدَّةِ الأَصْلَيْنِ
وَمُسْلِمٌ إِنْ كَـانَ كُـلٌّ مُسْلِمَا ... كَـذَاكَ فِي إِسْـلَامِ فَـرْدٍ مِنْهُمَا
أَوْ بَـيْنَ مُـرْتَـدٍّ وَبَـيْنَ أَصْلِـي ... الكُفْرِ فَهْوَ تَـابِـعٌ لِلْأَصْلِي

---

(١) في (ب) : « فصل » .
(٢) هكذا في النسختين، وفي نسخة (النوري) و(البهجة) «مرهونة» .
(٣) في جميع النسخ بدون (ب) وهو مكسور .

تتمَّة[1]

وَكُـلُّ فَـرْعٍ كَـانَ مِـنْ أُمٍّ وَأَبْ ... فَتَابِعٌ أَبَـاهُ حَتْماً فِي النَّسَبْ
وَفِـي الـزَّكَـاةِ تَـابِـعُ الْمُخَفَّفِ ... وَتَـابِـعٌ فِي دِينِـهِ لِـلْأَشْـرَفِ
وَلِـلْأَشَـدِّ فِي الجَـزَاءِ وَالـدِّيَـهْ ... وَلِلْأَخَسِّ مِنْهُمَا فِي الأُضْحِيَهْ
وَالأَكْـلِ وَالتَّنْجِيسِ وَالْمُنَاكَحَهْ ... وَفِـي جَـوَازِ مَا يَكُونُ ذَابِحَهْ
فَـالـذَّبْحُ وَالـنِّـكَـاحُ كُـلٌّ يَـحْـرُمُ ... وَأَكْـلُـهُ وَالـلـهُ رَبِّـي أَعْـلَـمُ
٢٦٩٠ وَتَمَّ هَـذَا الـنَّـظْـمُ لِـلتَّـحْـرِيرِ ... بِالعَوْنِ مِنْ مَوْلَى الحِجَا القَدِيرِ
نَظْمُ الفَقِيرِ الشَّرَفِ العَمْرِيطِي ... ذِي العَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ والتَّفْرِيطِ
أَبْـيَـاتُـهُ أَلْـفَـانِ مَـعْ سَبْعِمِئَهْ ... لِمَنْ حَوَاهَا عَنْ سِوَاهَا مُجْزِئَهْ
لَـكِـنَّـهَـا بِـكْـرٌ عَـرُوسٌ تَطْلُبُ ... كُفْؤاً كَرِيماً مُنْصِفاً إِذْ[2] يَخْطُبُ
إِذَا رَأَى عَيْباً بِهَا لَا يَفْضَحُهْ ... بَلْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهَا أَوْ يُصْلِحُهْ
مُـعَـامِـلاً بِـا الحِـلْـمِ وَالإِغْـضَـاءِ ... وَمَـا لَهَا مَـهْـرٌ سِـوَى الـدُّعَـاءِ
وَخَـتْـمُـهَـا فِـي عَـاشِـرِ الأَيَّـامِ ... مِنْ رَجَبٍ فِي ثَامِنِ الأَعْـوَامِ
بَـعْـدَ الـثَّـمَـانِـينَ مِـنَ الـسِّـنِـينِ ... بَـعْـدَ انْـتِـهَـاءِ تَـاسِـعِ الـقُـرُونِ
فَيَا إِلَـهِـي اخْـتِـمْ بِـخَـيْـرٍ عَمَلِي ... وَلَا تُخَيِّبْ فِيكَ رَبِّـي أَمَلِي

---

(١) في (ب) : « فصل » .
(٢) سقطت من (أ) .

وَاجْعَلْهُ فِي الدَّارَيْنِ نَافِعاً لَنَا ... وَنَافِعاً لِكُلِّ مَنْ بِهِ اعْتَنَى

٢٧٠٠ وَاغْفِرْ لَنَا يَا رَبَّنَا ذُنُوبَنَا ... جَمِيعَهَا وَاسْتُرْ لَنَا عُيُوبَنَا

بِجَاهِ طَه الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَطْهَارِ

وَالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ ... وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَالآلِ ... وَالصَّحْبِ أَهْلِ العِلْمِ وَالكَمَالِ[1]

(١) أنشد الناسخ في النسخة هذين البيتين ختم بها الكتاب:

تمَّ الكتاب وربُّنا المحمودُ ... ولَهُ المكارمُ والعُلى والجودُ

وعلى النبيِّ الهاشميِّ تحيَّةٌ ... ما اخضَرَّ ريحانٌ وأورق عودُ

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
تصدير	٥
مقدمة المحقق	٧
أصل «تحرير التنقيح» والمراحل التي مرّ بها	١٠
أهمية «التيسير في نظم التحرير» ومكانته بين أنظام المذهب	١٢
ترجمة شرف الدين العمريطي	١٧
ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري	١٩
منهجي في تحقيق الكتاب	٢٩
مقدمة الناظم	٤٣
كتاب الطهارة	٤٤
باب الوضوء	٤٦
فصل في سنن الوضوء	٤٧
فصل في مكروهات الوضوء	٤٩
باب الأحداث	٥٠
باب الغسل	٥١
مكروهات الغسل وشروطه وسننه	٥١
فصل في الأغسال المسنونة	٥٢
باب التيمم	٥٣
فصل في فروض التيمم	٥٤
سنن التيمم	٥٤
مكروهات التيمم	٥٤
شروط التيمم	٥٤
مبطلات التيمم	٥٥

فهرس الموضوعات	الصفحة
الفرق بين التيمم والوضوء	٥٥
باب النجاسة	٥٦
إزالة النجاسة	٥٦
فصل في الاستنجاء والعمل في إصابة النجاسة	٥٧
فرع في التطهير بالمكاثرة	٥٨
باب مسح الخفين	٥٨
شروط مسح الخفين	٥٩
باب الحيض وما يذكر معه	٦٠
فصل في مسائل متعلقة بالحيض	٦١
كتاب الصلاة	٦٢
باب أحكام الصلاة	٦٤
فصل في أركان الصلاة	٦٥
فصل في هيآت الصلاة	٦٦
فصل في السواك	٦٨
فصل في مكروهات الصلاة	٦٨
باب ما يفسد الصلاة	٦٩
باب الأذان	٧٠
باب مواقيت الصلاة	٧١
باب الإمامة	٧٢
باب صلاة المسافر	٧٤
فصل في الجمع بين الصلاتين	٧٥
باب صلاة الجمعة	٧٥

فهرس الموضوعات	الصفحة
باب صلاة الخوف	٧٨
باب القضاء والإعادة	٧٩
باب صلاة المعذور	٨٠
باب صلاة العيدين	٨٠
باب صلاة الاستسقاء	٨١
باب صلاة الكسوفين	٨٢
باب صلاة النفل	٨٢
باب السجود	٨٥
فصل في متابعة الإمام	٨٧
باب صلاة الجماعة	٨٨
باب ما يحرم استعماله	٨٩
كتاب الجنائز	٨٩
فصل في فرائض الصلاة على الميت	٩٠
كتاب الزكاة	٩١
باب زكاة النقود	٩٢
باب زكاة التجارة	٩٢
باب زكاة النعم	٩٣
فصل في تفصيل زكاة البقر والغنم	٩٤
باب زكاة النبات	٩٥
باب زكاة الفطر	٩٥
باب أخذ القيمة في الزكاة	٩٦
باب اجتماع زكاتين	٩٧

فهرس الموضوعات	الصفحة
باب المبادلة	٩٧
باب الخلطة	٩٧
فرع فيمن ملك نصاب غنم فباع نصفها في الحول أو خلطا ماليهما خلطة جوار	٩٨
باب تعجيل الزكاة	٩٨
باب قسم الصدقات	٩٨
باب قسم الغنيمة والفيء	٩٩
باب الكفارة	١٠٠
باب الفدية	١٠١
كتاب الصوم	١٠٢
باب ما يفسد الصوم	١٠٤
باب الإفطار في رمضان	١٠٤
باب ما يكره في الصوم	١٠٥
باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر	١٠٥
باب الاعتكاف	١٠٦
كتاب النسك من حج وعمرة	١٠٧
باب أركان الحج وواجباته وسننه	١٠٨
باب محرمات الإحرام	١١٠
باب التحلل	١١٠
باب جزاء الصيد	١١١
باب رمي الجمار	١١٢
باب مواقيت النسك	١١٣
باب الهدي	١١٣

فهرس الموضوعات	الصفحة
باب ما يفسد النسك وما يكره فيه	١١٤
باب فوات الحج	١١٥
باب نذر الهدي وغيره	١١٥
باب كيفية الاستطاعة	١١٦
باب الصُّرورة	١١٧
فرع (فيمن يصِحُّ حجُّه ومن لا يصِحُّ)	١١٨
باب دخول مكة	١١٨
باب كيفيَّة حج المرأة	١١٩
كتاب البيوع	١١٩
باب أنواع البيع	١٢١
باب البيوع المحرمة	١٢٢
باب بيع الأعيان	١٢٣
باب لزوم البيع	١٢٤
باب السَّلَم	١٢٥
فصل (فيما يصح فيه السَّلَم وما لا يصح)	١٢٥
باب الرِّبا	١٢٦
باب المرابحة	١٢٧
باب الخيار	١٢٨
باب البيوع الباطلة	١٢٩
فصل (في شرط في البيع)	١٣١
بيع العرايا	١٣١
فرع (في بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها)	١٣٢

فهرس الموضوعات	الصفحة
باب الصلح	١٣٢
باب الحوالة	١٣٣
باب الوصية	١٣٣
باب المساقاة	١٣٤
باب المزارعة والمخابرة	١٣٥
باب الإجارة	١٣٥
باب العارية	١٣٦
باب الوديعة	١٣٧
باب القراض	١٣٧
باب الوكالة	١٣٧
باب الشركة	١٣٨
فرع (فيما اذا اشترك ثلاثة)	١٣٩
باب الهبة	١٣٩
باب الضمان	١٣٩
باب الرهن	١٤٠
باب الكتابة	١٤١
باب الإقرار	١٤٢
فصل (في الإقرار بمبهم)	١٤٣
باب الشفعة	١٤٤
باب الغصب	١٤٤
باب اللُّقطة	١٤٥
فصل (في لقطة الرقيق والصبي والمجنون)	١٤٧

فهرس الموضوعات	الصفحة
باب الآجال	١٤٧
باب الحجر	١٤٨
باب التَّفْليس	١٤٩
باب الوقف	١٥١
باب إحياء الموات	١٥١
كتاب الفرائض	١٥٢
فصل (فيمن يرث بالفرض خاصة ، وبالتعصيب)	١٥٤
فصل (في بيان الفروض المقدّرة وذويها)	١٥٥
فصل في الحجب	١٥٦
فصل (في بيان من يقوم مقام غيره في الإرث من بعض الوجوه)	١٥٦
فصل (في بيان عدد أصول المسائل)	١٥٧
فصل (في العول)	١٥٧
فصل (في بيان التصحيح)	١٥٨
فصل (في الاختصار)	١٥٩
فصل في المناسخة	١٥٩
فصل في المشَرَّكة	١٦٠
فصل في ميراث الجد	١٦٠
فصل (في ميراث المرتد وولد الزناد المنفيّ بلعان)	١٦١
فصل (في بيان حكم اجتماع جهتي فرض أو جهتي تعصيب)	١٦١
فصل (في بيان ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل)	١٦٢
كتاب النِّكاح	١٦٣
فصل (في بيان ما خُصّ به صلى الله عليه وسلم في النكاح)	١٦٣

فهرس الموضوعات	الصفحة
فصلٌ (في بيان الأولياء)	١٦٦
فصلٌ الأنكحة الباطلة	١٦٧
فصلٌ في الأنكحة المكروهة	١٦٨
فصل	١٧٠
فصل (في عيوب النكاح)	١٧٠
فصل (في الإسلام على النكاح)	١٧١
فصل (في خيار العتيقة)	١٧٢
فصل (فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل)	١٧٣
كتاب الصداق	١٧٣
فرع (فيمن وهبته صداقها فطلّقها قبل الدخول)	١٧٤
فصل (في المتعة)	١٧٤
فصل (في الوليمة)	١٧٥
باب القسم والنُّشُوز)	١٧٥
فصل (في حكم الشقاق بين الزوجين)	١٧٦
باب الخُلع	١٧٦
كتاب الطلاق	١٧٧
فصل (في صيغة الطلاق)	١٧٨
فصل (في بيان الطلاق السني وغيره)	١٧٨
باب الرجعة	١٨٠
باب الإيلاء	١٨١
باب الظِّهار	١٨٢
باب اللِّعان	١٨٣

فهرس الموضوعات	الصفحة
فصل (في شروط اللعان)	١٨٤
باب العدّة	١٨٥
باب الإستبراء	١٨٦
فصل	١٨٧
باب الرِّضاع	١٨٧
باب النَّفقات	١٨٨
فصل (في بيان قدر نفقة الزوجة وخادمها وغير ذلك)	١٨٩
باب الحضانة	١٩٠
كتاب الجنايات	١٩١
فصل (في تقسيم الجناية من حيث الوصف)	١٩٢
فرع (في وجوب القود بالسبب والمباشرة)	١٩٣
فصل (في موجَب القتل)	١٩٣
فصل (في الجناية على الرقيق)	١٩٤
فصل (في الاشتراك في الجناية)	١٩٤
فصل (في بيان الجناية على غير النفس)	١٩٥
فصل (في مستوفي القَوَد)	١٩٥
باب الديات	١٩٦
باب العاقلة	١٩٧
فصل (في تغليظ الدية وتخفيفها)	١٩٨
فصل (في بيان الاصطدام)	١٩٨
فصل (في الجناية على الجنين)	١٩٩
باب القسامة	٢٠٠

فهرس الموضوعات	الصفحة
فصل (في القتل بالسحر)	٢٠١
باب أحكام المرتد	٢٠١
باب أحكام السكران	٢٠٢
باب الإكراه	٢٠٢
كتاب الجهاد	٢٠٣
باب البغاة	٢٠٤
كتاب السير	٢٠٤
باب الجزية	٢٠٥
فصل (فيما يُمنع منه أهل الكتاب)	٢٠٦
باب الهدنة	٢٠٧
فصل (في الأمان مع الكفار)	٢٠٨
باب الخراج	٢٠٨
كتاب السَّبق	٢٠٨
كتاب الحدود	٢١٠
باب قطع السرقة	٢١١
باب قطع الطريق	٢١٢
باب الصِّيال وضمان البهائم	٢١٣
فصل (في ضمان ما تتلفه البهائم)	٢١٤
باب الجدار المائل	٢١٤
باب الأشربة	٢١٤
باب الأطعمة	٢١٥
باب الصيد والذبائح	٢١٥

فهرس الموضوعات	الصفحة
باب الأضحية	٢١٧
فصل (فيما يُسن في الأضحية)	٢١٧
فصل (في العقيقة)	٢١٩
فصل (في ذكر قُرَبٍ جاهلية)	٢١٩
باب الأيمان	٢٢٠
فصل (في صيغة اليمين)	٢٢١
فصل (في الحنث في اليمين)	٢٢٢
فصل	٢٢٣
باب النَّذر	٢٢٤
باب آداب القاضي	٢٢٤
فصل	٢٢٥
باب القسمة	٢٢٦
فصل	٢٢٦
باب الشهادات	٢٢٧
فصل (في تحمّل الشهادة وأدائها)	٢٢٨
باب الدعاوى والبيِّنات	٢٢٩
فصل (في نكول الخصم)	٢٣٠
باب العتق	٢٣٠
باب التدبير	٢٣١
باب أمهات الأولاد	٢٣٢
فصل	٢٣٣
باب أحكام الرقيق	٢٣٣

فهرس الموضوعات	الصفحة
باب أحكام المبَعَّض	٢٣٦
باب القرعة	٢٣٦
باب أحكام الأعمى	٢٣٧
فرع (في حكم شهادة الأعمى)	٢٣٧
باب حكم الأولاد	٢٣٨
تتمَّة	٢٣٩